منشورات مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية في الصحن الحسيني الشريف

موجز أحكام العبادات

إعداد وترتيب
الشيخ أحمد عبد الرضا الصافي

* هوية الكتاب *

* **الكتاب:** ..... موجز أحكام العبادات

* **المؤلف :** ..... الشيخ أحمد عبد الرضا الصافي

* **الناشر :** ..... مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية

* **الإخراج الطباعي :** ..... محمد حسن عبد الحسين / عبد الرضا محمود الصافي

* **تصميم الغلاف :** ..... علاء سعيد الاسدي

* **الطبعة :** ..... **الثالثة**

* **سنة الطبع :** **١٤٤١هـ**

* **عدد النسخ :** ..... (١٠٠٠٠) نسخة

طبع على مطابع

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربَّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا ونبيِّنا محمدٍ، وآلِهِ الطيبينَ الطاهرينَ، واللعنةُ الدائمةُ على أعدائِهِمْ أجمعينَ إلى قيامِ يومِ الدينِ، اللهُمَّ وفِّقْنَا وسائرَ المشتغلينَ للعلمِ والعملِ الصالحِ بمحمّدٍ وآلِهِ الطاهرين.

وبعدُ:

فقدْ دعتِ الحاجةُ إلى تأليفِ مَنْهَجٍ مُختصرٍ في الفقهِ، يكونُ بديلاً عنِ المناهجِ الفقهيةِ المختصرةِ القديمةِ والحديثةِ، كالتبصرةِ والوجيزِ وغيرِهَا مِمَّا لا يَفي بحاجةِ طلبةِ المراحلِ التمهيديةِ في الحوزةِ العلميةِ، أو ضمنَ مشروعِ الدوراتِ التثقيفيةِ العامةِ،فرأيتُ أنْ أختصرَ إحدى الرسائلِ العمليةِ، فبادرتُ إلى رسالةِ (المسائل المنتخبةِ) لآيةِ اللهِ العظمى السيدِ عليٍّ الحسينيِّ السيستانيِّ (مُدَّ ظِلُّهُ الوارفُ)، فهذَّبْتُهُ آخذاً بزبدتِهِ تاركاً كثيرَ تفريعاتِهِ،موكلاً كلَّ ذلكَ إلى فقاهةِ الأُستاذِ -المدرّسِ- ونباهةِ الطالبِ بمراجعتِهِ للمطولاتِ وما سيدرسُهُ في المراحلِ المتقدمةِ،وكانَ الهدفُ مِنْ ذلِكَ هو أَنْ يطّلعَ الطالبُ وخلالَ فترةٍ زمنيةٍ قصيرةٍ -أكثرُها سنةً- على جميعِ أبوابِ الفقهِ لكي لا يستغربَ مِنْ عنوانِ بابٍ أَوْ حكمِ مسألةٍ، ورأيتُ أن أُقدِّمَ بعضَ الأبوابِ على بعضٍ للحاجةِ والمناسبةِ.

وقَدْ ساعدَني على ذلِكَ بعضُ إخوانِي مِنْ طلبةِ مدرسةِ الإمامِ الحسين عليه السلام الدينيةِ، شاكراً لـهُمْ فضلَهُمْ، سائلاً المولى أَنْ يجزلَ عطاءَهُمْ، داعياً لَـهُمْ بالتوفيقِ، واللهُ وليُّ ذلِكَ نِعْمَ المولى ونِعْمَ النصيرُ.

الأقـل

أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي

١٤ / ربيع الثاني/ ١٤٢٨ هـ

احكامُ التقليدِ

مسألةٌ ١: يجبُ على كلِّ مكلَّفٍ[١] أن يُحرزَ امتثالَ التكاليفِ الإلزاميةِ الموجهةِ إليهِ في الشريعةِ المقدسةِ، ويتحققُ ذلكَ بأحدِ أمورٍ: اليقينِ التفصيليِّ، الاجتهادِ، التقليدِ، الاحتياطِ، وبما أنَّ مواردَ اليقينِ التفصيليِّ في الغالبِ تنحصرُ في الضرورياتِ، فلا مناصَ للمكلفِ في إحرازِ الامتثال فيما عداها.

الاجتهادُ: وهو استنباطُ الحكمِ الشرعيِّ منْ مداركِهِ المقررةِ.

التقليدُ: تطابقُ العملِ مع فتوى المجتهدِ الذي يكونُ قولُهُ حجةًفي حقِّهِ فعلاً،مع إحرازِ مطابقتِهِ لها.

الاحتياطُ: وهو العملُ الذي يتيقنُ معَهُ ببراءةِ الذمةِ مِنَ الواقعِ المجهولِ .

مسألةٌ ٢: الاجتهادُ واجبٌ كفائيٌّ ، فإذا تصدَى لَهُ مَنْ يُكتفَى بهِ سقطَ التكليفُ عَنْ الباقِينَ، وإذا تركَهُ الجميعُ استحقُوا العقابَ جميعاً، وقدْ يتعذرُ العملُ بالاحتياطِ على بعضِ المكلفِينَ، وقدْ لا يسعَهُ تمييزُ مواردِهِ ـ كما ستعرفُ ذلِكَ وعلى هذا فوظيفةُ مَنْ لا يتمكنُ مِنْ الاستنباطِ هو التقليدُ.

مسألةٌ ٣: المجتهدُ مطلقٌ ومُتَجَزِّئٌ ، المجتهدُ المطلقُ هوَ **(الذي يتمكنُ مِنَ الاستنباطِ في جميعِ أنواعِ الفروعِ الفقهيةِ)** ، المجتهدُ المتجزئُ هوَ **(القادرُ على استنباطِ الحكمِ الشرعيِّ في بعضِهَا دونَ بعضٍ)** .

مسألةٌ ٤: المسائلُ التي يمكنُ أن يبتليَ بها المكلفُ عادةً -كجملةٍ مِنْ مسائلِ الشكِّ والسهْوِ- يجبُ عليهِ أنْ يتعلمَ أحكامَهَا، إلّا إذا أحرزَ مِنْ نفسِهِ عدمَ الابتلاءِ بها.

(١)المقصود بالمكلف هو: البالغ العاقل، وعلامةُ البلوغِ في الأنثى إكمالُ تسعِ سنينٍ هلاليةٍ.

وفي الذكرِ أحدُ هذِهِ الأُمورِ الثلاثةِ: إمَّا نَباتُ الشعرِ الخشنِ على العانةِ، وهي بينَ البطنِ والعورةِ،أَوْ خُروجُ المنِي، في اليقظة او النوم، أَوْ إكمالُ خمسِ عشرةِ سنةٍ هلاليةٍ.

مسألةٌ ٥: عملُ غيرِ المجتهدِ بلا تقليدٍ ولا احتياطٍ باطلٌ ، إلا إذا أحرزَ موافقتَهُ لفتوى مَنْ يجبُ عليهِ تقليدُهُ فعلاً.

مسألةٌ ٦: المقلِّدُ يمكنُهُ تحصيلُ فتوى المجتهدِ الذي قلَّدَهُ بأحدِ طرقٍ ثلاثةٍ:

الاولى: أنْ يسمعَ حكمَ المسألةِ مِنَ المجتهدِ نفسِهِ.

الثانية: أن يخبرَهُ بفتوى المجتهدِ عادلانِ أو شخصٌ يثقُ بنقلِهِ.

الثالثة: أنْ يرجعَ إلى الرسالةِ العمليةِ التي فيها فتوى المجتهدِ معَ الإطمينانِ بصحتِهَا.

مسألةٌ ٧: يشترط في المُقَلِّدِ (مرجِعُ التقليد) أمورٌ :

الاولُ: البلوغُ . الثاني: العقلُ. الثالث: الرجولةُ . الرابع: الإيمانُ، بمعنى أنْ يكونَ اثني عشرياً. الخامس:العدالةُ . السادس: طهارةُ المولدِ .السابع: الضبطُ بمعنى أنْ لا يقلَّ ضبطُهُ عَنِ المتعارفِ . الثامن: الاجتهادُ . التاسع: الحياةُ على تفصيلٍ يأتي.

مسألةٌ ٨: تقليدُ المجتهدِ الميتِ قِسمَانِ: ابتدائيٌّ ، وبقائيٌّ ،

التقليدُ الابتدائيُّ : هو أنْ يقلِّدَ المكلفُ مجتهداً ميتاً مِنْ دونِ أنْ يسبقَ منهُ تقليدُهُ حالَ حياتِهِ ،

والتقليدُ البقائيُّ : هوَ أنْ يقلِّدَ مجتهداً معيناً شَطراً مِنْ حياتِهِ ويبقى على تقليدِ ذلكَ المجتهدِ بعدَ موتِهِ.

مسألةٌ ٩: لا يجوزُ تَقليدُ الميتِ ابتداءً ، ولو كانَ أعلمَ مِنَ المجتهدِينَ الأحياءِ.

مسألةٌ ١٠: يصحُّ تقليدُ الصبي المميِّزِ ، فإذا ماتَ المجتهدُ الذي قلَّدَهُ الصبيُّ قبلَ بلوغِهِ فحكمُهُ حكمُ غيرِهِ.

مسألةٌ ١١ : اذا عَدَلَ من الميِّت الى الحيِّ فلا يجوزُ العدولُ أخرى الى الميِّت، إلا إذا ظهرَ أنَّ العدولَ عنه لمْ يكنْ في محلِّهِ.

مسألةٌ ١٢ : إذا تعددَ المجتهدُ الجامعُ للشرائطِ ففيهِ صورتَانِ:

الاولى: أنْ لا يعلمَ المكلفُ الاختلافَ بينَهُمْ في الفتوى في المسائلِ التي تكونُ في مَعْرَضِ ابتلائِهِ ، ففي هذهِ الصورةِ يجوزُ لهُ تقليدُ أيِّهِمْ شاءَ وإنْ عَلِمَ أنَّ بعضَهُمْ أعلمُ مِنَ البعضِ الآخرِ.

الثانيةِ: أنْ يعلمَ- ولو إجمالاً- الاختلافَ بينَهُمْ في المسائلِ التي تكونُ في مَعْرِضِ ابتلائِهِ وجبَ عليهِ تقليدُ الأعلمِ.

والأعلمُ هوَ : الأقدرُ على استنباطِ الأحكامِ وذلكَ بأنْ يكونَ أكثرَ إحاطةٍ بالمداركِ وبتطبيقاتِهَا مِنْ غيرِهِ.

مسألةٌ ١٣ : يجبُ الرجوعُ في تعيينِ الأعلمِ إلى الثقةِ مِنْ أهلِ الخبرةِ والاستنباطِ المطّلعِ ، ولا يجوزُ الرجوعُ إلى مَنْ لا خبرةَ لهُ بذلكَ.

مسألةٌ ١٤ : إذا لمْ يكنْ للأعلمِ فتوى في مسألةٍ خاصةٍ ، أَوْ لمْ يمكنْ للمقلِّدِ استعلامُهَا حينَ الابتلاءِ جازَ لهُ الرجوعُ فيهَا إلى غيرِهِ معَ رعايةِ الأعلمِ فالأعلمِ .

مسألةٌ ١٥ : يثبتُ الاجتهادُ ، أَوِ الأعلميةُ بأحدِ أمورٍ:

الاولِ:العلمِ الوجدانيِّ،أَوِ الاطمينانِ الحاصلِ مِنَ المناشِئِ العقلائيةِ، كالاختبارِ ونحوِهِ، ويتحققُ الاختبارُ فيما إذا كانَ المقلِّدُ قادراً على تشخيصِ ذلكَ.

الثاني: شهادةِ عادلَينِ بها،

والعدالةُ هي: الاستقامةُ العمليةُ في جادةِ الشريعةِ المقدسةِ الناشئةُ غالباً عَنْ خوفٍ راسخٍ في النفسِ ، وينافيها تركُ واجبٍ أَوْ فعلُ حرامٍ مِنْ دونِ مُؤَمِّنٍ،

ويعتبرُ في شهادةِ العادلَينِ أنْ يكونَا مِنْ أهلِ الخبرةِ ، وأنْ لايعارضَهَا شهادةٌ مثلُهَا بالخلافِ ،

ولا يبعدُ ثبوتُهُمَا- الاجتهادُ أَوِ الأعلميةُ -بشهادةِ مَنْ يثقُ بهِ مِنْ أهلِ الخبرةِ وإنْ كانَ واحداً ، ومعَ التعارضِ يُؤخَذُ بقولِ مَنْ كانَ منهُمَا أكثرُ خبرةٍ.

أقسام الاحتياط

مسألةٌ ١٦ : الاحتياطُ قدْ يقتضي العملَ ، وقدْ يقتضي التركَ ، وقدْ يقتضي الجمعَ بينَ أمرَينِ معَ التكرارِ أوْ بدونِهِ :

أمَّا (الأوّلُ) ففيما إذا ترددَ حكمُ فعلٍ بينَ الوجوبِ وغيرِ الحرمةِ والاحتياطُ حينئذٍ يقتضي الإتيانَ بهِ.

وأمَّا (الثاني) ففيما إذا ترددَ حكمُ فعلٍ بينَ الحرمةِ وغيرِ الوجوبِ والاحتياطُ فيهِ يقتضي التركَ.

وأمَّا (الثالثُ) ففيما إذا ترددَ الواجبُ بينَ فعلَينِ كما إذا لمْ يعلمْ المكلفُ في مكانٍ خاصٍّ أنَّ وظيفتَهُ التمامُ في الصلاةِ أَوِ القصرُ فيهَا فإنَّ الاحتياطَ يقتضي حينئذٍ أنْ يأتيَ بها مرةً قصراً ومرةً تماماً، اي الجمع بين القصر والتمام .

وأمَّا (الرابعُ) ففيما إذا علمَ - إجمالاً - بحرمةِ شيءٍ أَوْ وجوبِ شيءٍ آخرَ ، فإنَّ الاحتياطَ يقتضي في مثلِهِ أنْ يتركَ الأوّلَ ويأتيَ بالثاني.

مسألةٌ ١٧ : يجوزُ العملُ بالاحتياطِ،سواءٌ استلزمَ التكرارَ أمْ لا.

مسألةٌ ١٨ : كلُّ موردٍ لا يتمكنُ المكلفُ فيهِ مِنَ الاحتياطِ، يتعينُ عليهِ الاجتهادُ أَوِ التقليدُ ، كما إذا ترددَ مالٌ شخصيٌّ بينَ صغيرَينِ ، أَوْ مجنونَينِ ، أَوْ صغيرٍ ومجنونٍ، فإنَّهُ قدْ يتعذرُ الاحتياطُ في مثلِ ذلكَ فلابُدَّ حينئذٍ مِنَ الاجتهادِ

أَوِ التقليدِ.

مسألةٌ ١٩: الاحتياطُ المذكورُ في هذهِ الرسالةِ قسمَانِ: واجبٌ ومستحبٌ، ونعبرُ عَنِ الاحتياطِ الواجبِ بـ(**الأحوطِ وجوباً، أَوْ لزوماً، أَوْ وجوبِهِ مبنيٌّ على الاحتياطِ، أَوْ مبنيٌّ على الاحتياطِ اللزوميِّ أَوِ الوجوبيِّ ونحوِ ذلكَ**) وفي حكمِهِ مَا إذا قلنَا (**يشكلُ كذا... أَوْ هوَ مشكلٌ، أَوْ محلُ إشكالٍ**).

ونعبّرُ عَنِ الاحتياطِ المستحبِ بـ(**الأحوطِ استحباباً**) أَوْ (**الأحوطِ الأولى**)

مسألةٌ ٢٠: لا يجبُ العملُ بالاحتياطِ المستحبِ، وأمَّا الاحتياطُ الواجبُ فلابُدَّ في مواردِهِ مِنَ العملِ بالاحتياطِ، أَوِ الرجوعِ إلى الغيرِ، مَعَ رعايةِ الأعلمِ فالأعلمِ، وفق الظوابط والموازين الشرعية .

الواجباتُ والمحرماتُ

مسألةٌ ٢١: التكاليفُ الإلزاميةُ التي تقدمَ أَنَّهُ يجبُ على كلِّ مكلفٍ أنْ يحرزَ امتثالَهَا بأحدِ الطرقِ المذكورةِ آنفاً على قسمَينِ : الواجباتِ والمحرماتِ.

و مِنْ أهمِّ الواجباتِ في الشريعةِ الإسلاميةِ :

١- الصلاةُ. ٢- الصيامُ. ٣- الحجُّ. ٤- الزكاةُ. ٥- الخمسُ. ٦- الأمرُ بالمعروفِ والنهي عَنِ المنكرِ.

ويشتملُ القسمُ الأولُ مِنْ هذهِ الرسالةِ (موجزُ أحكامِ العباداتِ) على بيانِ شطرٍ مِنْ أحكامِ الطهارةِ والواجباتِ الستةِ المذكورةِ،

كَمَا يشتملُ القسمُ الثاني (موجزُ أحكامِ المعاملاتِ) على بيانِ شطرٍ مِنْ أحكامِ العقودِ والإيقاعاتِ التي يتعلقُ بها واجبٌ آخرُ هو مِنْ أهمِّ الواجباتِ الشرعيةِ وهوَ الوفاءُ بالعقودِ والشروطِ والعهودِ ونحوِهَا مِنْ التزاماتِ المكلفِ على نفسِهِ تجاهَ ربِّهِ تعالى أَوْ تجاهَ الناسِ.

وهناكُ جملةٌ أخرى مِنَ الواجباتِ الشرعيةِ ذُكِرَتْ في هذهِ الرسالةِ كَمَا ذُكِرَ فيهَا بعضُ المستحباتِ والمكروهاتِ أحياناً.

مسألةٌ ٢٢: مِنْ أهمِّ المحرماتِ في الشريعةِ الإسلاميةِ :

١ - **اليأسُ مِنْ روحِ** اللهِ **تعالى**- أيْ رحمتِهِ وفرجِهِ-.

٢- **الأمنُ مِنْ مكرِ** اللهِ **تعالى أيْ عذابُهُ للعاصِي وأخذُهُ إيَّاهُ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ.**

٣- **التعرّبُ بعدَ الهجرةِ** ، والمقصودُ بهِ الانتقالُ إلى بلدٍ ينتقصُ فيهِ الدينُ أيْ يضعفُ فيهِ إيمانُ المسلمِ بالعقائدِ الحقَّةِ أَوْ لا يستطيعُ أنْ يؤديَ فيهِ مَا وجبَ عليهِ في الشريعةِ المقدسةِ أَوْ يجتنبَ مَا حُرِمَ عليهِ فيهَا.

٤- **معونةُ الظالمِينَ والركونُ إليهِمْ** ، وكذلكَ قبولُ المناصبِ مِنْ قِبَلِهِمْ إلا فيمَا إذا كانَ أصلُ العملِ مشروعاً و كانَ التصدي لهُ في مصلحةِ المسلمِينَ.

٥- **قتلُ المسلمِ بَلْ كلِّ محقونِ الدمِ** ، وكذلكَ التعدي عليهِ بجرحٍ.

٦- **غيبةُ المؤمنِ** ، وهي **أنْ يُذكرَ بعيبٍ في غيبتِهِ مِمَّا يكونُ مستوراً** عَنِ الناسِ سواءٌ أكانَ بقصدِ الانتقاصِ منهُ أمْ لا.

٧- **سبُّ المؤمنِ ولعنُهُ وإهانتُهُ وإذلالُهُ** وهجاؤُهُ وإخافتُهُ وإذاعةُ سرِّهِ وتتبعُ عثراتِهِ والاستخفافُ بهِ ولاسيما إذا كانَ فقيراً.

٨ -**البهتانُ على المؤمنِ وهوَ ذكرُهُ بمَا يعيبُهُ وليسَ هوَ فيهِ.**

٩- **النميمةُ بينَ المؤمنِينَ بمَا يوجبُ الفرقةُ بينَهُمْ.**

١٠ - **هجرُ المسلمِ أزيدُ مِنْ ثلاثةِ أيامٍ على الأحوطِ لزوماً.**

١١ - قذفُ المحصَنِ والمحصَنةِ، وهوَ رمْيُهُمَا بارتكابِ الفاحشةِ كالزناءِ مِنْ دونِ بينّةٍ عليهِ.

١٢ - الغشُّ للمسلمِ في بيعٍ أَوْ شراءٍ أَوْ نحوِ ذلكَ مِنَ المعاملاتِ .

١٣ - الفحشُ مِنَ القولِ، وهوَ الكلامُ البذيءُالذي يُستقبَحُ ذكرُهُ.

١٤ - الغدرُ والخيانةُ حتى معَ غيرِ المسلمِينَ.

١٥ - الحسدُ، وهو تَمنّي زوالَ نِعَمِ اللهِ عنْ المسلمِ ممّا فيهِ صلاحٌ ، وحرمتُه مشروطةٌ بإظهارِ أثرِهِ بقولٍ أَوْ فعلٍ ، وأمَّا مِنْ دونِ ذلكَ فَلا يحرمُ وإنْ كانَ مِنَ الصفاتِ الذميمةِ ، ولَا بأسَ بالغبطةِ وهيَ أنْ يتمنّى الإنسانُ أنْ يُرزقَ بمثلِ مَا رُزِقَ بهِ الآخرُ مِنْ دونِ أنْ يتمنّى زوالَهُ عنهُ.

١٦ - الزنا واللواطُ والسحقُ والاستمناءُ وجميعُ الاستمتاعاتِ الجنسيةِ معَ غيرِ الزوجِ أَوِ الزوجةِ حتى النظرِ واللمسِ والاستماعِ بشهوةٍ.

١٧ - القيادةُ، وهيَ السعْيُ بينَ اثنَينِ لِجمعِهُمَا على الوطءِ المحرّمِ مِنَ الزنا واللواطِ والسحقِ.

١٨ - الدّياثةُ، وهيَ أنْ يرى زوجتَهَ تفجرُ ويسكتُ عنهَا ولَا يمنعَهَا منهُ.

١٩ - تشبُّهُ الرجلِ بالمرأةِ وبالعكسِ على الأحوطِ لزوماً والمقصودُ بهِ صيرورةُ أحدِهِمَا بهيئةِ الآخرِ وتزيّيهِ بزيّهِ.

٢٠ - لبسُ الحريرِ الطبيعيِّ للرجالِ وكذلكَ لبسُ الذهبِ لُهُمْ، بَلْ الأحوطُ لزوماً تركُ تزينِ الرجلِ بالذهبِ ولَوْ مِنْ دونِ لبسٍ.

٢١ - القولُ بغيرِ علمٍ أَوْ حجةٍ.

٢٢ - الكذبُ حتى ما لا يتضررُ بهِ الغيرُ ، ومِنْ أشدِّهِ حرمةً شهادةُ الزورِ ، واليمينُ الغموسُ والفتوى بغيرِ ما أنزلَ اللهُ تعالى.

٢٣ - خلفُ الوعدِ، على الأحوطِ لزوماً.

٢٤- **أكلُ الربا** بنوعيهِ :المعامليِّ والقرضيِّ .

٢٥-**شربُ الخمرِ** وسائرُ أنواعِ المسكراتِ والمائعاتِ المحرمةِ الأخرى كالفقّاعِ (البيرةِ) والعصيرِ العنبيِّ المغلِي قبلَ ذهابِ ثُلثيهِ وغيرِ ذلكَ.

٢٦ـ **أكلُ لحمِ الخنزيرِ** وسائرِ الحيواناتِ المحرمةِ اللحمِ وما أُزهقَ روحُهُ على وجهٍ غيرِ شرعيٍّ.

٢٧- **الكبرُ والاختيالُ**، وهوَ أنْ يُظهِرَ الإنسانُ نفسَهُ أكبرَ وأرفعَ مِنَ الآخرِينَ مِنْ دونِ مزيةٍ تستوجبُهُ.

٢٨- **قطيعةُ الرحمِ**، وهوَ تركُ الإحسانِ إليهِ بأيِّ وجهٍ في مقامٍ يتعارفُ فيهِ ذلكَ.

٢٩- **عقوقُ الوالدَينِ**، وهوَ الإساءةُ إليهِمَا بأيِّ وجهٍ يُعدُّ تنكّراً لجميلِهِمَا على الولدِ ، كَمَا يحرمُ مخالفتُهُمَا فيمَا يُوجبُ تأذيهِمَا الناشئُ مِنْ شفقتِهِمَا عليهِ.

٣٠- **الإسرافُ والتبذيرُ**، والأولُ هوَ صرفُ المالِ زيادةً على ما ينبغي والثاني هوَ صرفُهُ فيمَا لا ينبغي.

٣١- **البخسُ في الميزانِ والمكيالِ** ونحوِهِمَا، بأنْ لا يوفِي تمامَ الحقِّ فيمَا إذا كالَ أَوْ وزنَ أَوْ عَدَّ أَوْ ذرعَ ونحوَ ذلكَ.

٣٢- **التصرفُ في مالِ المسلمِ** ومَنْ بحكمِهِ مِنْ دونِ طيبِ نفسِهِ ورضاهُ.

٣٣- **الإضرارُ بالمسلمِ** ومَنْ بحكمِهِ فِي نفسِهِ أَوْ مالِهِ أَوْ عرضِهِ.

٣٤- **السِّحرُ**، فعلُهُ وتعليمُهُ وتعلّمُهُ والتكسبُ بهِ.

٣٥-**الكَهانةُ**، فعلُهَا والتكسبَ بهَا والرجوعُ إلى الكاهنِ وتصديقُهُ فيمَا يقولُهُ.

٣٦- **الرشوةُ على القضاءِ** ، إعطاؤُهَا وأخذُهَا وإنْ كانَ القضاءُ بالحقِّ.

٣٧- الغناءُ، وهوَ الكلامُ اللهويُّ الذي يُؤتى بهِ بالاَلحانِ المُتعارفةِ عندَ اهلِ اللّهوِ واللّعبِ .

٣٨- إستعمالُ الملاهي ، كالدقِّ على الدفوفِ والطبولِ والنفخِ في المزاميرِ والضربِ على الأوتارِ على نحوٍ ينبعثُ منهُ الموسيقى المناسبةُ لمجالسِ اللهوِ واللعبِ.

٣٩- القمارُ سواءٌ أكانَ باللعبِ بالآلاتِ المُعدَّةِ لَهُ كالشطرنجِ والنَّرْدِ والدوملةِ أَوْ بغيرِ ذلكَ ، ويحرمُ أخذُ الرهنِ أيضاً ، كَمَا يحرمُ اللعبُ بالشطرنجِ والنردِ ولَو مِنْ دونِ مراهنةٍ وكذلكَ اللعبُ بغيرِهِمَا مِنْ آلاتِ القمارِ على الأحوطِ لزوماً.

٤٠- الرياءُ والسُمْعةُ في الطاعاتِ والعباداتِ.

٤١- قتلُ الإنسانِ نفسَهُ وكذلكَ إيرادُ الضررِ البليغِ بها كإزالةِ بعضِ الأعضاءِ الرئيسيةِ أَوْ تعطيلِهَا كقطعِ اليدِ وشلِّ الرجلِ.

٤٢-إذلالُ المؤمنِ نفسَهُ كأنْ يلْبَسُ مَا يُظهرُهُ فِي شنعةٍ وقباحةٍ عندَ الناسِ.

٤٣-كِتمانُ الشهادةِ ممَّنْ أُشهِدَ على أمرٍ ثُمَّ طُلِبَ منهُ أداؤُهَا بَلْ وإنْ شَهِدَهُ مِنْ غيرِ إشهادٍ إذا مَيَّزَ المظلومَ مِنَ الظالمِ فإنَّهُ يحرمُ عليهِ حجبُ شهادتِهِ في نصرةِ المظلومِ.

وهناكَ جملةٌ أخرى مِنَ المحرماتِ ذُكِرَ بعضُها في طيِّ هذهِ الرسالةِ كَمَا ذُكِرَ فيهَا بعضُ مَا يتعلقُ بعددٍ مِنَ المحرماتِ المذكورةِ مِنْ مواردِ الاستثناءِ وغيرِهَا.

مسألةٌ ٢٣: ينبغي للمؤمنِ الاستعدادُ لطاعةِ اللهِ تباركَ وتعالى بإتباعِ أوامرِهِ ونواهيهِ بتزكيةِ النفسِ وتهذيبِهَا عَنِ الخصالِ الرذيلةِ والصفاتِ الذميمةِ وتحليتِهَا بمكارمِ الأخلاقِ ومحامدِ الصفاتِ ، والسبيلُ إلى ذلِكَ مَا وَرَدَ في الكتابِ العزيزِ والسنةِ الشريفةِ مِنْ استذكارِ الموتِ وفناءِ الدنيا وعقباتِ الآخرةِ ، مِنَ البرزخِ

والنشورِ والحشرِ والحسابِ والعرضِ على اللهِ تَعالى ، وتذكّرِ أوصافِ الجنةِ ونعيمِهَا وأهوالِ النارِ وجحيمِهَا وآثارِ الأعمالِ ونتائجِهَا فإنَّ ذلِكَ ممَّا يُعينُ على تقوى اللهِ تعالى وطاعتِهِ والتوقِّي عَنِ الوقوعِ فِي معصيتِهِ وسَخطِهِ.

أحكامُ الطهارةِ والنجاسة

مسألةٌ ٢٤: تجبُ الطهارةُ بأمرَينِ: الحدَثِ ، والخبَثِ.

والحدثُ: هيَ القذارةُ المعنويةُ التي توجدُ فِي الإنسانِ فقط بأحدِ أسبابِها الآتيةِ ، وهوَ قسمَانِ: **أصغرُ وأكبرُ** ، فالأصغرُ يوجبُ (الوضوءُ) والأكبرُ يوجبُ (الغُسْلُ).

والخبَثُ: هيَ النجاسةُ الطارئةُ علَى الجسمِ مِنْ بدنِ الإنسانِ وغيرِهِ ويرتفعُ بالغَسْلِ ، أَوْ بغيرِهِ مِنَ المطهّراتِ الآتيةِ.

اولاً: النجاساتُ (الاعيان النجسة)

مسألةٌ ٢٥: النجاساتُ عشرٌ:

(الاولُ و الثاني) البولُ والغائطُ مِنَ الإنسانِ ومِنْ كلِّ حيوانٍ لَهُ نفسٌ سائلةٌ ولا يحلُّ أكلُ لحمِهِ بالأصلِ ، أَوْ بالعارضِ- كالجَلّالِ وموطوءِ الإنسانِ مِنَ البهائمِ-وأمَّا محللُ الأكلِ فبولُهُ وخُرؤُهُ طاهرَانِ، وكذا خرءُ مَا ليستْ لهُ نفسٌ سائلةٌ .

(الثالثُ) المنيُّ: مِنَ الرجلِ ، ومِنْ ذكَرِ كلِّ حيوانٍ لهُ نفسٌ سائلةٌ ، وإنْ كانَ مأكولَ اللحمِ علَى الأحوطِ لزوماً .

(الرابعُ) الميتةُ: من الإنسانِ ومن كلُّ حيوانٍ لهُ نفسٌ سائلةٌ ، و يستثنى منهَا الشهيدُ ومَنْ اغتسلَ لإجراءِ الحدِّ عليهِ ، أَوِ القصاصِ منهُ. ولا بأسَ بمَا لا تحلُّهُ الحياةُ مِنْ أجزاءِ الميتةِ كالوبرِ والصوفِ والشعرِ والظفرِ والقرنِ والعظمِ ونحوِ

ذلكَ، وفِي حكمِ الميتةِ القطعةُ المبانةُ مِنَ الحيِّ إذا كانَتْ ممَّا تحلُّهُ الحياةُ، كَما لا بأسَ باللبنِ فِي الضرعِ والإنفحةِ مِنَ الحيوانِ الميتةِ .

مسألةٌ ٢٦: لا ينجسُ اللبنُ بملاقاةِ الضرعِ النجسِ ، وأمَّا الأنفحةُ فيجبُ غسلُ ظاهرِهَا لملاقاتِهِ أجزاءَ الميتةِ معَ الرطوبةِ .

مسألة٢٧: يطهرُ الميتُ المسلمُ بتغسيلِهِ ، فلا يتنجسُ مَا يلاقيهِ معَ الرطوبةِ وسيأتِي فِي ص٤٦ وجوبُ غسلِ مسِّ الميتِ بملاقاتِهِ بعدَ بَردِهِ وقبلَ إتمامِ تغسيلِهِ، وإنْ كانَتْ الملاقاةُ بغيرِ رطوبةٍ.

(الخامسُ) الدمُ: الخارجُ مِنَ الإنسانِ ومِنْ كلِّ حيوانٍ لهُ نفسٌ سائلةٌ ،وان كان محلل الاكل ، ويستثنى مِنْ ذلِكَ الدمُ المتخلفُ فِي الحيوانِ المذكى بالذبحِ أَوِ النحرِ ، فإنَّهُ محكومٌ بالطهارةِ بشرطِ أنْ يكونَ الحيوانُ مأكولَ اللحمِ علَى الأحوطِ لزوماً .

مسألةٌ ٢٨: الدمُ المتكونُ فِي صَفارِ البيضِ طاهرٌ .

(السادسُ و السابعُ) الكلبُ والخنزيرُ البريَّانِ بجميعِ أجزائِهِمَا .

(الثامنُ) الكافرُ غير الكتابي: وهوَ مَنْ لَمْ ينتحلْ ديناً ، أَوِ انتحلَ ديناً غيرَ الإسلامِ، أَوِ انتحلَ الإسلامَ وجحدَ مَا يعلمُ أَنَّهُ مِنَ الدينِ الإسلاميِّ بحيثُ رَجِعَ جحدَهُ إلى إنكارِ الرسالةِ ولَو فِي الجملةِ ، بأنْ يرجعَ إلَى تكذيبِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ فِي بعضِ مَا بلغَهُ عَنِ اللهِ تعالَى فِي العقائدِ - كالمعادِ- أَوْ فِي غيرِهَا كالأحكامِ الفرعيةِ مثلِ الفرائضِ ومودةِ ذِي القربى.

وأمَّا الكِتابيُّ: فلَا يبعدُ الحكمُ بطهارتِهِ وإنْ كانَ الاحتياطُ حسناً .

وأمَّا المرتدُ: فيلحقُهُ حكمُ الطائفةِ التي لحقَ بها.

مسألةٌ ٢٩: لا فرقَ فِي نجاسةِ الكافرِ والكلبِ والخنزيرِ بينَ الحيِّ والميَّتِ، ولَا

بينَ مَا تحلُّهُ الحياةُ مِنْ أجزائِهِ وغيرِهِ.

(التاسع) الخمرُ: والمرادُ بهِ المسكرُ المتخذُ مِنَ العصيرِ العنبيِّ ، وأمَّا غيرُهُ مِنَ المسكرِ والكحولِ المائعِ بالأصالةِ - ومنهُ الاسبرتو بجميعِ أنواعِهِ - فمحكومٌ بالطهارةِ.

مسألةٌ ٣٠: الفقّاعُ - وهوَ قسمٌ مِنَ الشرابِ يتخذُ مِنَ الشعيرِ غالباً ولَا يظهرُ اسكارُهُ- يحرمُ شربُهُ بلا إشكالٍ والأحوطُ لزوماً أنْ يعاملَ معَهُ معاملةَ النجسِ.

مسألة ٣١: العصيرُ العنبيُّ: لَا ينجسُ بغليانِهِ بنفسِهِ أَوْ بالنارِ أَوْ بغيرِ ذلِكَ ، ولكنَّهُ يحرمُ شربُهُ مَا لَمْ يذهبْ ثلثاهُ بالنارِ أَوْ بغيرِهَا وأمَّا عصيرُ التمرِ أَوِ الزبيبِ فَلَا ينجسُ ولَا يحرمُ بالغليانِ ، ولَا بأسَ بوضعِهِمَا فِي المطبوخاتِ مثلِ المرقِ والمحشِي ، والطبيخِ وغيرِهَا.

(العاشر) عرقُ الإبلِ الجلاّلة ، وكذلِكَ غيرُهَا مِنَ الحيوانِ الجلاّلِ علَى- الأحوطِ وجوباً.

مسألةٌ ٣٢: ينجسُ الملاقِي للنجسِ معَ الرطوبةِ المسريةِ في أحدِهِمَا وكذلِكَ الملاقِي للمتنجسِ بملاقاةِ النجسِ ، بلْ وكذا الملاقِي للمتنجسِ بملاقاةِ المتنجسِ، مثلاً إذا لاقَتْ اليدُ اليمنى البولَ فهيَ تتنجسُ ، فإذا لاقَتْهَا اليدُ اليسرى معَ الرطوبةِ يحكمُ بنجاستِها أيضاً ، وكذا إذا لاقَتْ اليدُ اليسرى معَ الرطوبةِ شيئاً آخرَ كالثوبِ فإنَّهُ يحكمُ بنجاستِهِ.

مسألةٌ ٣٣: يُحكمُ بطهارَة ما سِوى هذه النَجاساتِ مِنَ الأَشياءِ ، أَو مايلاقِيها معَ الرطوبةِ المُسريةِ، حيثُ انَّ الأصلَ في الاشياءِ الطهارةِ.

مسألةٌ ٣٤: كلُّ مَا شُكَّ فِي نجاستِهِ معَ العلمِ بطهارتِهِ سابقاً فهوَ طاهرٌ، وكذلِكَ فيمَا إذا لَمْ تُعلمْ حالتُهُ السابقةُ ، وأمَّا إذا شُكَّ في طهارتِهِ بعدَ العلمِ بنجاستِهِ سابقاً فهوَ محكومٌ بالنجاسةِ.

مسألةٌ ٣٥: لَا يجبُ الفحصُ عمَّا شُكَّ فِي طهارتِهِ ونجاستِهِ وإنْ كانَ الفحصُ لمْ يحتجْ إلى مؤنةٍ ، مَا تثبتُ بهِ الطهارةُ أَوِ النجاسةُ

مسألةٌ٣٦: تثبتُ النجاسةُ بامورٍ:

الاولِ: بالعلمِ الوجدانيِّ .

الثاني: بالإطمينانِ الحاصلِ مِنَ المناشئِ العقلائيةِ.

الثالثِ: بالبينةِ العادلةِ ، بشرطِ أنْ يكونَ موردُ الشهادةِ نفسَ السببِ.

الرابعِ: وبإخبارِ ذي اليدِ .

ولا تثبتُ النجاسةُ بالظنِّ .

مسألةٌ ٣٧: وتثبتُ الطهارةُ بمَا تثبتُ بهِ النجاسةُ.

ثانياً : المطهراتُ

أهمُّ المطهراتِ إثْنا عشرَ:

الأوّلُ: الماءُ المطلقُ: وهوَ الذي يصحُّ إطلاقُ الماءِ عليهِ مِنْ دونِ إضافتِهِ إلى شيءٍ ، وهوَ علَى أقسام:الماءُ الجاري ، ماءُ المطرِ ، ماءِ البئرِ ،الماءُ الراكدِ الكثيرِ (الكرُّ وما زادَ) ، الماءُ الراكدِ القليلِ (مَا دونَ الكرِّ).

مسألةٌ ٣٨: الماءُ المضافِ : وهوَ الذي لا يصحُّ إطلاقُ الماءِ عليهِ مِنْ دونِ إضافةٍ، كماءِ العنبِ ، وماءِ الرمانِ ، وماءِ الوردِ ونحوِ ذلكَ ،وهو طاهر في اصله لكنه لا يرفعُ حدثاً ولا خبثاً ، ويتنجسُ بملاقاةِ النجاسةِ ولا أثرَ لكريتِهِ في عاصميتِهِ، ويُستثنى مِنْ ذلِكَ مَا إذا جرَى مِنَ العالِي إلى السافلِ ، أَوْ مِنَ السافلِ إلى العالي بدفعٍ ، فَفِي مثلِ ذلِكَ ينجسُ المقدارُ الملاقِي للنجسِ فقطْ ، مثلاً إذا صَبَّ مَا فِي الإبريقِ مِنْ ماءِ الوردِ علَى يدِ كافرٍ محكومٍ بالنجاسةِ لَمْ يتنجُسْ مَا فِي الإبريقِ وإنْ كانَ متصلاً بما في يدِهِ.

القِسمُ الاولُ: الماءُ الجاري:

مسألةٌ ٣٩: يعتبرُ فِي صدقِ عنوانِ (الجاري) وجودُ مادةٍ طبيعيةٍ لهُ والجريانُ ولوْ بعلاجٍ ، والدوامُ ولوْ فِي الجملةِ .

مسألةٌ ٤٠: لا ينجسُ الجاري بملاقاةِ النجسِ وإنْ كانَ قليلاً إلَّا إذا تغيّرَ أحدُ أوصافِهِ (اللونُ والطعمُ والريحُ) ، والعبرةُ بالتغيُّرِ بأوصافِ النجسِ، ولا بأسَ بالتغيُّرِ بأوصافِ المتنجسِ .

مسألةٌ ٤١: يطهرُ الماءُ المتنجسُ- غيرُ المتغيرِ بالنجاسةِ فعلاً -باتصالِهِ بالماءِ الجاري، أَوْ بغيرِهِ مِنَ المياهِ المعتصمةِ ، كالماءِ البالغِ كُراً وماءِ البئرِ والمطرِ بشرطِ امتزاجِهِ بِهِ بمقدارٍ معتدٍ بِهِ .

القسمُ الثاني: ماء المطرُ، وهو معتصمٌ لا ينجسُ بمجردِ ملاقاةِ النجسِ إذَا نزلَ عليهِ مَا لَمْ يتغيرْ أحدُ أوصافِهِ- علَى مَا تقدمَ آنفاً فِي الماءِ الجاري-وكَذا لوْ نزلَ أولاً علَى مَا يُعدُّ ممراً لهُ عُرفاً-ولوْ لأجلِ الشدةِ والتتابعِ-كورقِ الشجرِ ونحوِهِ.

القسمُ الثالث: ماءُ البئر.

مسألةٌ ٤٢: لاينجس ماء البئر بملاقاةِ النجاسةِ وإنْ كانَ قليلاً ، نعمْ إذَا تغيرَ أحدُ أوصافِهِ المتقدمةِ فإنه يُحكَمُ بنجاستِهِ ويطهرُ بزوالِ تغيرِهِ بنفسِهِ بشرطِ امتزاجِهِ بمَا يخرجُ مِنَ المادةِ علَى- الأحوطِ لزوماً- أَوْ بنزحِ مقدارٍ يزولُ بِهِ التغيّرُ.

القسمُ الرابع: الماءُ الراكدِ القليل (اي دونَ الكرِّ)، فإنه ينجسُ بملاقاةِ النجسِ وكَذا المتنجسُ إلَّا أنْ يكونَ جارياً علَى النجسِ مِنَ العالِي إلَى السافلِ ، أَوْ مِنَ السافلِ إلَى العالِي بدفعٍ ، فَلَا ينجسُ حينئذٍ .

القسمُ الخامس: الماءُ الراكدِ الكثير (اي الكرِّ فما زاد)،فهوَ لا ينجسُ بملاقاةِ النجسِ فضلاً عَنِ المتنجسِ إلَّا إذَا تغيرَ أحدُ أوصافِهِ- علَى مَا تقدمَ-

مسألةٌ ٤٣: مقدارُ الكرِّ بحسبِ الحجمِ ستةٌ وثلاثينَ شبراً (وهوَ مَا يعادلُ ٣٨٤ لتراً تقريباً).

مسألةٌ ٤٤: الماءُ القليلِ المتصلِ بالكرِّ - وإنْ كانَ الاتصالُ بوساطةِ أنبوبٍ ونحوِهِ - يجري عليهِ حكمُ الكرِّ، فَلَا ينفعلُ بملاقاةِ النجاسةِ ، ويقومُ مقامَ الكرِّ فِي تطهيرِ المتنجسِ بهِ.

مسألةٌ ٤٥: يعتبرُ فِي التطهيرِ بالماءِ القليلِ انفصالُ الغُسالةِ ، فإذَا كانَ باطنُ الشيءِ متنجساً وكانَ ممَّا ينفذُ فيهِ الماءِ بوصفِ الإطلاقِ فلابُدَّ فِي تطهيرِهِ مِنْ إخراجِ الغُسالةِ منهُ بالضغطِ عليهِ بعصرٍ ، أَوْ غمزٍ أَوْ نحوِهِمَا ، أَوْ بسببِ تدافعِ الماءِ أَوْ توالِي الصبِّ.

مسألةٌ ٤٦: الغُسالةُ بالمعنى المتقدمِ محكومةٌ بالنجاسةِ مطلقاً حتى فِي الغَسلةِ التي تتعقبُهَا طهارةُ المحلِّ، أَوِ الغَسلةِ غيرِ المزيلةِ لِعينِ النجاسةِ علَى- الأحوطِ لزوماً- فِي الموردَينِ.

مسألةٌ ٤٧: غُسالةُ ماء الاستنجاءِ[٢] محكومةٌ بحكمِ سائرِ الغُسالاتِ ولكنْ لا يجبُ الاجتنابُ عَنْ ملاقِيهَا إلَّا فِي صورٍ:

الاولى: أنْ تتميزَ فِيهَا عينُ النجاسةِ.

الثانيةِ: أنْ تتغيرَ بأحدِ أوصافِ النجاسةِ (اللونِ والطعمِ والريحِ).

الثالثةِ: أنْ تتعدَى النجاسةُ مِنَ المخرجِ علَى نحوٍ لَا يصدقُ معَهَا الاستنجاءُ.

الرابعةِ: أنْ تصيبَهَا نجاسةٌ أخرى مِنَ الداخلِ -كدم البواسير- أَوِ الخارجِ - كملاقاةِ الابريقِ النجسِ-.

(٢) المراد بالاستنجاء: هو عملية غسل مخرج البول أو الغائط.

مسألةٌ ٤٨: تختلفُ كيفيةُ التطهيرِ باختلافِ المتنجساتِ ومَا تنجسَتْ بهِ والمياهِ وهذا تفصيلُهُ:

١- اللباسُ أَوِ البدنُ المتنجسُ بالبولِ فإنه يطهرُ بغَسلِهِ فِي الماءِ الجارِي مرةً، ولابُدَّ مِنْ غَسلِهِ مرتَينِ إذَا غُسِلَ فِي غيرِهِ كالكرِّ والماءِ القليلِ، ويعتبرُ فِي الغَسلِ بالماءِ القليلِ انفصالُ الغُسالةِ عنهُ .

٢- الأوانِي المتنجسةُ بالخمرِ لابُدَّ فِي طهارتِهَا مِنَ الغَسلِ ثلاثُ مراتٍ ، سواءٌ فِي ذلِكَ الماءُ القليلُ وغيرُهُ ، والأولَى أنْ تُغسلَ سبعاً.

٣- يكفي فِي طهارةِ المتنجسِ ببولِ الصبيِّ أَوِ الصبيةِ - مَا دامَ رضيعاً لَمْ يتغذَ بالطعامِ - صبُّ الماءِ عليهِ وإنْ كانَ قليلاً مرةً واحدةً بمقدارٍ يحيطُ بهِ ، ولَا حاجةَ معَهُ إلَى العصر، أَوْ مَا بحكمِهِ فيمَا إذَا كانَ المتنجسُ لباساً أَوْ نحوَهُ.

٤- الإناءُ المتنجسِ بولوغِ الكلبِ يغسلُ ثلاثاً أُولاهُنَّ بالترابِ وغسلتانِ بعدَهَا بالماءِ ، والمقصودُ بولوغِ الكلبِ شربُهُ الماءَ ، أَوْ أَيِّ مايعٍ آخرَ بطرفِ لسانِهِ.

٥- الإناءُ المتنجسِ بولوغِ الخنزيرِ ، أَوْ بموتِ الجُرذِ فيهِ لابُدَّ فِي طهارتِهِ مِنْ غَسلِهِ سبعَ مراتٍ ، مِنْ غيرِ فرقٍ بينَ الماءِ القليلِ وغيرِهِ.

٦- إذَا تنجسَ داخلُ الإناءِ - بغيرِ الخمرِ وولوغِ الكلبِ ، أَوِ الخنزيرِ وموتِ الجرذِ فيهِ مِنَ النجاساتِ - وجبَ فِي تطهيرِهِ بالماءِ القليلِ غسلُهُ ثلاثَ مراتٍ ، وهكَذا تطهيرُهُ بالجارِي ، أَوِ الكرِّ ، أَوِ المطر علَى الأحوطِ لزوماً .

٧- يكفي فِي طهارةِ المتنجسِ - غيرُ مَا تقدمَ - أنْ يُغسلَ بالماءِ مرةً واحدةً، وإنْ كانَ قليلاً .

الثاني مِنَ المطهراتِ: الأرضُ ، وهيَ تُطَهِرُ باطنَ القدمِ والنعلِ بالمشِي عليهَا أَوِ

المسحِ بهَا ، بشرطِ أنْ تزولَ عينُ النجاسةِ بهِمَا .

الثالثُ: الشمسُ: وهيَ تُطَهِرُ الأرضَ ومَا يستقرُ عليهَا مِنَ البناءِ .

مسألةٌ ٤٩: يُعتبرُ فِي التطهيرِ بالشمسِ - مضافاً إلى زوالِ عينِ النجاسةِ وإلى رطوبةِ الموضعِ رطوبةٍ مسريةٍ - الجفافُ المستندُ إلى الإشراقِ عرفاً .

الرابعُ: الاستحالةُ ، وهيَ تَبدلُ شيءٍ إلَى شيءٍ آخرَ يخالفُهُ فِي الصورةِ النوعيةِ عرفاً ، فيطهرُ مَا أحالَتْهُ النارُ رماداً أَوْ دخاناً ، سواءٌ كانَ نجساً كالعذرةِ -أَوْ مُتنجساً كالخشبةِ المتنجسةِ - وأمَّا مَا أحالَتْهُ النارُ خَزَفاً ، أَوْ آجراً أَوْ جُصاً أَوْ نورةً، ففيهِ إشكالٌ.

الخامسُ: الانقلابُ، ويختصُّ تطهيرُهُ بمورِدٍ واحدٍ وهوَ مَا إذَا انقلبَ الخمرُ خَلّاً، سواءٌ أكانَ الانقلابُ بعلاجٍ أمْ كانَ بغيرِهِ.

السادسُ: الانتقالُ ، ويختصُّ تطهيرُهُ بانتقالِ دمِ الإنسانِ والحيوانِ إلَى جوفِ مَا لَا دمَ لَهُ عُرفاً مِنَ الحشراتِ، كالبقِّ والقملِ والبرغوثِ.

السابعُ: الإسلامُ: فإنَّهُ مطهرٌ لِبدنِ الكافرِ مِنَ النجاسةِ الناشئةِ مِنْ كفرِهِ ، وأمَّا النجاسةُ العرضيةُ - كما إذَا لاقَى بدنَهُ البولُ مثلاً -فهيَ لا تزولُ بالإسلامِ ، بَلْ لابُدَّ مِنْ إزالتِهَا بغَسلِ البدنِ .

الثامنُ: التبعيّةُ، وهيَ فِي عدةِ مواردٍ:

الاولُ: إذَا أسلمَ الكافرُ يتبعُهُ ولدُهُ الصغيرُ فِي الطهارةِ.

الثانيُ: إذَا أَسَّرَ المسلمُ ولدَ الكافرِ غيرِ البالغِ فهوَ يتبعُهُ فِي الطهارةِ إذَا لَمْ يكنْ معَهُ أبوهُ أَوْ جدِّهُ .

الثالثُ: إذَا انقلبَ الخمرُ خَلّاً يتبعُهُ فِي الطهارةِ الإناءُ الذي حدثَ فيهِ

الانقلابُ ، بشرطِ أنْ لَا يكونَ الإناءُ متنجساً بنجاسةٍ أخرى.

الرابعُ: إذَا غُسِّلَ الميتُ تتبعُهُ فِي الطهارةِ يدُ الغاسلِ ، والسَّدةُ التي يغسَّلُ عليهَا، والثيابُ التي يغسّلُ فيهَا ،والخِرقةُ التي يسترُ بهَا عورتُهُ .

التاسعُ: غيابُ المسلم البالغ ، أَوِ المميّزِ ، فإذَا تنجسَ بدنُهُ أَوْ لباسُهُ ونحوُ ذلَكَ ممَّا فِي حيازتِهِ ثُمَّ غابَ يُحْكَمُ بطهارةِ ذلِكَ المتنجسِ إذَا احتملَ تطهيرُهُ احتمالاً عقلائياً .

العاشرُ: زوالُ عينِ النجاسةِ، وتتحققُ الطهارةُ بذلِكَ فِي موضعَينِ:

الأوّلِ : بواطنِ الإنسانِ غيرِ المحضةِ كباطنِ الأنفِ والأذنِ والعينِ ونحوِ ذلِكَ ، فإذَا أصابَ داخلَ الفمِ -مثلاً -نجاسةٌ خارجيةٌ طَهُرَ بزوالِ عينِهَا، ولوْ كانَتْ النجاسةُ داخليةً - كدمِ اللّثةِ - لَمْ ينجسْ بهَا أصلاً.

الموضع الثاني : بدنِ الحيوانِ غير الانسان ، فإذَا أصابَتْهُ نجاسةٌ خارجيةٌ أَوْ داخليةٌ ، فإنَّهُ يطهرُ بزوالِ عينِهَا.

الحادي عشرَ: استبراءُ الحيوانِ الجلّال، فكلُّ حيوانٍ مأكولِ اللحمِ إذَا صارَ جلّالاً - أَيْ تعوَّدَ أكلَ عذرةِ الإنسانِ - يحرمُ أكلُ لحمِهِ ولَبَنِهِ ، فينجسُ بولُهُ ومدفوعُهُ،وكَذا عرقُهُ كَمَا تقدمَ ، ويحكمُ بطهارةِ الجميعِ بعدَ الإستبراءِ ، وهوَ أنْ يُمْنَعَ الحيوانُ عَنْ أكلِ النجاسةِ لمدةٍ يخرجُ بعدَهَا عَنْ صدقِ الجلاّلِ عليهِ .

الثاني عشرَ: خروجُ الدم بالمقدار المتعارف عندَ تذكيةِ الحيوانِ ، فإنَّهُ بذلِكَ يُحكَمُ بطهارةِ مَا يتخلفُ منهُ فِي جوفِهِ .

أحكام الوضوءِ

مسألةٌ ٥٠: يتركبُ الوضوءُ مِنْ أربعةِ أمورٍ:

الاولِ: غَسْلِ الوجهِ، وحدُّهُ مَا بينَ قصاصِ الشعرِ والذقنِ طولاً، ومَا دارَتْ عليهِ الإبهامُ والوسطى عُرضاً، فيجبُ غَسْلُ كلَّ مَا دخلَ فِي هذا الحدِّ، والأحوطُ وجوباً أنْ يكونَ الغَسلُ مِنَ الأعلَى إلَى الأسفلِ.

الثاني: غَسْلِ اليدَينِ مِنَ المِرفقِ إلَى أطرافِ الأصابعِ، والمِرفقُ: هوَ مجمعُ عظمَيْ الذراعِ والعضُدِ، ويجبُ أنْ يكونَ الغسلُ مِنَ الأعلَى إلَى الأسفلِ عرفاً.

الثالثِ: مسحِ مقدَّمِ الرأسِ، ويكفِي مسمَّاهُ.

الرابعِ:مسحِ الرجلَينِ، والواجبُ مسحُ مَا بينَ أطرافِ الأصابعِ إلَى الكعبِ وهوَ المِفصلُ بينَ الساقِ والقدمِ، ويكفِي المسمَى عُرضاً، والأولَى المسحُ بكلِّ الكفِّ.

ولابُدَّ فِي المسحِ مِنْ أنْ يكونَ بالبلَّةِ الباقيةِ فِي اليدِ، فلَوْ جفَّتْ لحرارةِ البدنِ أَوِ الهواءِ أَوْ غيرِ ذلِكَ أخذَ البلَّةَ مِنْ لحيتِهِ ومسحَ بهَا، فإنْ لَمْ يتيسّرْ لَهُ ذلِكَ أعادَ الوضوءَ، ولا يكتفِي بالأخذِ مِنْ بلَّةِ الوجهِ علَى الأحوطِ لزوماً.

مسألةٌ ٥١: يشترطُ فِي صحةِ الوضوءِ اُمورٌ:

أولاً: النّيةُ،بأنْ يكونَ الداعِي إليهِ قصدَ القربةِ،ويجبُ استدامتُهَا إلَى آخرِ العملِ

ثانياً: طهارةُ ماءِ الوضوءِ،فلا يصحُّ الوضوءَ بالماءِ المُتنجسِ ولوْ كانَ ذلِكَ مِنْ جهةِ الجهلِ، أَوِ الغفلةِ، أَوِ النسيانِ.

ثالثاً: إباحةُ ماءِ الوضوءِ،بأنْ لا يكونَ مغصوباً.

مسألةٌ ٥٢: إذَا توضأَ بماءٍ مغصوبٍ نسياناً أَوْ جهلاً فانكشفَ لَهُ الحالُ بعدَ الفراغِ صحَّ وضوؤُهُ إذَا لَمْ يكنْ هوَ الغاصبَ، وأمَّا الغاصبُ فَلا يصحُّ منهُ

الوضوءُ بالماءِ المغصوبِ ولوْ كانَ ناسياً علَى الأحوطِ لزوماً .

رابعاً: إطلاقُ ماءِ الوضوءِ، فَلَا يصحُّ الوضوءُ بالماءِ المضافِ ، وَلَا فرقَ فِي بطلانِ الوضوءِ بالماءِ المضافِ بينَ صورتَي العمدِ وغيرِهِ.

مسألةٌ ٥٣: إذَا اشتبَهَ الماءُ المطلقِ بالمضافِ جازَ لَهُ أنْ يتوضأَ بهِمَا متعاقباً.

خامساً: طهارةُ أعضاءِ الوضوءِ: بمعنَى أنْ يكونَ كلُّ عضوٍ طاهراً حينَ غَسلِهِ أَوْ مسحِهِ ، وَلَا يعتبرُ طهارةُ جميعِ الأعضاءِ عندَ الشروعِ فيهِ .

سادساً: أنْ لا يكونَ مريضاً بمَا يتضررُ معَهُ مِنَ استعمالِ الماءِ ، وإلَّا لَمْ يصحّ منهُ الوضوءُ ولزمَهُ التيممُ.

سابعاً: الترتيبُ: بأنْ يغسلَ الوجهَ أولاً ، ثُمَّ اليدَ اليمنَى ثُمَّ اليُسرَى ثُمَّ يمسحَ الرأسَ ثُمَّ الرجلَينِ .

ثامناً: الموالاةُ: وهيَ التتابعُ العرفِيُّ فِي الغَسلِ والمسحِ ، ويكفِي فِي الحالاتِ الطارئةِ – كنفادِ الماءِ ، وطروِّ الحاجةِ والنسيانِ – أنْ يكونَ الشروعُ فِي غَسلِ العضوِ اللاحقِ ، أَوْ مسحِهِ قبلَ أنْ تجفَّ الأعضاءُ السابقةُ عليهِ .

تاسعاً: المباشرةُ: بأنْ يباشرَ المكلفُ بنفسِهِ أفعالَ الوضوءِ إذَا أمكنَهُ ذلِكَ ، ومعَ الإضطرارِ إلَى الاستعانةِ بالغيرِ يجوزُ لَهُ أنْ يستعينَ بهِ.

مسألةٌ ٥٤: مَنْ تيقنَ الوضوءَ وشكَّ فِي الحدثِ بنَى علَى الطهارةِ . ومَنْ تيقنَ الحدثَ وشكَّ فِي الوضوءِ بنَى علَى الحدثِ ، ومَنْ تيقنَهُمَا وشكَّ فِي المتقدمِ والمتأخرِ منهُمَا وجبَ عليهِ الوضوءُ.

مسألةٌ ٥٥: مَنْ شكَّ فِي الوضوءِ بعدَ الفراغِ مِنَ الصلاةِ، بنَى علَى صحتِهَا وتوضأَ للصلواتِ الآتيةِ، ولوْ شكَّ فِي الوضوءِ أثناءَ الصلاةِ قطعَهَا وأعادَهَا بعدَ الوضوءِ

نواقضُ الوضوءِ

مسألةٌ ٥٦: نواقضُ الوضوءِ سبعةٌ:

الاولُ والثاني : البولُ والغائطُ.

الثالثُ: خروجُ الريحِ مِنْ مخرجِ الغائطِ.

الرابعُ: النومُ الغالبُ علَى السمعِ.

الخامس: كلُّ مَا يُزيلُ العقلَ ، مِنْ جنونٍ ،أَوْ إغماءٍ ، أَوْ سُكرٍ.

السادسُ: الاستحاضةُ المتوسطةُ ، والقليلةُ.

السابعُ: الجنابةُ ، فإنَّهَا تنقضُ الوضوءَ.

مسألةٌ ٥٧: ولَا ينتقضُ الوضوءُ بالدمِ.أَوِ الصديدِ حتى الخارجِ مِنْ أحدِ المخرجَينِ مَا لَمْ يكنْ معَهُ بولٌ أَوْ غائطٌ ، كَمَا لَا ينتقضُ بخروجِ (**المذِيِّ**)وهوَ الرطوبةُ الخارجةُ عندَ ملاعبةِ الرجلِ المرأةَ ونحوِ ذلِكَ ممَّا يُثيرُ الشهوةَ،وَ(**الودِيِّ**) وهوَ الرطوبةُ الخارجةَ بعدَ البولِ ، وَ(**الوذِيِّ**) وهوَ الرطوبةُ الخارجةُ بعدَ المنِيِّ.

مواردُ وجوبِ الوضوءِ

مسألةٌ ٥٨: يجبُ الوضوءُ لثلاثةِ أمورٍ:

الاولِ: الصلواتِ الواجبةِ: مَا عَدَا صلاةَ الميتِ ، وأمَّا الصلواتُ المستحبةُ فيعتبرُ الوضوءُ فِي صحتِهَا كَمَا يعتبرُ فِي الصلواتِ الواجبةِ.

الثاني: الأجزاءِ المنسيةِ مِنَ الصلاةِ الواجبةِ: وكَذا صلاةُ الاحتياطِ، ولَا يجبُ الوضوءُ لسجدتَي السهوِ وإنْ كانَ أحوطَ استحباباً .

الثالثِ: الطوافِ الواجبِ وإنْ كانَ جزءاً لحجةٍ ، أَوْ عُمرةٍ مندوبةٍ.

مسألةٌ ٥٩: يحرمُ علَى غيرِ المتوضّئِ أنْ يمسَّ ببدنِهِ كتابةَ القرآنِ، والأحوطُ وجوباً أنْ لا يمسَّ اسمَ الجلالةِ والصفاتِ المختصةِ بِهِ تعالَى والأحوطُ الأولَى إلحاقُ أسماءِ الأنبياءِ والأئمةِ والصدِّيقةِ الطاهرةِ فاطمةَ الزهراءِ عليهِمُ السلامُ بهَا.

أحكام التخلي

مسألةٌ ٦٠: يجبُ علَى المكلَّفِ حالَ التخلِي وفِي سائرِ الأحوالِ أنْ يسترَ عورتَهُ عَنِ الناظرِ المحترمِ - الشخصِ المميِّزِ - ويستثنَى مِنْ هذا الحكمِ مَنْ لَهُ حقُّ الاستمتاعِ منهُ شرعاً، مثلُ الزوجِ والزوجةِ.

مسألةٌ ٦١: الأحوطُ وجوباً عدمُ استقبالِ القبلةِ واستدبارِهَا حالَ البولِ أَوِ التغوطِ .

مسألةٌ ٦٢: يستحبُ للرجلِ الاستبراءُ بعدَ البولِ بالخرطات، والأَولَى فِي كيفيتِهِ هُوَ المسحُ بالإصبعِ مِنْ مَخْرجِ الغائطِ إلَى أصلِ القضيبِ ثلاثُ مراتٍ ومسحُ القضيبِ بإصبعَينِ أحدِهِمَا مِنْ فوقِهِ ، والآخرِ مِنْ تحتِهِ إلَى الحشفةِ ثلاثُ مراتٍ ، وعصرُ الحشفةِ ثلاثُ مراتٍ.

مسألةٌ ٦٣: يُعتبرُ فِي الاستنجاءِ منَ البولِ غَسلُ مخرجِ البولِ بالماءِ ولا يجزِي غيرُهُ، وتكفِي المرةُ الواحدةُ مطلقاً، وإنْ كانَ الأحوطُ الأَولَى فِي الماءِ القليلِ أنْ يُغسلَ بِهِ مرتَينِ والثلاثُ أفضلُ ، وأمَّا موضعُ الغائطِ فإنْ تعدَّى المخرجَ تعيّنَ غَسلُهُ بالماءِ ، وإنْ لَمْ يتعدَّ تخيّرَ بينَ غَسلِهِ بالماءِ حتَى ينقَى ومسحِهِ بحجرٍ ، أَوْ خرقةٍ أَوْ قرطاسٍ أَوْ نحوِ ذلِكَ مِنَ الأجسامِ القالعةِ للنجاسةِ ، فَلَا يجزِي المسحُ بالأجسامِ المتنجسةِ ، ويَحرمُ الاستنجاءُ بمَا هُوَ محترمٌ فِي الشريعةِ الإسلاميةِ.

أحكام الغُسْلِ

مسألةٌ ٦٤: موجباتُ الغُسْلِ ستةٌ:

١- الجنابةُ.

٢- الحيضُ.

٣- النفاسُ.

٤- الاستحاضةُ.

٥- مَسُّ الميتِ.

٦- الموتُ.

الاول : غُسْلُ الجنابةِ

مسألةٌ ٦٥: تتحققُ الجنابةُ بأمرَينِ:

(الاولِ) خروجِ المنِي فِي الرجلِ مِنْ الموضعِ المعتادِ.

(الثاني) الجماعِ - ولَوْ لَمْ يُنْزِلْ- فِي قُبُلِ المرأةِ ودُبُرِهَا، وهُوَ يوجبُ الجنابةُ للرجلِ والمرأةِ، والأحوطُ وجوباً فِي وطءِ غيرِ المرأةِ الجمعُ بينَ الغُسلِ والوضوءِ ، للواطئِ والموطوءِ إذَا كانَا مُحدثَينِ بالأصغرِ ، وإلَّا كفَى الغسلُ.

مسألةٌ ٦٦ : يجبُ غُسْلُ الجنابةِ لأربعةِ أمورٍ:

(الاولِ) الصلاةِ الواجبةِ: مَا عَدَا صلاةَ الميتِ.

(الثاني) الأجزاءِ المنسيةِ مِنَ الصلاةِ: وكذَا صلاةُ الاحتياطِ ، ولَا تعتبرُ الطهارةُ فِي سجودِ السهْوِ وإنْ كانَ ذلِكَ أحوطَ.

(الثالثِ) الطوافِ الواجبِ: وإنْ كانَ جزءاً لحجةٍ ، أَوْ عمرةٍ مندوبةٍ.

(**الرابعِ**) الصومِ: علَى تفصيلٍ يأتِي.

مسألةٌ ٦٧: يحرمُ علَى الجُنُبِ أمورٌ:

(**الاولُ**) مسُّ لفظِ الجلالةِ، وكَذَا سائرُ أسمائِهِ تعالَى وصفاتِهِ المختصةِ بِهِ علَى الأحوطِ وجوباً ، ويلحقُ بِهِ مسُّ أسماءَ المعصومِينَ عليهِمُ السلامُ علَى الأحوطِ الأولَى .

(**الثاني**) مسُّ كتابةِ القرآنِ.

(**الثالثُ**) الدخولُ فِي المساجدِ وإنْ كانَ لأخذِ شيءٍ منهَا ، نعمْ لَا يحرمُ اجتيازُهَا بالدخولِ مِنْ بابٍ والخروجِ مِنْ آخرَ أَوْ نحوِهِ.

(**الرابعُ**) المكثُ فِي المساجدِ.

(**الخامسُ**) وضعُ شيءٍ فِي المساجدِ علَى - الأحوطِ وجوباً - وإنْ كانَ ذلِكَ فِي حالِ الاجتيازِ ، أَوْ مِنَ الخارجِ.

(**السادسُ**) الدخولُ فِي المسجدِ الحرامِ ، ومسجدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ وإنْ كانَ علَى نحْوِ الاجتيازِ.

(**السابعُ**) قراءةُ إحدَى العزائمِ الأربعِ ؛ وهيَ الآياتُ التِي يجبُ السجودُ لقراءَتِهَا - والأحوطُ الأَولَى - أنْ لَا يقرأَ شيئاً مِنَ السورِ التِي فيهَا العزائمُ وهيَ حَم السجدةِ و الم فصلَتْ و النجمُ و العلقُ.

مسألةٌ ٦٨: المشاهدُ المشرفةُ للمعصومِينَ عليهِمُ السلامُ تُلْحَقُ بالمساجدِ علَى الأحوطِ وجوباً ، ولَا يلحقُ بهَا أرْوِقَتُهَا فيمَا لَمْ يثبتْ كونُهُ مسجداً ، كَمَا ثبتَ فِي بعضِهَا، كَمَا لا يلحقُ بهَا الصحنُ المطهَّرُ وإنْ كانَ الإلحاقُ أحوطَ استحباباً.

مسألةٌ ٦٩: الغُسْل قسمَانِ : إرتماسيٌّ وترتيبيٌّ.

الاول: الارتماسيُّ : وهوَ علَى نحوَينِ : دفعِيٍّ وتدريجِيٍّ .

والأوّلُ: هوَ تغطيةُ الماءِ لمجموعِ البدنِ و سترُهُ لجميعِ أجزائِهِ ، وهوَ أمرٌ دفعِيٌّ يعتبرُ الانغماسُ التدريجِيُّ مقدمةٌ لَهُ .

والثانِي: هوَ غمسُ البدنِ فِي الماءِ تدريجاً معَ التحفظِ فيهِ علَى الوحدةِ العرفيةِ، ويصحُّ الغسلُ بالنحْوِ الثانِي كالأوّلِ.

الثاني: الترتيبِيُّ : وهو أنْ يغسلَ أوّلاً تمامَ الرأسِ والرقبةِ ثُمَّ بقيةَ البدنِ .

مسألةٌ ٧٠: يُعتبرُ فِي الغُسلِ جميعُ مَا تقدمَ اعتبارُهُ فِي الوضوءِ مِنَ الشرائطِ، ولكنَّهُ يمتازُ عَنِ الوضوءِ مِنْ وجهَينِ:

الاولِ: أَنَّهُ لا يُعتبرُ فِي غسلِ أيِّ عضْوٍ هُنَا أنْ يكونَ الغسلُ مِنَ الأعلَى إلَى الأسفلِ .

الثاني: الموالاةِ، فإنَّها غيرُ معتبرةٍ فِي الغُسلِ .

مسألةٌ ٧١: غُسلُ الجنابةِ يجزئُ عَنِ الوضوءِ ، بَلْ يُجزئُ عنْهُ بقيةُ الأغسالِ الواجبةِ أَوِ الثابتِ استحبابِهَا ، إلَّا غسلَ الاستحاضةِ المتوسطةِ، فإنَّهُ لابُدَّ معَهُ مِنَ الوضوءِ .

مسألةٌ ٧٢: إذَا كانَ علَى المكلَّفِ أغسالٌ متعددةٌ كغُسلِ الجنابةِ والجمعةِ والحيضِ وغيرِ ذلِكَ، جازَ لَهُ أنْ يغتسلَ غُسلاً واحداً بقصدِ الجميعِ ويجزيهِ ذلِكَ، كَمَا يجوزُ لَهُ أنْ ينويَ خصوصَ غُسلِ الجنابةِ وهوَ أيضاً يُجزئُ عَنْ غَيرِهِ.

مسألةٌ ٧٣: إذَا أحدثَ بالأصغرِ أثناءَ غُسلِ الجنابةِ فلَهُ أنْ يتمَّهُ ، والأحوطُ وجوباً ضَمُّ الوضوءِ إليهِ حينئذٍ.

مسألةٌ ٧٤: إذَا شكَّ فِي غُسلِ الجنابةِ بنَى علَى عدمِهِ ، وإذَا شكَّ فيهِ بعدَ الفراغِ مِنَ الصلاةِ لَمْ تجبْ إعادتُهَا.

الثاني: غُسْلُ الحيضِ

مسألةٌ ٧٥: الحيضُ :هو دمٌ تعتادُهُ النساءُ فِي كلِّ شهرٍ مرةً فِي الغالبِ ، وقدْ يكونُ أكثرَ مِنْ ذلِكَ أَوْ أقلَّ.

مسألةٌ ٧٦: الغالبُ فِي دمِ الحيضِ أنْ يكونَ أسودَ أَوْ أحمرَ، حاراً عبيطاً، يخرجُ بدفقٍ وحرقةٍ ، وأقلُّهُ ثلاثةُ أيامٍ ولَوْ ملفقةً ، وأكثرُهُ عشرةُ أيامٍ ، ويعتبرُ فيهِ الاستمرارُ – ولوْ فِي فضاءِ الفرجِ فِي الثلاثةِ الأُولَى وكَذَا فيمَا يتوسطُهَا مِنَ الليالِي، فلَوْ لَمْ يستمرِ الدمُ، لَمْ تجرِ عليهِ أحكامُ الحيضِ .

مسألةٌ ٧٧: يُعتبرُ التوالِي فِي الأيامِ الثلاثةِ التي هِيَ أقلُّ الحيضِ ، فلَوْ رأَتِ الدمَ يومَينِ ثُمَّ انقطعَ ثُمَّ رأَتْ يوماً أَوْ يومَينِ قبلَ انقضاءِ عشرةِ أيامٍ مِنْ ابتداءِ رؤيةِ الدمِ فهوَ ليسَ بحيضٍ .

مسألةٌ ٧٨: يُعتبرُ فِي دمِ الحيضِ أنْ يكونَ بعدَ البلوغِ وقبلَ سنِّ الستينِ، فكلُّ دمٍ تراهُ الصبيةُ قبلَ بلوغِهَا تسعَ سنينٍ لا يكونُ دمَ حيضٍ ، وكَذَا مَا تراهُ المرأةُ بعدَ بلوغِهَا الستينَ لا تكونُ لَهُ أحكامُهُ.

مسألةٌ ٧٩: لا حدَّ لأكثرِ الطهرِ بينَ الحيضتَينِ، ولكنَّهُ لا يكونُ أقلَّ مِنْ عشرةِ أيامٍ، وتسعِ لياٍل متوسطةٍ بينَها ، فإذَا كانَ النقاءُ بينَ الدمَينِ أقلَّ مِنْ عشرةِ أيامٍ فليسَا بحيضتَينِ يقيناً ، فلَوْ رأَتِ الدمَ ثلاثاً أَوْ أكثرَ ثُمَّ طهرَتْ سبعاً ورأَتِ الدمَ بعدَهُ مرةً أُخرَى، لَمْ يُعتبرِ الدمُ الثانِي حيضاً.

أقسامُ الحائضِ

مسألةٌ ٨٠: الحائضُ قسمَانِ : ذاتُ عادةٍ وغيرُ ذاتِ عادةٍ.

وذاتُ العادةِ إما :

(١) وقتيةٍ وعدديةٍ. (٢) عدديةٍ فقطْ. (٣) وقتيةٍ فقطْ.

وغيرُ ذاتِ العادةِ: إما مبتدئةٌ، اومضطربةٌ، اوناسيةُ العددِ. فهذه ستةُعناوينَ:

أولاً: ذاتُ العادةِ الوقتيةِ والعدديةِ: هيَ المرأةُ التِي ترَى الدمَ مرتَينِ متماثلتَينِ مِنْ حيثُ الوقتِ والعددِ مِنْ غيرِ فصلٍ بينَهمَا بحيضةٍ مخالفةٍ، كأنْ ترَى الدمَ فِي شهرٍ مِنْ أولِهِ إلَى اليومِ السابعِ وترَى فِي الشهرِ الثانِي مثلَ الأوّلِ.

ثانياً: ذاتُ العادةِ الوقتيةِ فقطْ: هيَ التِي ترَى الدمَ مرتَينِ متواليتَينِ متماثلتَينِ مِنْ حيثُ الوقتِ دونَ العددِ، كأنْ ترَى الدمَ فِي الشهرِ الأوّلِ مِنْ أولِهِ إلَى اليومِ السابعِ، وفِي الشهرِ الثانِي مِنْ أولِهِ إلَى اليومِ السادسِ، أَوْ مِنْ ثانيهِ إلَى اليومِ السابعِ، أَوْ ترَى الدمَ فِي الشهرِ الأوّلِ مِنَ اليومِ الثانِي إلَى اليومِ السادسِ وفِي الشهرِ الثانِي مِنْ أولِهِ إلَى اليومِ السابعِ.

ثالثاً: ذاتُ العادةِ العدديةِ فقطْ: هِيَ التِي ترَى الدمَ مرتَينِ متواليتَينِ متماثلتَينِ مِنْ حيثُ العددِ دونَ الوقتِ، كأنْ ترَى الدمَ فِي شهرٍ مِنْ أولِهِ إلَى اليومِ السابعِ، وفِي الشهرِ الثانِي مِنْ الحادِي عشرَ إلَى السابعِ عشرَ مثلاً.

رابعاً: المبتدئةُ: **هِيَ التِي ترَى الدمَ لأوّلِ مرةٍ.**

خامساً: المضطربةُ: وهِيَ التِي تكررَتْ رؤيتُهَا للدمِ ولكنْ ليسَ لهَا فعلاً عادةً مستقرةً لَا مِنْ حيثُ الوقتِ ولَا مِنْ حيثُ العددِ.

سادساً: الناسيةُ: هِيَ التِي كانَتْ لهَا عادةٌ ونسيتْهَا.

أحكامُ ذاتِ العادةِ

مسألةٌ ٨١: ذاتُ العادةِ الوقتيةِ - سواءٌ كانتْ عدديةً أيضاً أَمْ لا - تتحيضُ بمجردِ رؤيةِ الدمِ فِي أيامِ عادتِهَا فتتركُ العبادةَ، سواءٌ كانَ الدمُ بصفةِ الحيضِ أَمْ لا، وكذا إذَا رأَتِ الدمَ قبلَ العادةِ بيومٍ أَوْ يومَينِ أَوْ أزيدَ مَا دامَ يصدقُ عليهِ

تعجيلُ الوقتِ والعادةِ بحسبِ عرفِ النساءِ ، وأمَّا إذَا رأَتِ الدمَ قبلَ العادةِ بزمانٍ أكثرَ ممَّا تقدمَ ، أَوْ رأَتْهُ بعدَها ولو قليلاً، فحكمُها حكمُ غيرِها الآتِي فِي المسألةِ التاليةِ .

ثُمَّ أَنَّهُ فِي الفرضِ المتقدمِ إنْ انقطعَ الدمُ قبلَ أنْ تمضيَ عليهِ ثلاثةُ أيامٍ كانَ عليهَا قضاءُ مَا فاتَ عنهَا فِي أيامِ الدمِ مِنَ الصلاةِ.

مسألة ٨٢: ذاتُ العادةِ العدديةِ فقطْ تتحيضُ بمجردِ رؤيةِ الدمِ إذَا كانَ بصفاتِ الحيضِ، وأمَّا معَ عدمِهَا فَلا تتحيضُ إِلَّا مِنْ حينِ العلمِ باستمرارِهِ إلى ثلاثةِ أيامٍ وإنْ كانَ ذلِكَ قبلَ إكمالِ الثلاثةِ ، وأمَّا معَ احتمالِ الاستمرارِ فالأحوطُ وجوباً الجمعُ بينَ تروكِ الحائضِ وأعمالِ المستحاضةِ.

مسألةٌ ٨٣: إذَا انقطعَ دمُ الحيضِ قبلَ انقضاءِ أيامِ العادةِ ، وجبَ عليهَا الغسلُ والصلاةُ حتَّى إذَا ظنَّتْ عودَ الدمِ بعدَ ذلِكَ ، فإذَا عادَ قبلَ انقضائِهَا ، أَوْ عادَ بعدَهُ ثُمَّ انقطعَ فِي اليومِ العاشرِ، أَوْ دونَهُ منْ أولِ زمانِ رؤيةِ الدمِ، فهوَ حيضٌ ، وإذَا تجاوزَ العشرةَ، فَمَا رأَتْهُ فِي أيامِ العادةِ ولو بعدَ النقاءِ المذكورِ ،حيضٌ والباقِي استحاضةٌ ، وأمَّا النقاءُ المتخللُ بينَ الدمَينِ مِنْ حيضٍ واحدٍ فالأحوطُ وجوباً فيهِ الجمعُ بينَ أحكامِ الطاهرةِ والحائضِ.

مسألةٌ ٨٤: ذاتُ العادةِ الوقتيةِ والعدديةِ إذَا رأَتْ قبلَ العادةِ وفيهَا وبعدَهَا دماً مستمراً ، فإنْ لَمْ يكنِ المجموعُ أزيدَ مِنَ العشرةِ، فالكلُّ حيضٌ ، وإنْ كانَ أزيدَ منهَا فَمَا كانَ فِي أيامِ العادةِ فهوَ حيضٌ ، ومَا كانَ فِي طرفَيهَا فهوَ استحاضةٌ مطلقاً .

مسألة ٨٥: إذا لَمْ ترَ الدمَ فِي أيامِ العادةِ أصلاً ورأَتِ الدمَ قبلَهَا ثلاثةَ أيامٍ أَوْ أكثرَ وانقطعَ ، يُحكَمُ بكونِهِ حيضاً ، وكذا إذَا رأَتْ بعدَهَا ثلاثةَ أيامٍ أَوْ أزيدَ ، وإذَا رأَتِ الدمَ قبلَهَا وبعدَهَا فكلٌّ مِنَ الدمَينِ حيضٌ إذَا كانَ النقاءُ بينَهُمَا لا يقلُّ عَنْ

عشرةِ أيامٍ.

مسألةٌ ٨٦: إذَا شَكَّتِ المرأةُ فِي انقطاعِ دمِ الحيضِ وجبَ عليهَا الفحصُ ولَمْ يجزْ لهَا تركُ العبادةِ بدونِهِ ، وكيفيةُ الفحصِ أنْ تُدخلَ قطنةً وتتركَهَا فِي موضعِ الدمِ وتصبرَ أزيدَ مِنَ الفترةِ اليسيرةِ التي يتعارفُ انقطاعِ الدمِ فيهَا معَ بقاءِ الحيضِ – كَمَا تقدمَ – ثُمَّ تخرجَهَا، فإنْ كانَتْ نقيةً فقدْ انقطعَ حيضُهَا فيجبُ عليهَا الاغتسالُ والإتيانُ بالعبادةِ، وإلَّا فلا.

مسألةٌ ٨٧: المرأةُ التِي يجبُ عليهَا الفحصُ إذَا اغتسلَتْ مِنْ دونِ فحصٍ حُكِمَ ببطلانِ غسلِهَا ، إلَّا إذَا انكشفَ أنَّ الغسلَ كانَ بعدَ النقاءِ وقدْ اغتسلَتْ برجاءِ أنْ تكونَ نقيةً.

أحكامُ المبتدئةِ والمضطربةِ والناسيةِ للعادةِ

مسألةٌ ٨٨: حكمُ المبتدئةِ والمضطربةِ فِي التحيضِ برؤيةِ الدمِ هوَ مَا تقدّمَ في **المسألةِ (٨٢)**: فِي ذاتِ العادةِ العدديةِ ، كَمَا أنَّهَا تشتركَانِ معَها فيمَا تقدَّمَ فِي تلكَ المسألةِ مِنْ جعلِ مجموعِ الدمِ حيضاً إذَا لَمْ يتجاوزِ العشرةَ.

مسألةٌ ٨٩: مَا تراهُ المبتدئةُ أَوِ المضطربةُ مِنَ الدمِ إذَا تجاوزَ العشرةَ فإمَّا أنْ يكونَ واجداً للتمييزِ بأنْ يكونَ الدمُ المستمرُ بعضُهُ بصفةِ الحيضِ وبعضُهُ بصفةِ الاستحاضةِ ، وإمَّا أنْ يكونَ فاقداً لهُ بأنْ يكونَ ذَا لونٍ واحدٍ وإنِ اختلفَتْ مراتبُهُ، كَمَا إذَا كانَ الكلُّ بصفةِ دمِ الحيضِ وإنْ كانَ بعضُهُ أسودَ وبعضُهُ أحمرَ ، أَوْ كانَ الجميعُ بصفةِ دمِ الاستحاضةِ – أَيْ أصفرَ – وإنْ كانَ معَ اختلافِ درجاتِ الصفرةِ.

ففِي القسمِ الأوّلِ: تجعلُ الدمَ الفاقدَ لصفةِ الحيضِ استحاضةً كَمَا تجعلُ الدمَ الواجدَ لهَا حيضاً مطلقاً، إذَا لَمْ يلزمْ مِنْ ذلِكَ محذورَ عدمِ فصلِ أقلِّ الطهرِ – أيْ عشرةِ أيامٍ – بينَ حيضتَينِ مستقلتَينِ ، وإلَّا فالأقوى جعلُ الثانيَ استحاضةً أيضاً.

وأمَّا فِي القسمِ الثاني: فالمبتدئةُ تقتدي ببعضِ نسائِهَا فِي العددِ، وإذَا لَمْ يمكنِ الاقتداءُ ببعضِ نسائِهَا، فالظاهرُ أنَّها مخيرةٌ فِي كلِّ شهرٍ فِي التحيضِ فيمَا بينَ الثلاثةِ إلى العشرةِ.

وأمَّا المضطربةُ فالأحوطُ وجوباً أنْ ترجعَ أولاً إلَى بعضِ نسائِهَا فإنْ لَمْ يمكنْ رجعَتْ إلَى العددِ علَى النحوِ المتقدمِ فيهِمَا ، هذا كلُّهُ فيمَا إذَا لَمْ تكنِ المضطربةُ ذاتَ عادةٍ أصلاً.

مسألةٌ ٩٠: إذَا كانَتْ ذاتَ عادةٍ عدديةٍ فقطْ ونسيَتْ عادتَهَا ثُمَّ رأَتِ الدمَ ثلاثةَ أيامٍ أَوْ أكثرَ ولَمْ يتجاوزِ العشرةَ ،كانَ جميعُهُ حيضاً ،وأمَّا إذَا تجاوزَهَا، فحكمُهَا فِي ذلِكَ كلِّهِ حكمُ المبتدئةِ المتقدمِ فِي المسألةِ السابقةِ .

مسألةٌ ٩١: لا تصحُّ مِنَ الحائضِ الصلاةُ الواجبةُ والمستحبةُ ـ ولا قضاءُ لِمَا يفوتُهَا مِنَ الصلواتِ حالَ الحيضِ حتَّى الآياتِ والمنذورةِ فِي وقتٍ معينٍ ،ولا يصحُّ منهَا الصومُ أيضاً لكنْ يجبُ عليهَا أنْ تقضيَ مَا يفوتُهَا مِنَ الصومِ فِي شهرِ رمضانَ ، والأحوطُ وجوباً قضاءُ المنذورِ فِي وقتٍ معينٍ ، ولا يصحُّ منهَا أيضاً الاعتكافُ ولا الطوافُ الواجبُ وهكذا الطوافُ المندوبُ على لأحوطِ لزوماً.

مسألةٌ ٩٢: يحرمُ علَى الحائضِ كلُّ مَا كانَ يحرمُ علَى الجنبِ، وقدْ تقدمَ ذلِكَ في المسألةِ (٦٧).

مسألةٌ ٩٣: يحرمُ وطءُ الحائضِ فِي قُبُلِهَا أيامَ الدمِ، ويجوزُ وطؤُهَا بعدَ انقطاعِهِ وقبلَ الغسلِ ،والأحوطُ وجوباً أنْ يكونَ ذلِكَ بعدَ غسلِ الفرجِ .

مسألةٌ ٩٤: لَا يصحُ طلاقُ الحائضِ ، وتفصيلُ ذلِكَ في المعاملات.

مسألةٌ ٩٥: غسلُ الحيضِ كغسلِ الجنابةِ مِنْ حيثُ الترتيبِ والارتماسِ ، والظاهرُ إغناؤُهُ عَنِ الوضوءِ كما تقدمَ .

الثالث: غُسْلُ النفَاسِ

مسألةٌ ٩٦: النِفَاسُ : هوَ الدمُ الذي يقذفُهُ الرحمُ عندَ الولادةِ أَوْ بعدَهَا علَى نحوٍ يستندُ خروجُ الدمِ إليها عُرفاً ، وتُسمى المرأةُ فِي هذهِ الحالِ بالنُفَساءِ ، ولا نفاسَ لَمِنْ لَمْ ترَ الدمَ مِنَ الولادةِ أصلاً ، أَوْ رأَتْهُ بعدَ فصلٍ طويلٍ بحيثُ لا يستندُ إليها عرفاً ، كما إذا رأَتْهُ بعدَ عشرةِ أيامٍ منها .

مسألةٌ ٩٧: لا حدَّ لأقلِ النفاسِ ويمكنُ أنْ يكونَ بمقدارِ لحظةٍ فقطْ ، وأكثرُهُ عشرةُ أيامٍ ، ويلاحظُ فِي مبدإِ الحسابِ أمورٌ:

الاولُ: إنَّ مبدأَهُ اليومُ ، - اي النهار - فإنْ ولدَتْ فِي الليلِ ورأَتْ الدمَ كانَ مِنَ النفاسِ ولكنَّهُ خارجٌ عَنِ العشرةِ.

الثاني: إنَّ مبدأَهُ خروجُ الدمِ لَا نفسَ الولادةِ ، فإنْ تأخرَ خروجُهُ، عنهَا، كانَتْ العبرةُ فِي الحسابِ بالخروجِ.

الثالثُ: إنَّ مبدأَهُ الدمُ الخارجِ بعدَ الولادةِ وإنْ كانَ الخارجُ حينَهَا نفاساً أيضاً.

مسألةٌ ٩٨: النُفساءُ إذَا رأَتْ دماً واحداً فهي علَى أقسامٍ:

الاولِ: التي لا يتجاوزُ دمُهَا العشرةَ ، فجميعُ الدمِ فِي هذهِ الصورةِ نفاسٌ.

الثاني:التي يتجاوزُ دَمُها العشرةَ وتكونُ ذاتَ عادةٍ عدديةٍ في الحيضِ وتعلمُ مقدارَ عادتِهَا ، ففِي هذهِ الصورةِ يكونُ نفاسُهَا بمقدارِ عادتِهَا والباقِي استحاضةٌ.

الثالثِ: التي يتجاوزُ دمُهَا العشرةَ ولا تكونُ ذاتَ عادةٍ عدديةٍ فِي الحيضِ أَيْ المبتدئة والمضطربة ، ففِي هذهِ الصورةِ يكونُ نفاسُهَا عشرةَ أيامٍ.

مسألةٌ٩٩: تثبتُ أحكامُ الحائضِ التي تقدمَ بيانُهَا في ص(٣٣) للنفساءِ أيضاً، نعمْ حرمةُ جملةٍ مِنْ محرماتِ الحائضِ على النفساءِ تبتني على الإحتياطِ اللزومي، وهي:

(١) قراءةُ الآياتِ التي تجبُ فيها السجدةُ.

(٢) الدخولُ في المساجدِ بغيرِ اجتيازٍ.

(٣) المكثُ في المساجدِ.

(٤) وضعُ شيءٍ فيها.

(٥) دخولُ المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النبيِّ ﷺ ولو على نحوِ الاجتيازِ.

الرابع : غُسْلُ الاستحاضةِ

مسألةٌ ١٠٠ : الاستحاضةُ : هوَ الدمُ الذي تراهُ المرأةُ حَسْبَ ما يقتضيهِ طبعُهَا غيرُ الحيضِ والنفاسِ ، فكلُّ دمٍ لا يكونُ حيضاً ولا نفاساً ولا يكونُ مِنْ دمِ البكارةِ أَوِ القروحِ أَوِ الجروحِ فهوَ استحاضةٌ ، والغالبُ في الاستحاضةِ أنْ يكونَ على خلافِ مَا ذكرناهُ للحيضِ مِنَ الصفةِ، ولا حدَّ لأقلِهِ ولا لأكثرِهِ ، ولا للطهرِ المتخللِ بينَ أفرادِهِ ، ولا يتحققُ قبلَ البلوغِ ، وفي تحققِهِ بعدَ الستينِ إشكالٌ ، فالأحوطُ وجوباً العملُ معَهُ بوظائفِ المستحاضةِ.

والاستحاضةُ على ثلاثةِ أقسامٍ: كثيرةٍ ، ومتوسطةٍ ، وقليلةٍ.

اما الكثيرةُ : هي أنْ يغمسَ الدمُ القطنةَ التي تحملُهَا المرأةُ ويتجاوزُهَا إلى الخرقةِ التي فوقها ويلوّثُهَا.

واما المتوسطةُ : هي أنْ يغمسَهَا الدمُ ولا يتجاوزُهَا إلى الخرقةِ.

واما القليلةُ : هي أنْ تتلوثَ القطنةُ بالدمِ ولا يغمسُهَا.

مسألةٌ ١٠١ : يجبُ على المرأةِ في الاستحاضةِ الكثيرةِ ثلاثةُ أغسالٍ:

غسلٍ لصلاةِ الصبحِ ، وغسلٍ للظهرَينِ تجمعُ بينهُمَا ، وغسلٍ للعشاءَينِ كذلكَ ، ويجوزُ لها التفريقُ بينَ الظهرَينِ أَوِ العشاءَينِ ، ويجبُ عليهَا حينئذٍ الغسلُ لكلِ صلاةٍ

مسألةٌ ١٠٢ : يجبُ على المرأةِ في الاستحاضةِ المتوسطةِ أنْ تتوضأَ لكلِ صلاةٍ ، والأحوطُ وجوباً أنْ تغتسلَ كلَ يومٍ مرةً واحدةً - مقدماً على الوضوءِ - تأتي بهِ لكلِ صلاةٍ حدثَتْ الاستحاضةُ المتوسطةُ قبلَهَا ، فإذا كانَتْ الاستحاضةُ متوسطةً قبلَ أنْ تصليَ صلاةَ الفجرِ، اغتسلَتْ ثُمَّ توضأَتْ وصلَّتْ، ويكفِي الوضوءُ لغيرِهَا مِنَ الصلواتِ في ذلِكَ اليومِ ، وإذا كانَتْ قبلَ صلاةِ الظهرِ، اغتسلَتْ وتوضأَتْ لهَا وصلَّتْ غيرَهَا مِنَ الصلواتِ بالوضوءِ وهكَذا ، والضابطُ أنَّها تضمُّ إلى الوضوءِ غسلاً واحداً للصلاةِ التي تحدثُ الاستحاضةُ المتوسطةُ قبلَهَا.

مسألةٌ ١٠٣ : لا يجبُ الغسلُ للاستحاضةِ القليلةِ ، ولكنَّهُ يجبُ معَهَا الوضوءُ لكلِ صلاةٍ واجبةٍ أَوْ مستحبةٍ.

مسألةٌ ١٠٤ : - الأحوطُ وجوباً - للمستحاضةِ أنْ تختبرَ حالَهَا قبلَ الصلاةِ لتعرفَ أنَّها مِنْ أيِّ قسمٍ مِنَ الأقسامِ الثلاثةِ ، وإذا صلَّتْ مِنْ دونِ اختبارٍ بطلَتْ، إلَّا إذَا طابقَ عملُهَا الوظيفةَ اللازمةَ لهَا.

مسألةٌ ١٠٥ : إذَا انتقلَتِ المرأةُ مِنَ الاستحاضةِ القليلةِ إلَى المتوسطةِ جرَى عليهَا حكمُ المتوسطةِ بعدَ الإنتقالِ ، فيجبُ عليهَا الغُسلُ مرةً فِي كلِ يومٍ علَى الأحوطِ، كمَا مرَّ ، وإذَا انتقلَتْ مِنَ القليلةِ أَوِ المتوسطةِ إلَى الكثيرةِ جرَى عليهَا حكمُ الكثيرةِ، فلو كانَتْ الاستحاضةُ قليلةً أَوِ متوسطةً وصلَّتْ صلاةَ الفجرِ بالوضوءِ وحدَهُ، أَوْ معَ الغُسلِ ثُمَّ انقلبَتْ كثيرةً قبلَ صلاةِ الظهرِ وجبَ عليهَا الغُسلُ للظهرَينِ إذَا جمعَتْ بينهُمَا ، ولكلٍ منهُمَا إذَا فرّقَتْ بينهُمَا علَى تفصيلٍ قدْ مرَّ.

مسألةٌ ١٠٦ : - الأحوطُ وجوباً - فِي الاستحاضةِ الكثيرةِ تبديلُ القطنةِ التِي تحملُهَا أَوْ تطهيرُهَا لكلِ صلاةٍ إذَا تمكنَتْ مِنْ ذلِكَ ، وكذلِكَ الخرقةُ التِي تشدُّهَا فوقَ القطنةِ ، وأمَّا فِي غيرِهَا فلا يجبُ تبديلُ القطنةِ أَوْ تطهيرُهَا .

مسألةٌ ١٠٧: يجبُ علَى المستحاضةِ أنْ تصليَ بعدَ التوضي أَوِ الاغتسالِ مِنْ دونِ فصلٍ طويلٍ، وهذا الحكمُ فِي بعضِ مواردِهِ مبنيٌّ علَى الاحتياطِ اللزوميّ، ويجبُ عليهَا أيضاً أنْ تتحفظَ مِنْ خروجِ الدمِ معَ الأمنِ مِنَ الضررِ مِنْ حينِ الفراغِ مِنَ الغُسلِ إلَى أنْ تتمَّ الصلاةُ.

مسألةٌ ١٠٨: لا يجبُ الغُسلُ لانقطاعِ الدمِ فِي المستحاضةِ المتوسطةِ ، ويجبُ فِي الاستحاضةِ الكثيرةِ .

مسألة ١٠٩: يحرمُ علَى المستحاضةِ مسُّ كتابةِ القرآنِ قبلَ طهارتِهَا بالوضوءِ أَوِ الغُسلِ ، ولا يبعدُ جوازُ المسِّ لهَا قبلَ إتمامِ الصلاةِ دونَ مَا بعدَهَا.

مسألةٌ ١١٠: يجوزُ طلاقُ المستحاضةِ ،ولا يجرِي عليهَا حكمُ الحائضِ والنُّفَسَاءِ.

مسألةٌ ١١١: لا يحرمُ وطءُ المستحاضةِ ، ولا يحرمُ عليهَا الدخولُ فِي المساجدِ ، ولا وضعُ شيءٍ فيهَا ولا المكثُ فيهَا ، ولا قراءةُ آياتِ السجدةِ ، وهيَ مِنَ الأمورِ المحرمةِ علَى الحائضِ والنفساءِ كمَا تقدمَ.

احكام الإحتضار وتجهيزُ الميِّتِ

مسألةٌ ١١٢: - الأحوطُ وجوباً- توجيهُ المؤمنِ ومَنْ بحكمِهِ حالَ احتضارِهِ إلى القبلةِ ، بأنْ يوضعَ علَى قفاهُ وتُمَدُّ رجلاهُ نحوَها بحيثُ لوْ جلسَ كانَ وجهُهُ تجاهَهَا، - والأحوطُ الأَولى - للمحتضرِ نفسِهِ أنْ يفعلَ ذلِكَ إنْ أمكنَهُ ، ولا فرقَ في الميتِ بينَ الرجلِ والمرأةِ والكبيرِ والصغيرِ .

مسألةٌ ١١٣: يُستحبُ الإسراعُ في تجهيزِهِ إلَّا أنْ يشتبهَ أمرُ موتِهِ فإنَّهُ يجبُ التأخيرُ حينئذٍ حتَّى يتبينَ موتُهُ.

الخامس : غُسلِ الميتِ و كيفيته

مسألةٌ ١١٤ : يجبُ تغسيلُ الميتِ وسائرُ ما يتعلقُ بتجهيزِهِ مِنَ الواجباتِ التي يأتِي بيانُهَا على وليِّهِ، فعليهِ التصدي لهَا مباشرةً أَوْ تسبيباً ،ويسقطُ معَ قيامِ غيرِهِ بها بإذنِهِ ، بلْ مطلقاً في الدفنِ ونحوِهِ . نعمْ، معَ فقدانِ الوليِّ يجبُ تجهيزُ الميتِ على سائرِ المكلفِينَ كفايةً ، وكذا معَ امتناعِهِ عَنِ القيامِ بِهِ بأحدِ الوجهَين، ويسقطُ اعتبارُ إذنِهِ حينئذٍ ، ويختصُ وجوبُ التغسيلِ بالميتِ المسلمِ ومَنْ بحكمِهِ كأطفالِ المسلمِينَ ومجانينِهِمْ، ويُستثنَى مِنْ ذلِكَ صنفانِ:

الاولِ: مَنْ قُتِلَ رجماً أَوْ قصاصاً بأمرِ الإمامِ عليه السلام أَوْ نائبِهِ ، فإنَّهُ يغتسلُ ثُمَّ يُحنَّطُ ويُكفَّنُ كتكفينِ الميتِ ، ثُمَّ يُقْتَلُ فيُصَلَّى عليهِ ويُدْفَنُ بِلا تغسيلٍ .

الثاني: مَنْ قُتِلَ في الجهادِ معَ الإمامِ عليه السلام أَوْ نائبِهِ الخاصِّ ، أَوْ في الدفاعِ عَنِ الإسلامِ ، ويشترطُ فيهِ أنْ لا تكونَ فيهِ بقيةُ حياةٍ حينَ يدركُهُ المسلمُونَ ، وإنْ أدركوهُ وبهِ رمقٌ وجبَ تغسيلُهُ.

مسألةٌ ١١٥ : إذَا أوصَى الميتُ بتغسيلِهِ ، أَوْ بسائرِ ما يتعلقُ بِهِ مِنَ التكفينِ والصلاةِ عليهِ والدفنِ إلى شخصٍ خاصٍّ، فهوَ أولَى بِهِ مِنْ غيرِهِ ، ومعَ عدمِ الوصية، فالزوجُ أولَى بزوجتِهِ ، وأمَّا في غيرِ الزوجةِ فالأَولى بميراثِ الميتِ مِنْ أقربائِهِ - حسبُ طبقاتِ الإرثِ - أَولَى بأحكامِهِ مِنْ غيرِهِ ، والذكورُ في كلِّ طبقةٍ أَولَى مِنَ الإناثِ .

مسألةٌ ١١٦ : يجبُ تغسيلُ السقطِ وتحنيطُهُ وتكفينُهُ إذَا تمَّتْ لهُ أربعةُ أشهرٍ، بلْ وإنْ لَمْ تتمْ لهُ ذلِكَ إذَا كانَ مستويَ الخلقةِ علَى الأحوطِ لزوماً ، ولا تجبُ الصلاةُ عليهِ كمَا أنَّها لا تستحبُ ، وإذَا لَمْ تتمْ لهُ أربعةُ أشهرٍ ولَمْ يكنْ مستويَ الخلقةِ فالأحوطُ وجوباً أنْ يُلّفُ في خرقةٍ ويُدفَنُ.

مسألةٌ ١١٧ : يحرمُ النظرُ إلى عورةِ الميتِ ومسُّهَا ، كَمَا يحرمُ النظرُ إلى عورةِ

الحيِّ ومسُّهَا، ولكنَّ الغسلَ لا يبطلُ بذلِكَ.

مسألةٌ ١١٨ : يعتبرُ في غسلِ الميتِ إزالةُ عينِ النجاسةِ عَنْ بدنِهِ .

مسألةٌ ١١٩ : يعتبرُ في مَنْ يباشرُ غسلَ الميتِ أنْ يكونَ عاقلاً مسلماً بلْ ومؤمناً أيضاً على الأحوطِ وجوباً ولا يعتبرُ أنْ يكونَ بالغاً ، فيكفِي تغسيلُ الصبي المُمَيزِ إذَا أتَى بهِ على الوجهِ الصحيحِ.

مسألةٌ ١٢٠ : يعتبرُ في المُغسِّلِ أنْ يكونَ مُمَاثلاً للميتِ في الذكورةِ والأنوثةِ ويُستثنَى مِنْ ذلِكَ مواردٌ :

(الاولُ) الزوجُ والزوجةُ ، فيجوزُ لكلٍّ منهما تغسيلُ الآخرِ اختياراً ، سواءٌ أكانَ مجرداً أَمْ مِنْ وراءِ الثيابِ ، وسواءٌ وُجِدَ المماثلُ أَمْ لا .

(الثاني) الطفلُ غيرُ المميزِ ،والأحوطُ استحباباً أنْ لا يزيدَ سِنُّهُ على ثلاثِ سنينَ ، فيجوزُ حينئذٍ للذكرِ والأنثى تغسيلُهُ ، سواءٌ أكانَ ذكراً أَمْ أنثى.

(الثالثُ) المَحْرَمُ أَيْ كلُّ مَنْ يُحْرَمُ عليهِ نكاحَهُ مؤبداً بنسبٍ أَوْ رضاعٍ أَوْ مصاهرةٍ – فيجوزُ لهُ أنْ يُغَسِّلَ محرمَهُ غيرَ المماثلِ ، هذا إذَا لَمْ يوجدِ المماثلُ، وإنْ وُجِدَ فالاحوطُ وجوباً أنْ لا يتصدَى المَحْرَمُ غيرُ المماثلِ للتغسيلِ.

مسألةٌ ١٢١ : إذَا غَسَّلَ المسلمُ غيرُ الإثنا عشري مَنْ يوافقُهُ في المذهبِ لَمْ يجبْ علَى الإثني عشري إعادةُ تغسيلِهِ إلَّا أنْ يكونَ وليَّهُ ، وإذَا غَسَّلَهُ الإثنا عشري وجبَ عليهِ أنْ يغسّلَهُ على الطريقةِ الإثني عشريةِ في غيرِ مواردِ التقيةِ.

مسألةٌ ١٢٢ : يجبُ تغسيلُ الميتِ ثلاث مرات على الترتيبِ الآتي، فيغسله اولاً بالماءِ المخلوطِ بالسدرِ،ثم بالماءِ المخلوطِ بالكافورِ،ثم بالماءِ القُراحِ(الخالص).

ولابُدَّ مِنْ أنْ يكونَ الغُسلُ ترتيبياً في كل مرة، بأنْ يغسلَ الرأسَ والرقبةَ ثُمَّ الطرفَ الأيمنَ ثُمَّ الطرفَ الأيسرَ ، ولا يكفِي الإرتماسيُّ معَ التمكنِ مِنَ الترتيبيِّ

على الأحوطِ وجوباً .

مسألة ١٢٣ : لابُدَّ مِنْ أنْ يكونَ السدرُ والكافور بمقدارٍ يصدقُ معَهُ عُرفاً أنَّ الماءَ مخلوطٌ بهما ، ويعتبرُ أنْ لا يكونَا في الكثرةِ بحدٍّ يخرجُ معَهُ الماءُ مِنَ الإطلاقِ إلى الإضافةِ.

مسألةٌ ١٢٤ : إذَا لَمْ يوجدِ السدرُ أَوِ الكافورُ أَوْ كلاهُمَا ـ فالأحوطُ وجوباً أنْ يُغَسَّلَ حينئذٍ بالماءِ القَراحِ بدلاً عَنِ الغسلِ بمَا هوَ المفقودُ منهما قاصداً بهِ البدليةِ عنهُ، مراعياً للترتيبِ بالنِّيةِ ، ويضافُ إلى ذلِكَ تيممٌ واحدٌ أيضاً ، وإذَا لَمْ يوجدْ الماءُ القَراحُ فإنْ تيسرَ ماءُ السدرِ أَوِ الكافورِ فالأحوطُ وجوباً أنْ يُغسّلَ بهِ بدلاً عَنِ الغسلِ بالماءِ القَراحِ ، ويُضمُّ إليهِ التيممُ ، وإلَّا اكتفَى بالتيممِ .

مسألةٌ ١٢٥ : إذَا لَمْ يوجدْ الماءُ أصلاً يُيَمَّمُ الميتُ بدلاً عَنِ الغسلِ ويكفي تيممٌ واحدٌ .

مسألةٌ ١٢٦ : إذَا كانَ الميتُ جريحاً أَوْ محروقاً أَوْ مجدوراً وخِيفَ مِنْ تناثرِ لحمِهِ إذَا غسّلَ، وجبَ أنْ يُيَمَّمَ،ويعتبرُ أنْ يكونَ التيممُ بيدِ الحيِّ.

مسألةٌ ١٢٧ : يجوزُ تغسيلُ الميتِ مِنْ وراءِ الثوبِ وإنْ كانَ المغسلُ مماثلاً لَهُ، بلْ لا يبعدُ أنْ يكونَ ذلِكَ أفضلَ مِنْ تغسيلِهِ مجرداً مستورَ العورةِ حتَّى في الزوجِ والزوجةِ والمحرمِ.

مسألةٌ ١٢٨ : يعتبرُ في غسلِ الميتِ طهارةُ الماءِ وإباحتُهُ ، وإباحةُ السدرِ والكافورِ ، ولا يعتبرُ إباحةُ الفضاءِ الذي يشغلُهُ الغسلُ وظرفُ الماءِ ، ولا مجرَى الغُسالةِ ولا السدّةِ التي يُغسّلُ عليهَا ، هذا معَ عدمِ الانحصارِ ، وأمَّا معَهُ فيسقطُ الغسلُ ويُيَمَّمُ الميتُ، لكنْ إذَا غُسِّلَ صحَّ الغسلُ.

مسألةٌ ١٢٩ : يعتبرُ قصدُ القربةِ في التغسيلِ ، ولا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليهِ على الأحوطِ وجوباً ،ولا بأسَ بأخذِ الأجرةِ على المقدماتِ، كبذلِ الماءِ ونحوِهِ ممَّا لا

يجبُ بذلُهُ مجاناً.

مسألةٌ ١٣٠: إذَا تنجسَ بَدَنُ الميتِ – أثناءَ الغُسلِ أَوْ بعدَهُ – بنجاسةٍ خارجيةٍ، أَوْ مِنَ الميتِ، لَمْ تجبْ إعادةُ الغسلِ، بلْ وجبَ تطهيرُ الموضعِ إذَا أمكنَ بلا مشقةٍ ولا هتكٍ، ولو كانَ ذلِكَ بعدَ وضعِهِ في القبرِ على الأحوطِ وجوباً.

أحكام تكفينُ الميتِ

مسألةٌ ١٣١: يجبُ تكفينُ الميتِ المسلمِ بقطعاتٍ ثلاثٍ: مئزرٍ وقميصٍ وإزارٍ.

مسألةٌ ١٣٢: الأحوطُ وجوباً في المئزرِ أنْ يكونَ مِنَ السُّرةِ إلى الركبةِ، والأفضلُ أنْ يكونَ مِنَ الصدرِ إلى القدمِ، والأحوطُ وجوباً في القميصِ أنْ يكونَ مِنَ المنكبَينِ إلى النصفِ مِنَ الساقَينِ، والأفضلُ أنْ يكونَ إلى القدمَينِ. والواجبُ في الإزارِ أنْ يغطيَ جميعَ البدنِ، والأحوطُ وجوباً أنْ يكونَ طولاً بحيثُ يمكنُ أنْ يشدَّ طرفاهُ، وَعرضاً بحيثُ يقعُ أحدُ جانبَيهِ على الآخرِ، ويعتبرُ أنْ يكونَ الكفنُ ساتراً لَمَا تحتَهُ، وإذَا لَمْ تتيسرِ القطعاتُ الثلاثُ اقتصرَ في تكفينِ الميتِ بمَا يتمكنُ منهَا.

مسألةٌ ١٣٣: إذَا لَمْ يكنْ للميتِ تركةً بمقدارِ الكفنِ، لَمْ يدفنْ عارياً، بلْ على المسلمِينَ بذلُ كفنِهِ على الأحوطِ وجوباً، ويجوزُ احتسابُهُ مِنَ الزكاةِ.

مسألةٌ ١٣٤: كفنُ الزوجةِ على زوجِهَا حتَّى معَ يسارِهَا أَوْ كونِهَا منقطعةً أَوْ ناشزةً.

مسألةٌ ١٣٥: يجوزُ التكفينُ بمَا كُتِبَ عليهِ القرآنُ الكريمُ أَوْ بعضُ الأدعيةِ المباركةِ كالجوشنِ الكبيرِ أَوِ الصغيرِ، ولكنْ يلزمُ أنْ يكونَ ذلِكَ بنحوٍ لا يتنجسُ موضعُ الكتابةِ بالدمِ، أَوْ غيرِهِ مِنَ النجاساتِ كأنْ يكتبَ في حاشيةِ الإزارِ مِنْ

طرفِ رأسِ الميتِ .

مسألةٌ ١٣٦ : يعتبرُ في الكفنِ أُمورٌ:

(١) الإباحةُ.

(٢) الطهارةُ ،بأنْ لا يكونَ نجساً ولا متنجساً.

(٣) أنْ لا يكونَ مِنَ الحريرِ الخالصِ ، ولا بأسَ بمَا يكونُ ممزوجاً بهِ بشرطِ أنْ يكونَ حريرُهُ أقلَ مِنْ خليطِهِ .

مسألةٌ ١٣٧ : الأحوطُ وجوباً :

(٤) أنْ لا يكونَ الكفنُ مُذهَّباً ،

(٥) وأنْ لا يكون مِنْ أجزاءِ مَا لا يؤكلُ لحمَهُ .

(٦)وأنْ لا يكون مِنْ جلدِ الميتةِ وإنْ كانَ طاهراً .

مسألةٌ ١٣٨ : الشهيدُ لا يكفّنُ بلْ يُدْفَنُ بثيابِهِ إلَّا إذَا كانَ بدنُهُ عارياً، فيجبُ تكفينُهُ.

مسألةٌ ١٣٩ : يستحبُ وضعُ جريدتَينِ خضراوينِ معَ الميتِ ، وينبغي أنْ تكونَا مِنَ النخلِ .

أحكام الحَنوط

مسألةٌ ١٤٠ : يجبُ تحنيطُ الميتِ المسلمِ وهوَ إمساسُ مواضعِ السجودِ السبعةِ بالكافورِ المسحوقِ غيرِ الزائلةِ رائحتُهُ ، ويكفِي فيهِ وضعُ المسمَّى ويشترطُ فيهِ إباحتُهُ، فيسقطُ وجوبُ التحنيطِ عندَ عدمِ التمكنِ مِنَ الكافورِ المباحِ ، كَمَا يعتبرُ طهارتُهُ وإنْ لَمْ يوجبْ تنجسُ بدنِ الميتِ علَى الأحوط وجوباً .

مسألةٌ ١٤١ : وجوبُ التحنيطِ كوجوبِ التغسيلِ وقدْ فصل في المسألةِ١١٤ .

الصلاةُ على الميتِ وأحكامها

مسألةٌ ١٤٢ : تجبُ الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ ميتٍ وإنْ كانَ فاسقاً ، ووجوبُهَا كوجوبِ التغسيلِ ، وقدْ مرَّ في المسألةِ ١١٤ .

مسألةٌ ١٤٣ : لا تجبُ الصلاةُ على أطفالِ المسلمِينَ إلَّا مَنْ عَقِلَ منهُمُ الصلاةُ، ومعَ الشكِّ في ذلِكَ فالعبرةُ ببلوغِهِ ستَّ سنينَ .

مسألةٌ ١٤٤ : تصحُّ الصلاةُ على الميتِ مِنَ الصبي المميزِ ، ويجزي عَنِ البالغِينَ.

مسألةٌ ١٤٥ : يجبُ تقديمُ الصلاةِ على الدفنِ ، إلَّا أنَّهُ إذَا دُفِنَ قبلَ أنْ يصلَّى عليهِ عصياناً أَوْ لعذرٍ، فلا يجوزُ أنْ يُنبشُ قبرُهُ للصلاةِ عليهِ، ولَمْ تثبتْ مشروعيةُ الصلاةِ عليهِ وهوَ في القبر، فالأحوطُ وجوباً الإتيانُ بها رجاءً.

مسألةٌ ١٤٦ : يجبُ في الصلاةِ على الميتِ خمسُ تكبيراتٍ، والأحوطُ استحباباً في كيفيتِها أنْ يكبّرَ أولاً ويقولَ (أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَأنَّ مُحمّداً رَسولُ الله) ثُمَّ يكبرَ ثانياً ، ويصليَ علَى النبيِّ وآلِهِ ، ثُمَّ يكبرَ ثالثاً ويدعوَ للمؤمنِينَ والمؤمناتِ ، ثُمَّ يكبرَ رابعاً ، ويدعوَ للميتِ ، ثُمَّ يكبّرَ خامساً وينصرفُ.

ولابُدَّ مِنْ رعايةِ تذكيرِ الضمائرِ وتأنيثِهَا حسبُ اختلافِ جنسِ الميتِ.

وتختصُ هذهِ الكيفيةُ بمَا إذَا كانَ الميتُ مؤمناً بالغاً ، واما في الصلاةِ على أطفالِ المؤمنِينَ فيقولُ بعدَ التكبيرةِ الرابعةِ: اللّهُمَ اجعلْهُ لأبويهِ ولنَا سلفاً وفَرَطَاً وأجراً.

مسألةٌ ١٤٧ : يعتبرُ في صلاةِ الميتِ أمورٌ:

الاولُ: أنْ تكونَ بعدَ الغُسلِ والتحنيطِ والتكفينِ ، وإلَّا بطلَتْ، ولابُدَّ مِنْ إعادتِهَا ، وإذَا تعذرَ غسلُ الميتِ أَوِ التيممِ بدلاً عنهُ ، وكذلِكَ التكفينُ والتحنيطُ، لَمْ تسقطِ الصلاةُ عليهِ.

الثاني: **النيةُ، بأنْ يقصدَ بها القربةَ** ، معَ تعيينِ الميتِ على نحوٍ يرفعُ الإبهامَ.

الثالثُ: القيامُ معَ القدرةِ عليهِ.

الرابعُ: أنْ يكونَ رأسُ الميتِ على يمينِ المصلّي.

الخامسُ: أنْ يوضعَ على قفاهُ عندَ الصلاةِ عليهِ.

السادسُ: استقبالُ المصلِي للقبلةِ حالَ الإختيارِ.

السابعُ: أنْ يكونَ الميتُ أمامَ المصلّي.

الثامنُ: أنْ لا يكونَ حائلٌ بينَهُمَا مِنْ سترٍ أَوْ جدارٍ على نحوٍ لا يصدقُ الوقوفُ عليهِ، ولا يضرُّ السترُ بمثلِ النعشِ أَوْ ميتٍ آخرَ.

التاسعُ: الموالاةُ بينَ التكبيراتِ والأذكارِ، بأنْ لا يفصلَ بينَهَا بمقدارٍ تنمحِي بهِ صورةُ الصلاةِ.

العاشرُ: أنْ لا يكونَ بينَ الميتِ والمصلي بُعْدٌ مفرطٌ إلَّا معَ اتصالِ الصفوفِ في الصلاةِ جماعةً، أَوْ معَ تعددِ الجنائزِ في الصلاةِ عليهَا دفعةً واحدةً.

الحادي عشرَ: أنْ لا يكونَ أحدُهُمَا أعلَى مِنَ الآخرِ علواً مفرطاً.

الثاني عشرَ: أنْ يكونَ الميتُ مستورَ العورةِ -إذا تعذرَ الكفنُ - ولو بحجرٍ أَوْ لبنةٍ.

أحكام دفنِ الميتِ

مسألةٌ ١٤٨: يجبُ دفنُ الميتِ المسلمِ ومَنْ بحكمِهِ ووجوبُهُ كوجوبِ التغسيلِ، وقدْ مرَّ في المسألةِ ١١٤، وكيفيةُ الدفنِ أنْ يوارَى في حفيرةٍ في الأرضِ، فلا يجزي البناءُ عليهِ ولا وضعُهُ في بناءٍ أَوْ تابوتٍ معَ القدرةِ على المواراةِ في الأرضِ، وتكفِي مواراتُهُ في الحفيرةِ بحيثُ يؤمّنُ على جسدِهِ مِنَ السباعِ وإيذاءِ رائحتِهِ للناسِ، ويجبُ أنْ يوضعَ في قبرِهِ على طرفِهِ الأيمنِ موجّهاً وجهَهُ إلى القبلةِ.

مسألةٌ ١٤٩ : يجبُ دفنُ الجزءِ المُبانِ مِنَ الميتِ ، وإنْ كانَ شعراً أَوْ سناً أَوْ ظفراً، على الأحوطِ . نعمْ ، لو عُثِرَ عليهَا قبلَ دفنِهِ يجبُ جعلُهَا في كفنِهِ.

مسألةٌ ١٥٠ : مَنْ ماتَ في السفينةِ ، ولَمْ يمكنْ دفنُهُ في البرِّ، ولو بتأخيرِهِ لخوفِ فسادِهِ أَوْ غيرِ ذلِكَ، يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُحَنَّطُ ويُصَلَّى عليهِ ثُمَّ يوضعُ في خابيةٍ ونحوِهَا ويُشدُّ رأسُهَا باستحكامٍ ، أَوْ يُشدُّ برجلِهِ ما يثقلُهُ مِنْ حجرٍ ، أَوْ حديدٍ ثُمَّ يُلقَى في البحرِ.

مسألةٌ ١٥١ : لا يجوزُ دفنُ الميتِ في مكانٍ يستلزمُ هتكَ حرمتِهِ – كالبالوعةِ والمواضعِ القذرةِ – كَمَا لا يجوزُ دفنُهُ في مقابرِ الكفارِ، ولا يجوزُ دفنُ الكافرِ في مقبرةِ المسلمِينَ.

مسألةٌ ١٥٢ : يعتبرُ في موضعِ الدفنِ الإباحةُ ، فلا يجوزُ الدفنُ في مكانٍ مغصوبٍ ، أَوْ فيمَا وُقِفَ لجهةٍ خاصةٍ– كالمدارسِ والحسينياتِ ونحوِهِمَا– وإنْ لَمْ يكنْ مضراً بالوقفِ أَوْ مزاحماً لجهتِهِ على الأحوطِ وجوباً.

مسألةٌ ١٥٣ : إذَا دُفِنَ الميتُ في مكانٍ لا يجوزُ دفنُهُ فيه، وَجَبَ نبشُ قبرِهِ وإخراجُهُ ودفنُهُ في موضعٍ يجوزُ دفنُهُ فيهِ .

مسألةٌ ١٥٤ : إذَا دُفِنَ الميتُ بلا غسلٍ أَوْ كفنٍ ، أَوْ حَنوطٍ معَ التمكنِ منهَا، وَجَبَ إخراجُهُ معَ القدرةِ لإجراءِ الواجبِ عليهِ ودفنُهُ ثانياً بشرطِ أنْ لا يستلزمَ ذلِكَ هتكاً لحرمتِهِ ، وإلَّا ففيهِ إشكالٌ.

مسألةٌ ١٥٥ : لا يجوزُ نبشُ قبرِ المسلمِ إلَّا في مواردَ خاصةٍ تقدمَ بعضُهَا.

مسألةٌ ١٥٦ : إذَا كانَ الموجودُ مِنَ الميتِ يصدقُ عليهِ عرفاً أَنَّهُ (بدنُ الميتِ) كَمَا لو كانَ مقطوعَ الأطرافِ – الرأسِ واليدَينِ والرجلَينِ – كلاً أَوْ بعضاً، أَوْ كانَ الموجودُ جميعَ عظامِهِ مجردةً عَنِ اللحمِ ، أَوْ معظمَهَا بشرطِ أنْ تكونَ مِنْ ضمنِهَا عظامُ صدرِهِ ، ففي مثلِ ذلِكَ تجبُ الصلاةُ عليهِ وكَذَا مَا يتقدمُهَا مِنَ التغسيلِ

والتحنيطِ - إنْ وُجِدَ بعضُ مساجدِهِ - والتكفينِ بالإزارِ والقميصِ بلْ وبالمئزرِ أيضاً إنْ وُجِدَ بعضُ مَا يجبُ سترُهُ بهِ.

مسألةٌ ١٥٧: إذَا كانَ الموجودُ مِنَ الميتِ لا يصدقُ عليهِ أنَّهُ بدنُهُ بلْ بعضُ بدنِهِ فلو كانَ هوَ القسمَ الفوقانِي مِنَ البدنِ أيْ الصدرِ ومَا يوازيهِ مِنَ الظهرِ سواءٌ كانَ معَهُ غيرُهُ أَمْ لا وجبَتِ الصلاةُ عليهِ ، وكَذَا التغسيلُ والتكفينُ بالإزارِ والقميصِ وبالمئزرِ (إنْ كانَ محلُّهُ موجوداً ولو بعضاً على الأحوطِ وجوباً) .

السادس : غسلُ مسِّ الميت

مسألةٌ ١٥٨: يجبُ الغسلُ على مَنْ مسَّ الميتَ بعدَ بردِهِ وقبلَ إتمامِ غسلِهِ ولا فرقَ بينَ أنْ يكونَ المسُّ معَ الرطوبةِ أَوْ بدونِهَا ، كَمَا لا فرقَ في الممسوسِ والماسِّ بينَ أنْ يكونَ ممَّا تحلُّهُ الحياةُ ومَا لا تحلُّهُ كالسنِّ والظفرِ نعمْ لا يبعدُ عدمُ العبرةِ بالشعرِ ، سواءٌ كانَ ماساً أَمْ ممسوساً .

مسألةٌ ١٥٩: يجوزُ لَمَنْ عليهِ غسلُ المسِّ دخولُ المساجدِ والمشاهدِ والمكثِ فيهَا وقراءَةِ العزائمِ، نعمْ لا يجوزُ لهُ مسُّ كتابةِ القرآنِ ونحوِهَا ممَّا لا يجوزُ للمحدثِ، ولا يصحُّ لهُ كلُّ عملٍ مشروطٍ بالطهارةِ كالصلاةِ إلَّا بالغُسلِ والأحوطُ استحباباً ضمُّ الوضوءِ إليهِ إذَا كانَ مُحدثاً بالأصغرِ.

مسألةٌ ١٦٠: لا يجبُ الغسلُ بمسِّ القطعةِ المبانةِ مِنَ الميتِ أَوِ الحيِّ وإنْ كانَتْ مشتملةً على العظمِ واللحمِ معاً .

مسألةٌ ١٦١: إذَا يُمِّمَ الميتُ بدلاً عَنْ تغسيلِهِ لعذرٍ وجب الغُسلُ بمسِّهِ.

الأغسالُ المستحبَة

مسألةٌ ١٦٢: قدْ ذكرَ الفقهاءُ (قَدَّسَ اللهُ أسرارَهُمْ) كثيراً مِنَ الأغسالِ المستحبةِ ولكنَّهُ لَمْ يثبتِ استحبابُ جملةٍ منهَا ، والثابتُ منهَا ما يلي:

١- **غسلُ الجمعةِ**: ووقتُهُ مِنْ طلوعِ الفجرِ إلى الغروبِ .

٢ - ٧- غسلُ الليلةِ الأولى ، والليلةِ السابعةِ عشرة ، والتاسعةِ عشرة ، والحاديةِ والعشرِينَ ،والثالثةِ والعشرِينَ ، والرابعةِ والعشرِينَ ، مِنْ شهرِ رمضانَ.

(٨ - ٩) غسلُ يومِ العيدَينِ الفطرِ والأضحَى ، ووقتُهُ مِنْ طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ ، والأفضلُ أنْ يُؤتَى بهِ قبلَ صلاةِ العيدِ.

(١٠ - ١١) غسلُ اليومِ الثامنِ والتاسعِ مِنْ ذي الحجةِ الحرامِ ، والأفضلُ في اليومِ التاسعِ أنْ يُؤتَى بهِ عندَ الزوالِ.

(١٢) غُسْلُ الإحرامِ.

(١٣-١٤) غُسلُ دخولِ الحرمِ المكيِّ،وغُسلُ دخولِ مكةَالمكرمة .

(١٥-١٦) غُسلُ زيارةِ الكعبةِ المُشَّرفةِ،وغُسلُ دخولِ الكعبةِ المُشَّرفةِ.

(١٧-١٨) غُسلُ النحرِ أوالذبحِ،وغُسلُ الحلقِ.

(١٩-٢٠) غُسلُ دخولِ حرمِ المدينةِ المنورةِ،وغُسلُ دخولِ المدينةِ المنورةِ.

(٢١-٢٢) غُسلُ دخولِ مسجدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ،وغُسلُ وداعِ زيارتهِ.

(٢٣-٢٥) غُسلُ المباهلةِ معَ الخصمِ،وغُسلُ الاستخارةِ،وغُسلُ الاستسقاءِ.

(٢٦) غُسلُ مَنْ مسَّ الميتِ بعدَ تغسيلِهِ.

مسألةٌ ١٦٣: الأظهرُ أنَّ هذهِ الأغسالَ تُجزِي عَنِ الوضوءِ ، وأمَّا غيرُهَا فيُؤتَى بهَا رجاءً ، ولابُدَّ معَهَا مِنَ الوضوءِ.

أحكام الجبائر

مسألةٌ ١٦٤: الجبيرةُ هيَ: (مَا يوضعُ علَى العضوِ مِنَ الألواحِ أَوِ الخرقِ ونحوِهَا إذَا حدثَ فيهِ كسرٌ ، أَوْ جرحٌ ، أَوْ قرحٌ) وفي ذلِكَ صورتَانِ:

(**الأولى**) أنْ يكونَ شيءٌ مِنْ ذلِكَ في مواضعِ الغَسلِ، كالوجهِ واليدَينِ.

(**الثانية**) أنْ يكونَ في مواضعِ المسحِ، كالرأسِ والرجلَينِ ، وعلى التقديرَينِ

فإنْ لَمْ يكنْ في غَسلِ الموضعِ أَوْ مسحِهِ ضررٌ أَوْ حرجٌ وجبَ غسلُ مَا يجبُ غسلُهُ ومَسحُ مَا يجبُ مسحُهُ ، وأمَّا إذَا استلزمَ شيئاً مِنْ ذلِكَ ففيهِ صورٌ:

(**الأولى**) : أنْ يكونَ الكسرُ أَوِ الجرحُ، أَوِ القرحُ في أحدِ مواضعِ الغَسلِ ولَمْ تكنْ في الموضعِ جبيرةٌ ،بأنْ كانَ مكشوفاً ، ففي هذهِ الصورةِ يجبُ غَسلُ ما حولَ الجرحِ والقرحِ ، وأمَّا الكسرُ المكشوفُ مِنْ غيرِ أنْ تكونَ فيهِ جراحةٌ فالمتعينُ فيهِ التيممُ.

(**الثانيةُ**): أنْ يكونَ الكسرُ أَوِ الجرحُ أَوِ القرحِ في أحدِ مواضعِ الغَسلِ وكانَتْ عليهِ جبيرةٌ ، ففي هذهِ الصورةِ يغسلُ ما حولَهُ والأحوطُ وجوباً أنْ يمسحَ على الجبيرةِ ولا يجزِي غَسلُ الجبيرةِ عَنْ مسحِهَا.

(**الثالثةُ**): أنْ يكونَ شيءٌ مِنْ ذلِكَ في أحدِ مواضعِ المسحِ وكانَتْ عليهِ جبيرةٌ، ففِي هذهِ الصورةِ يتعينُ المسحُ على الجبيرةِ.

(**الرابعةُ**): أنْ يكونَ شيءٌ مِنْ ذلِكَ في أحدِ مواضعِ المسحِ ولَمْ تكنْ عليهِ جبيرةٌ ، وفي هذهِ الصورةِ يتعينُ التيممُ.

مسألةٌ ١٦٥ : يعتبرُ في الجبيرةِ أمرَانِ:

(١) **طهارةُ ظاهرِهَا** ، فإذا كانَتِ الجبيرةُ نجسةً لَمْ يصلحْ أنْ يمسحَ عليهَا فإنْ أمكنَ تطهيرُهَا أَوْ تبديلُهَا ولَوْ بوضعِ خرقةٍ طاهرةٍ عليهَا بنحوٍ تُعَدُّ جزءً منها وجبَ ذلِكَ فيمسحُ عليهَا ويغسلُ أطرافَهَا ، وإنْ لَمْ يمكنْ اكتفَى بغسلِ أطرافِهَا .

(٢) **إباحتُهَا** ، فلا يجوزُ المسحُ عليهَا إذا لَمْ تكنْ مباحةً ، ولو مسحَ لَمْ يصحَّ وضوؤُهُ على الأحوطِ وجوباً .

مسألةٌ ١٦٦ : يعتبرُ في جوازِ المسحِ على الجبيرةِ أمورٌ :

(**الأولُ**): أنْ يكونَ في العضوِ كسرٌ أَوْ جرحٌ أَوْ قرحٌ ، فإذا لَمْ يتمكنْ مِنْ غسلِهِ

أَوْ مسحِهِ لأمرٍ آخرَ ، كنجاستِهِ مَعَ تعذرِ إزالتِهَا ، أَوْ لزومِ الضررِ مِنْ استعمالِ الماءِ أَوْ لصوقِ شيءٍ - كالقيرِ - بالعضوِ ولَمْ يتمكنْ مِنْ إزالتِهِ بغيرِ حرجٍ ففِي جميعِ ذلِكَ لا يجرِي حكمُ الجبيرةِ بلْ يجبُ التيمم.

(**الثاني**): أنْ لا تزيدَ الجبيرةُ علَى المقدارِ المتعارفِ ، وإلَّا وجبَ رفعُ المقدارِ الزائدِ وغسلُ الموضعِ السليمِ تحتَهُ إذا كانَ ممَّا يُغْسَلُ ومسحُهُ إذا كانَ ممَّا يُمْسَحُ .

(**الثالثُ**): أنْ يكونَ الجرحُ أَوْ نحوُهُ في نفسِ مواضعِ الوضوءِ فلو كانَ في غيرِهَا وكانَ ممَّا يضرُّ بهِ الوضوءُ تعيَّنَ عليهِ التيممُ .

مسألةٌ ١٦٧ : إذا كانَتِ الجبيرةُ مستوعبةً للعضوِ ، كَمَا إذا كانَ تمامُ الوجهِ أَوْ إحدَى اليدَينِ أَوِ الرجلَينِ مجبَّراً جرَى عليهَا حكمُ الجبيرةِ غيرِ المستوعبَةِ علَى الأظهرِ ، وأمَّا مَعَ استيعابِ الجبيرةِ لتمامِ الأعضاءِ ، أَوْ معظمِهَا فالأحوطُ وجوباً الجمعُ بينَ الوضوءِ مَعَ المسحِ على الجبيرةِ وبينَ التيممِ.

التيممُ وأحكامه

مسألةٌ ١٦٨ : يصحُّ التيممُ بدلاً عَنِ الغُسلِ ، أَوِ الوضوءِ في سبعةِ مواضعِ:

(**الأولِ**): ما إذا لَمْ يجدْ مِنَ الماءِ مقدارَ مَا يفي بوظيفتِهِ الأوليةِ مِنْ غُسلٍ أَوْ وضوءٍ ، ويجبُ الفحصُ عنْهُ علَى الحاضرِ إلى حينِ حصولِ اليأسِ منهُ.

مسألةٌ ١٦٩ : إذا تيممَ مِنْ غيرِ فحصٍ فيمَا يلزمُ فيهِ الفحصُ ثُمَّ صلَّى في سعةِ الوقتِ برجاءِ المشروعيةِ لَمْ يصحُّ تيممُهُ وصلاتُهُ وإنْ تبينَ عدمُ الماءِ على الأحوطِ لزوماً .

(**الثاني**) : عدمِ تيسرِ الوصولِ إلى الماءِ الموجودِ إمَّا للعَجْزِ عنهُ تكويناً لكبرٍ ونحوِهِ ، أَوْ لتوقفِهِ على ارتكابِ عملٍ محرمٍ كالتصرفِ في الإناءِ المغصوبِ أَوْ لخوفِهِ على نفسِهِ ، أَوْ عرضِهِ، أَوْ مالِهِ المعتدِّ بهِ مِنْ سَبُعٍ ، أَوْ عدوٍ أَوْ لصٍّ أَوْ ضياعٍ

أَوْ غيرِ ذلِكَ .

(**الثالثِ**): كونِ استعمالِ الماءِ مضراً بهِ ، كَمَا إذا خافَ حدوثَ مرضٍ أَوْ امتدادَهُ أَوْ شدَّتَهُ.

(**الرابعِ**): خوفِ العطشِ على نفسِهِ ، أَوْ على غيرِهِ ممَّنْ يرتبطُ بهِ ويكونُ مِنْ شأنِهِ التحفظُ عليهِ والاهتمامُ بشأنِهِ ولو مِنْ غيرِ النفوسِ المحترمةِ إنساناً كانَ أَوْ حيواناً .

(**الخامسِ**): استلزامِ الحرجِ والمشقةِ إلى حدٍّ يصعبُ تحملُهُ عليهِ ، سواءٌ كانَ في تحصيلِ الماءِ ، كَمَا إذا توقفَ على الإستيهابِ الموجبِ لذلِّهِ وهوانِهِ ، أَوْ على شرائِهِ بثمنٍ يضرُّ بحالِهِ .

(**السادسِ**): مَا إذا استلزمَ تحصيلُ الماءِ أَوِ استعمالُهُ وقوعَ الصلاةِ أَوْ بعضِهَا خارجَ الوقتِ.

(**السابعِ**): أنْ يكونَ مكلفاً بواجبٍ أهمَّ أَوْ مساوٍ يستدعِي صرفَ الماءِ الموجودِ فيهِ كإزالةِ الخبثِ عَنِ المسجدِ فإنَّهُ يجبُ عليهِ التيممُ وصرفُ الماءِ في تطهيرِهِ ، وكَذَا إذا كانَ بدنُهُ أَوْ لباسُهُ متنجساً ولَمْ يكفِ الماءُ الموجودُ عندَهُ للطهارةِ الحَدَثيةِ والخَبَثيةِ معاً فإنَّهُ يتعينُ صرفُهُ في إزالةِ الخَبَثِ وإنْ كانَ الأَوْلَى فيهِ أنْ يصرفَ الماءُ في إزالةِ الخبثِ أولاً ، ثُمَّ يتيممَ بعدَ ذلِكَ.

مسألةٌ ١٧٠ : يجوزُ عندَ تعذرِ الطهارةِ المائيةِ التيممُ بمطلقِ وجهِ الأرضِ مِنْ ترابٍ أَوْ رملٍ ، أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ ، والأحوطُ الأولى تقديمُ الترابِ على غيرِهِ مَعَ الإمكانِ ، ويجوزُ التيممُ بالغبارِ المجتمعِ على الثوبِ ونحوِهِ إذا عُدَّ تراباً دقيقاً بأنْ كانَ لهُ جرْمٌ بنظرِ العرفِ.

مسألةٌ ١٧١ : إذا كانَ طينٌ وتمكَّنَ مِنْ تجفيفِهِ وجَبَ ذلِكَ.

مسألةٌ ١٧٢ : الأحوطُ وجوباً اعتبارُ عُلوقِ شيءٍ ممَّا يُتيممُ بهِ باليدِ، فلا يجزِي التيممُ على مثلِ الحجرِ الأملسِ الذي لا غُبارَ عليهِ.

مسألةٌ ١٧٣ : يجبُ في التيممِ أُمورٌ:

الاولُ: ضَربُ باطنِ اليدَينِ على الأرضِ، ويكفِي وضعُهُمَا عليهَا أيضاً.

الثاني: مسحُ الجبهةِ ، وكَذَا الجبينَينِ- على الأحوطِ وجوباً- باليدَينِ مِنْ قصاصِ الشعرِ إلى طرفِ الأنفِ الأعلَى وإلى الحاجبَينِ .

الثالثُ: المسحُ بباطنِ اليدِ اليسرى تمامَ ظاهرِ اليدِ اليمنَى مِنَ الزندِ إلى أطرافِ الأصابعِ ، والمسحُ بباطنِ اليمنَى تمامَ ظاهرِ اليسرى- والأحوطُ وجوباً - رعايةُ الترتيبِ بينَ مسحِ اليمنَى واليسرَى.

ويجتزئُ في التيممِ سواءٌ كانَ بدلاً عَنِ الوضوءِ ، أَمِ الغُسلِ بضربِ اليدَينِ أَوْ وضعُهُمَا على الأرضِ مرةً واحدةً .

مسألةٌ ١٧٤ : يشترطُ في التيممِ أُمورٌ:

الاولُ: أنْ يكونَ المكلفُ معذوراً عَنِ الطهارةِ المائيةِ ، فلا يصحُّ التيممُ في مواردِ الأمرِ بالوضوءِ أَوِ الغسلِ .

الثاني: إباحةُ مَا يتيممُ بهِ.

الثالثُ: طهارةُ الترابِ ونحوِهِ والأحوطُ وجوباً اعتبارُ الطهارةِ في الشيءِ المُغبرَ أيضاً ، كَمَا أن الأحوطَ لزوماً أنْ يكونَ ما يتيممُ بهِ نظيفاً عرفاً.

الرابعُ: أنْ لا يمتزجَ بغيرِهِ ممَّا لا يصحُّ التيممُ بهِ كالتبنِ أَوِ الرمادِ نعمْ لا بأسَ بذلِكَ إذَا كانَ المزيجُ مستهلكاً.

الخامسُ: الظاهرُ عدمُ اعتبارِ طهارةِ أعضاءِ التيممِ ، نعمْ يعتبرُ أنْ لا تكونَ النجاسةُ حائلةً ، أَوْ متعديةً إلى مَا يتيممُ بهِ.

السادسُ: أنْ لا يكونَ حائلٌ بينَ الماسحِ والممسوحِ.

السابعُ: أنْ يكونَ المسحُ مِنَ الأعلَى إلى الأسفلِ على الأحوطِ لزوماً .

الثامنُ: النيَّةُ على تفصيلٍ مرَّ في الوضوءِ والأحوطُ لزوماً أنْ تكونَ مقارنةً للضربِ ، أَوِ الوضعِ .

التاسعُ: الترتيبُ بينَ الأعضاءِ على مَا مرَّ.

العاشرُ: الموالاةُ: والمناطُ فيهَا أنْ لا يفصلَ بينَ الأفعالِ ما يخلُّ بهيئتِهِ عرفاً.

الحادي عشر: المباشرةُ مَعَ التمكنِ منهَا.

الثاني عشر: أنْ يكونَ التيممُ بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ .

مسألةٌ ١٧٥ : لا يجوزُ التيممُ للصلاةِ الموقتةِ مَعَ العلمِ بارتفاعِ العذرِ والتمكنِ مِنَ الطهارةِ المائيةِ قبلَ خروجِ الوقتِ .

مسألةٌ ١٧٦ : إذَا تيممَ لصلاةٍ فصلاهَا ثُمَّ دخلَ وقتُ صلاةٍ أخرَى فمَعَ عدمِ رجاءِ زوالِ العذرِ والتمكنِ مِنَ الطهارةِ المائيةِ تجوزُ لهُ المبادرةُ إليهَا في سعةِ وقتِهَا ولا تجبُ عليهِ إعادتُهَا لو ارتفعَ عذرُهُ بعدَ ذلِكَ ، ولو وجدَ الماءَ في أثناءِ الصلاةِ مضَى في صلاتِهِ وصحَّتْ مطلقاً .

مسألةٌ ١٧٧ : إذَا صلَّى مَعَ التيممِ الصحيحِ لعذرٍ، ثُمَّ ارتفعَ عذرُهُ في الوقتِ، أَوْ في خارجِهِ صحَّتْ صلاتُهُ ولا تجبُ إعادتُهَا.

مسألة ١٧٨ : إذَا تيممَ المحدثُ بالحدثِ الأكبرِ لعذرٍ ، ثُمَّ أحدثَ بالحدثِ الأصغرِ لَمْ ينتقضْ تيممُهُ فيتوضأُ إنْ أمكنَ ، وإلَّا فيتيممُ بدلاً عَنِ الوضوءِ، والاحوط الأولى ان يجمع بين التيمم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكن وان يأتي بتيممه بقصد ما في الذمة اذا لم يتمكن من الوضوء.

أحكام دائمُ الحدثِ

مسألةٌ ١٧٩ : مَنِ استمرَ بهِ البولُ أَوِ الغائطُ أَوِ النومُ ونحوُ ذلِكَ فإنَّهُ يختلفُ حكمُهُ باختلافِ الصورِ الآتيةِ:

(**الأُولى**): أنْ يجدَ فترةً في جزءٍ مِنَ الوقتِ يمكنُهُ أنْ يأتيَ فيهِ بالصلاةِ متطهراً – ولو مَعَ الاقتصارِ على واجباتِهَا – ففي هذهِ الصورةِ يجبُ ذلِكَ ويلزمُهُ التأخيرُ إنْ كانَتِ الفترةُ في أثناءِ الوقتِ أَوْ في آخرِهِ

(**الثانيةِ**): أنْ لا يجدَ فترةً أصلاً ، أَوْ تكونَ لهُ فترةٌ يسيرةٌ لا تسعُ الطهارةَ وبعضَ الصلاةِ ففي هذهِ الصورةِ يتوضأُ ، أَوْ يغتسلُ أَوْ يتيممُ حَسْبَمَا يقتضيهِ تكليفُهُ الفعليُّ ثُمَّ يُصلِّي .

(الثالثةِ): أنْ تكونَ لهُ فترةٌ تسعُ الطهارةَ وبعضَ الصلاةِ ، والأحوطُ وجوباً في هذهِ الصورةِ تحصيلُ الطهارةِ والإتيانِ بالصلاةِ في الفترةِ ، ولكنْ لا يجبُ تجديدُ الطهارةِ إذا فاجأَهُ الحدثُ أثناءَ الصلاةِ.

مسألةٌ ١٨٠ : يجبُ على المسلوسِ والمبطونِ أنْ يتحفظَ مِنْ تعدِي النجاسةُ إلى بدنِهِ ولباسِهِ مَعَ القدرةِ عليهِ بوضعِ كيسٍ أَوْ نحوِهِ ، ولا يجبُ تبديلُهُ لكلِّ صلاةٍ، وان وجب على الاحوط تطهير ما تنجس من بدنه لكل صلاة مع التمكن منه، و الاحوط له الاجتناب عما يحرم على المحدث ، وإن كان الاظهر عدم وجوبه ، فيما إذا جاز له الصلاة واذا احتمل حصول فترة يمكنه الاتيان فيها بالصلاة متطهراً لم يجب تأخيرها الا ان ينكشف له الحال نعم لو بادر اليها وانكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمته اعادتها على الاحوط وجوباً.

أحكامُ الصلاةِ

مسألةٌ ١٨١ : الصلواتُ الواجبةُ في زمانِ غيبةِ إمامِ العصرِ -عجلَ اللهُ فرجَهُ الشريفُ - خمسةُ (أنواعٍ):

(١) الصلواتِ اليوميةِ وتندرجُ فيها صلاةُ الجمعةِ كَمَا سيأتِي.

(٢) صلاةِ الآياتِ.

(٣) صلاةِ الطوافِ الواجبِ.

(٤) الصلاةِ الواجبةِ بالإجارةِ والنذرِ ، والعهدِ واليمينِ ونحوِ ذلِكَ.

(٥) الصلاةِ علَى الميتِ .

وتضافُ إلى هذهِ الخمسة صلاة سادسة وهي : الصلاةُ الفائتةُ عَنِ الوالدِ فإنَّ الأحوطَ وجوباً أنْ يقضيَهَا عنهُ ولدُهُ الأكبرُ على تفصيلٍ يأتِي في محلِهِ.

مقدماتُ الصلاةِ

مسألةٌ ١٨٢ : مقدماتُ الصلاةِ خمسٌ:

١ ـ الوقتُ واحكامه :

مسألةٌ ١٨٣ : وقتُ صلاةِ الظهرَينِ مِنْ زوالِ الشمسِ إلى الغروبِ، وتختصُّ صلاةُ الظهرِ مِنْ أولِهِ بمقدارِ أدائِهَا، كَمَا تختصُّ صلاةُ العصرِ مِنْ آخرِهِ بمقدارِ أدائِهَا .

مسألةٌ ١٨٤ : يعتبرُ الترتيبُ بينَ الصلاتَينِ ، فلا يجوزُ تقديمُ العصرِ على الظهرِ عمداً.

مسألةٌ ١٨٥ : وقتُ صلاةِ العشاءَينِ للمختارِ مِنْ أولِ المغربِ إلى نصفِ الليلِ وهو منتصفُ ما بينَ غروبِ الشمسِ والفجرِ.وتختصُّ صلاةُ المغربِ مِنْ

أولِهِ بمقدارِ أدائِهَا ، كَمَا تختصُّ العشاءُ مِنْ آخرِهِ بمقدارِ أدائِهَا نظيرَ ما تقدمَ في الظهرَينِ ، وأمَّا المضطرُ لنومٍ أَوْ نسيانٍ ، أَوْ حيضٍ أَوْ غيرِهَا فيمتدُ وقتُهُمَا له إلى الفجرِ ، وتختصُّ العشاءُ مِنْ آخرِهِ بمقدارِ أدائِهَا ، ويعتبرُ الترتيبُ بينَهُمَا.

مسألةٌ ١٨٦ : إذا دخلَ في صلاةِ العشاءِ ، ثُمَّ تذكّرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ المغربَ عَدَلَ بها إلى صلاةِ المغربِ إذا كانَ تذكرُهُ قبلَ أنْ يدخلَ في ركوعِ الركعةِ الرابعةِ ، وإذا كانَ تذكرُهُ بعدَهُ صحَّتْ صلاتُهُ عشاءً ويأتِي بعدَهَا بصلاةِ المغربِ .

مسألةٌ ١٨٧ : وقتُ صلاةِ الفجرِ مِنَ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ ، ويُعْرَفُ الفجرُ باعتراضِ البياضِ في الأفقِ المتزايدِ وضوحاً وجلاءً ويُسمَّى بالفجرِ الصادقِ.

مسألةٌ ١٨٨ : وقتُ صلاةِ الجمعةِ أولُ الزوالِ عرفاً مِنْ يومِ الجمعةِ ولو لَمْ يصلِّهَا في هذا الوقتِ لزمَهُ الإتيانُ بصلاةِ الظهرِ.

مسألةٌ ١٨٩ : يعتبرُ في جوازِ الدخولِ في الصلاةِ أنْ يستيقِنَ بدخولِ الوقتِ، أَوْ تقومَ بهِ البينةُ ، ويجتزئُ بالاطمينانِ الحاصلِ مِنْ أذانِ الثقةِ العارفِ بالوقتِ، أَوْ مِنْ إخبارِهِ أَوْ مِنْ سائرِ المناشىءِ العقلائيةِ ولا يُكتفَى بالظنِّ وإنْ كانَ للمكلفِ مانعٌ شخصيٌّ عَنْ معرفةِ الوقتِ كالعَمَى والحبسِ ، بَلْ وإنْ كانَ المانعُ نوعياً- كالغيمِ- على الأحوطِ لزوماً فلا بُدَّ في الحالتَينِ مِنْ تأخيرِ الصلاةِ إلى حينِ الاطمينانِ لدخولِ الوقتِ.

٢ ـ القبلةُ وأحكامُهَا :

القبلةُ: هي المكانُ الواقعُ فيهِ البيتُ الشريفُ، ويتحققُ استقبالُهُ بمحاذاةِ عينهِ مَعَ التمكنِ مِنْ تمييزِهَا ، والمحاذاةِ العرفيةِ عندَ عدمِ التمكنِ مِنْ ذلِكَ.

مسألةٌ ١٩٠ : يجبُ استقبالُ القبلةِ مَعَ الإمكانِ في جميعِ الفرائضِ وتوابعِهَا مِنَ الأجزاءِ المنسيَّةِ ، وصلاةِ الاحتياطِ ، دونَ سجدتَي السهْوِ ، وأمَّا النوافلُ فلا يُعتَبَرُ فيها الاستقبالُ حالَ المشيِّ أَوِ الركوبِ ، والأحوطُ وجوباً اعتبارُهُ فيها حالَ

الاستقرارِ.

مسألةٌ ١٩١: يجبُ العلمُ باستقبالِ القبلةِ ، وتقومُ البينةُ مقامَهُ إذا كانَتْ مستندةً إلى المبادئِ الحسيَّةِ أَوْ ما بحكمِهَا ، كالاعتمادِ على الآلاتِ المستحدثةِ لتعيينِ القبلةِ،والظاهرُ حجيّةُ قولِ الثقةِ مِنْ أهلِ الخبرةِ في تعيينِ القبلةِ.

مسألةٌ ١٩٢: إذا ثبتَ لهُ بوجهٍ شرعيٍّ أنَّ القبلةَ في جهةٍ فصلَّى إليها ، ثُمَّ انكشفَ لهُ الخلافُ فإنْ كانَ انحرافُهُ عنهَا لَمْ يبلغْ حدَّ اليمينِ أَوِ اليسارِ توجَّهَ إلى القبلةِ وأتمَّ صلاتَهُ فيمَا إذا كانَ الانكشافُ أثناءَ الصلاةِ ، وإذا كانَ بعدَ الفراغِ منها لَمْ تجبِ الإعادةُ ، وأمَّا إذا بلغَ الانحرافُ حدَّ اليمينِ أَوِ اليسارِ أَوْ كانَتْ صلاتُهُ إلى دبرِ القبلةِ ، فإنْ كانَ الانكشافُ قبلَ مُضِي الوقتِ أعادَهَا ، ولا يجبُ القضاءُ إذا انكشفَ الحالُ بعدَ مُضِي الوقتِ وإنْ كانَ أحوطَ استحباباً .

٣ ـ الطهارةُ في الصلاةِ:

مسألةٌ ١٩٣: تعتبرُ في الصلاةِ طهارةُ ظاهرِ البدنِ حتَّى الظفرِ والشعرِ وطهارةُ اللباسِ، نعمْ لا بأسَ بنجاسةِ ما لا تَتمُّ فيهِ الصلاةُ مِنَ اللباسِ كالقلنسوةِ ، والتكةِ، والجوربِ ، ولا بأسَ بحملِ النجسِ والمتنجسِ في الصلاةِ كأنْ يضعُ منديلَهُ المتنجسَ في جيبِهِ.

مسألةٌ ١٩٤: لا بأسَ بنجاسةِ البدنِ أَوِ اللباسِ مِنْ دمِ القروحِ أَوِ الجروحِ قبلَ البرءِ .

مسألةٌ ١٩٥: لا بأسَ بالصلاةِ في الدمِ إذا كانَ أقلَ مِنَ الدرهمِ – أَيْ ما يساوي عقدَ الإبهامِ – بلا فرقٍ بينَ اللباسِ والبدنِ.

مسألةٌ ١٩٦: إذا صلَّى جاهلاً بنجاسةِ البدنِ أَوِ اللباسِ ، ثُمَّ عَلِمَ بها بعدَ الفراغِ منها صحَّتْ صلاتُهُ إذَا لَمْ يكنْ شاكاً فيهَا قبلَ الصلاةِ .

مسألةٌ ١٩٧: تجبُ في الصلاةِ الطهارةُ مِنَ الحدثِ بالوضوءِ أَوِ الغُسلِ أَوِ التيممِ

مسألةٌ ١٩٨: فاقدُ الطهورَينِ الماءِ والترابِ يجبُ عليهِ القضاءُ ويسقطُ عنهُ الأداءُ .

٤ ـ مكانُ المصلِّي:

مسألةٌ ١٩٩: لا تصحُّ الصلاةُ في المكانِ المغصوبِ على الأحوطِ لزوماً وإنْ كانَ الركوعُ والسجودُ بالإيماءِ ، ويختصُّ هذا الحكمُ بالعالمِ العامدِ ، فلو صلَّى في المغصوبِ غافلاً أَوْ جاهلاً بغصبيتِهِ أَوْ ناسياً لها ولَمْ يكنْ هوَ الغاصبَ صحَّتْ صلاتُهُ.

مسألةٌ ٢٠٠: لا تجوزُ الصلاةُ ولا سائرُ التصرفاتِ في مالِ الغيرِ إلَّا برضاهُ وطيبِ نفسِهِ ، وهوَ يُسْتَكْشَفُ بوجوهٍ:

(١) الإذنِ الصريحِ مِنَ المالكِ.

(٢) الإذنِ بالفحوَى ، فلو أَذِنَ لهُ بالتصرفِ في دارِهِ - مثلاً - بالجلوسِ والأكلِ والشربِ والنومِ فيهَا ، وقَطَعَ بكونِهِ ملازماً للإذنِ بالصلاةِ جازَ لهُ أنْ يصلِّيَ فيهَا ، وإنْ لَمْ يأذنْ للصلاةِ صريحاً.

(٣) شاهدِ الحالِ ، وذلِكَ بأنْ تدلَّ القرائنُ على رضَا المالِكِ بالتصرفِ في مالِهِ ولو لَمْ يكنْ ملتفتاً إليهِ فعلاً لنومٍ أَوْ غفلةٍ بحيثُ يُعْلَمُ أَوْ يُطمأَنُّ بأَنَّهُ لَوِ التفَتَ لأَذِنَ.

مسألةٌ ٢٠١: لا بأسَ بالصلاةِ في الأراضِي المتسعةِ اتساعاً عظيماً ، كَما لا بأسَ بالوضوءِ مِنْ مائِهَا وإنْ لَمْ يُعْلَمْ رضَا المالِكِ بهِ ، بَلْ وإنْ عَلِمَ كراهتَهُ.

مسألةٌ ٢٠٢: الأرضُ المشتركةُ لا تجوزُ فيهَا الصلاةُ ولا سائرُ التصرفاتِ، إذَا لَمْ يأذنْ جميعُ الشركاءِ ، ولَوْ صلَّى بطلَتْ على الأحوطِ لزوماً .

مسألةٌ ٢٠٣: يُعتبرُ في مكانِ المصلِّي أنْ لا يكونَ نجساً على نحوٍ تسري النجاسةُ

منهُ إلى اللباسِ أَوِ البدنِ نجاسةٌ غيرُ معفوٍ عنهَا ، ومَعَ عدمِ السِّرايةِ كذلِكَ لا بأسَ بالصلاةِ عليهَا ، نعمْ تعتبرُ الطهارةُ في مسجدِ الجبهةِ كَمَا سيأتِي.

مسألةٌ ٢٠٤: لا يجوزُ استدبارُ قبورِ المعصومِينَ : في حالِ الصلاةِ وغيرِهَا إذَا عُدَّ هتكاً لحرمتِهِمْ وإساءةً للأدبِ معَهُمْ.

مسألةٌ ٢٠٥: الأحوطُ لزوماً عدمُ تقدمِ المرأةِ على الرجلِ ولا محاذاتُهُمَا في الصلاةِ في مكانٍ واحدٍ فيلزمُ تأخرُهَا عنهُ - ولو بمقدارٍ يكونُ مسجدُ جبهتِهَا محاذياً لركبتَيهِ في حالِ السجودِ - أَوْ يكونُ بينَهُمَا حائلٌ ، أَوْ مسافةٌ أكثرُ مِنْ عشرةِ أذرعٍ بذراعِ اليدِ (اي٥ , ٤ متراً تقريباً).

مسألةٌ ٢٠٦: تستحبُ الصلاةُ في المساجدِ للرجالِ والنساءِ، وإنْ كانَ الأفضلُ للمرأةِ أنْ تختارَ الصلاةَ في المكانِ الأسترِ حتَّى في بيتِهَا.

٥ ـ لباسُ المصلِّي:

مسألةٌ ٢٠٧: يعتبرُ في الصلاةِ سترُ العورةِ ،وهيَ في الرجلِ القُبلُ(القضيبُ والبيضتَانِ)والدبرُ،وفي المرأةِ جميعُ بدنِهَا غيرَ الوجهِ - بالمقدارِ الذي لا يسترُهُ الخمارُ عادةً مَعَ ضربِهِ على الجيبِ - واليدَينِ إلى الزندِ،والرجلَينِ إلى أولِ جزءٍ مِنَ الساقِ .

مسألةٌ ٢٠٨:يشترطُ في لباسِ المصلِّي أمورٌ:

(**الأولُ**): الطهارةُ وقدْ مرَّ تفصيلُهُ في المسألةِ (١٩٣) وما بعدَهَا.

(**الثاني**): إباحتُهُ على الأحوطِ لزوماً فيمَا كانَ ساتراً للعورةِ فعلاً واستحباباً في غيرِهِ.

مسألةٌ ٢٠٩: إذا صلَّى في ثوبٍ جاهلاً بغصبيتِهِ ثُمَّ انكشفَ لهُ ذلِكَ صحَّتْ صلاتُهُ ، وكذلِكَ إذا كانَ ناسياً وتذكَّرَ بعدَ الصلاةِ إذَا لَمْ يكنْ هوَ الغاصبَ وإلَّا فالأحوطُ وجوباً إعادتُهَا.

(**الثالثُ**): أَنْ لا يكونَ مِنْ أجزاءِ الميتةِ النجسةِ التي تحلُّهَا الحياةُ ، وأمَّا مَا لا تحلُّهُ الحياةُ مِنْ ميتةِ حيوانٍ يحلُّ أكلُ لحمِهِ - كالشعرِ والصوفِ - فلا بأسَ بالصلاةِ فيهِ.

مسألةٌ ٢١٠: تجوزُ الصلاةُ في مَا لَمْ يحرزْ أنَّهُ جلدُ حيوانٍ ، وإنْ أُخِذَ مِنْ يدِ الكافرِ.

(**الرابعُ**): أنْ لا يكونَ مِنْ أجزاءِ السباعِ ، بلْ مطلقِ مَا لا يُؤكَلُ لحمُهُ مِنَ الحيوانِ على الأحوطِ وجوباً.

مسألةٌ ٢١١: لا بأسَ بالصلاةِ في شعرِ الإنسانِ ، سواءٌ أكانَ مِنْ نفسِ المصلِّي أَوْ مِنْ غيرِهِ.

مسألةٌ ٢١٢: إذَا صلَّى فِي مَا لا يؤكلُ لحمُهُ جهلاً أَوْ نسياناً حتَّى فرغَ مِنَ الصلاةِ صَحَّتْ صلاتُهُ إلَّا إذَا كانَ جاهلاً بالحكمِ عَنْ تقصيرٍ فإنَّهُ تجبُ عليهِ الإعادةُ.

(**الخامسُ**): أنْ لا يكونَ لباسُ الرجلِ مِنَ الذهبِ الخالصِ ، أَوِ المغشوشِ دونَ المموَّهِ والمطلِي الذي يعدُّ الذهبُ فيهِ لوناً محضاً، والمرادُ باللباسِ هُنَا كلُّ مَا يطلقُ علَى استعمالِهِ عنوانُ (اللبسِ) عرفاً وإنْ لَمْ يكنْ مِنَ الثيابِ كالخاتمِ والزناجيرِ المعلقةِ ، والساعةِ اليدويةِ ، نعمْ لا بأسَ بحملِ الذهبِ في الصلاةِ ، ومِنْ هذا القبيلِ حملُ الساعةِ الذهبيةِ الجيبيةِ.

مسألةٌ ٢١٣: يحرمُ لبسُ الذهبِ للرجالِ فِي غيرِ حالِ الصلاةِ أيضاً ، والأحوطُ لزوماً تركُ التزيُّنِ بهِ مطلقاً حتَّى فيمَا لا يُطلَقُ عليهِ اللبسُ عرفاً كجعلِ أزرارِ اللباسِ مِنَ الذهبِ ، أَوْ جعلِ مقدمِ الأسنانِ منهُ ، نعمْ لا بأسَ بشدِّهَا بهِ أَوْ جعلِ الأسنانِ الداخليةِ منهُ.

مسألةٌ ٢١٤: إذَا شكَّ فِي فلزٍّ ولَمْ يعلمْ أنَّهُ مِنَ الذهبِ جَازَ لبسُهُ فِي نفسِهِ ولا يضرُّ بالصلاةِ.

(**السادسُ**): أنْ لا يكونَ لباسُ الرجلِ الذي تتمُّ فيهِ الصلاةُ مِنَ الحريرِ الخالصِ ، وأمَّا إذَا امتزجَ بغيرِهِ ولَمْ يصدقْ عليهِ الحريرُ الخالصُ جَازَ لبسُهُ والصلاةُ فيهِ.

مسألةٌ ٢١٥: لا يجوزُ للرجالِ لبسُ الحريرِ الخالصِ فِي غيرِ حالِ الصلاةِ أيضاً.

مسألةٌ ٢١٦: إذَا صلَّى فِي الحريرِ جهلاً أَوْ نسياناً ، ثُمَّ انكشفَ لَهُ الحالُ بعدَ الصلاةِ صحَّتْ صلاتُهُ.

مسألةٌ ٢١٧: إذَا شكَّ فِي لباسٍ ولَمْ يعلمْ أَنَّهُ مِنَ الحريرِ ، جَازَ لبسُهُ والصلاةُ فيهِ.

مسألةٌ ٢١٨: تختصُّ حرمةُ لبسِ الذهبِ والحريرِ بالرجالِ - كَمَا تقدمَ - ولا بأسَ بهِ للنساءِ فِي الصلاةِ وفِي غيرِهَا .

مسألةٌ ٢١٩: يَحرمُ لبسُ لباسِ الشهرةِ ، وهوَ اللباسُ الذي يُظْهِرُ المؤمنُ فِي شنعةٍ وَقباحةٍ وَفظاعةٍ عندَ الناسِ .

مسألةٌ ٢٢٠: الأحوطُ وجوباً أنْ لا يتزيَّ أيٌّ مِنَ الرجلِ والمرأةِ بزيِّ الآخرِ باللباس.

الأذانُ والإقامةُ

مسألةٌ ٢٢١: يستحبُ الأذانُ والإقامةُ فِي الفرائضِ اليوميةِ أداءً وقضاءً.

وكيفيةُ الأذانِ أنْ يقولَ:

(**اللهُ أكبرُ**) أربعَ مراتٍ.

(**أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ**) مرتَينِ.

(**أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله**) مرتَينِ.

(**حيَّ علَى الصلاةِ**) مرتَينِ.

(**حيَّ علَى الفلاحِ**) مرتَينِ.

(**حيَّ علَى خيرِ العملِ**) مرتَينِ.

(**اللهُ أكبرُ**) مرتَينِ.

(**لا إلهَ إلَّا اللهُ**) مرتَينِ.

وكيفيةُ الإقامةِ أنْ يقولَ:

(**اللهُ أكبرُ**) مرتَينِ ثُمَّ يمضِي علَى ترتيبِ الأذانِ إلَى (**حيَّ علَى خيرِ العملِ**) وبعدَ ذلِكَ يقولُ: (**قَدْ قامَتِ الصلاةُ**) مرتَينِ.

(**اللهُ أكبرُ**) مرتَينِ.

(**لا إلهَ إلَّا اللهُ**) مرةً واحدةً.

واما الشهادةُ بولايةِ أميرِ المؤمنِينَ عليه السلام فهي مكملةٌ للشهادةِ بالرسالةِ ومستحبةٌ فِي نفسِهَا وإنْ لَمْ تكُنْ جزءاً مِنَ الأذانِ ولا الإقامةِ وكَذا الصلاةُ علَى محمدٍ وآلِ محمدٍ عندَ ذكرِ اسمِهِ الشريفِ.

مسألةٌ ٢٢٢: يعتبرُ فِي الأذانِ والإقامةِ النيةُ والترتيبُ والموالاةُ ودخولُ الوقتِ ويعتبرُ فِي الإقامةِ الطهارةُ والقيامُ وينبغِي عدمُ التكلمِ فِي أثنائِهِمَا، ويكرَهُ التكلمُ بعدَ قولِهِ (قَدْ قامَتِ الصلاةُ) إلَّا فيمَا يتعلقُ بالصلاةِ كتسويةِ الصفِّ ونحوِهِ.

أجزاءُ الصلاة

مسألةٌ ٢٢٣: أجزاءُ الصلاةِ سبعةٌ:

(**الأولُ**) **النيةُ**، وهيَ مِنَ الأركانِ، فتبطلُ الصلاةُ بنقصانِهَا ولَوْ كانَ عَنْ سهوٍ، ومعنَى النيةِ القصدُ إلى العملِ متعبداً بهِ.

(**الثاني**) **تكبيرةُ الإحرامِ**، وهي أيضاً مِنَ الأركانِ، فتبطلُ الصلاةُ بنقصانِهَا عمداً أَوْ سهواً، وأمَّا زيادتُهَا السهويةُ فلا توجبُ البطلانُ.

مسألةٌ ٢٢٤: الواجبُ فِي التكبيرةِ أنْ يقولَ (اللهُ أكبرُ) علَى النهجِ العربيِّ مادةً وهيئةً، فلَوْ قالَ (اللهُ واكبرُ) أَوْ قالَ (اللهُ أكبارُ) بإشباعِ فتحةِ الباءِ حتَّى تولدَ

الألفُ أَوْ شدّدَ راءَ (أكبرُ) بطلَ.

مسألةٌ ٢٢٥: الجاهلُ بالتكبيرةِ يلقنُهُ غيرُهُ أَوْ يتعلمُ ، فإنْ لَمْ يمكنْ ولَوْ لضيقِ الوقتِ اجتزأَ بمَا أمكنَهُ منهَا وإنْ كانَ غلطاً مَا لَمْ يكنْ مغيراً للمعنى فإنْ عجزَ جاءَ بمرادفِهَا ، وإنْ عجزَ فبترجمتِهَا علَى الأحوطِ وجوباً في الصورتَينِ الأخيرتَينِ.

مسألةٌ ٢٢٦: الأخرسُ لعارضٍ مَعَ التفاتِهِ إلى لفظةِ التكبيرةِ يأتِي بهَا علَى قدرِ ما يمكنُهُ.

مسألةٌ ٢٢٧: يعتبرُ فِي تكبيرةِ الإحرامِ فِي الصلاةِ الفريضةِ القيامُ التامُّ والاستقرارُ ومَعَ عدمِ التمكنِ مِنْ أيٍّ منهُمَا يسقطُ وجوبُهُ.

مسألةٌ ٢٢٨: إذَا شكَّ فِي تكبيرةِ الإحرامِ بعدَ الدخولِ فِي الاستعاذةِ أَوِ القراءةِ لَمْ يَعْتَنِ بهِ ، ويجبُ الاعتناءُ بهِ قبلَهُ ، وإذَا شكَّ فِي صحتِهَا بعدَ الفراغِ منهَا لَمْ يعتنِ بهِ وإنْ لَمْ يدخلْ فيمَا بعدَهَا.

(**الثالثُ**) **القراءةُ** ، وهي واجبةٌ فِي الصلاةِ ، ولكنَّهَا ليسَتْ بركنٍ وهي عبارةٌ عَنْ قراءةِ سورةِ الفاتحةِ وسورةٍ كاملةٍ بعدَهَا على الأحوطِ لزوماً إلَّا فِي المرضِ والاستعجالِ، وكَذَا فِي ضيقِ الوقتِ والخوفِ ونحوِهِمَا مِنْ مواردِ الضرورةِ.

مسألةٌ ٢٢٩: ومحلُّ القراءةِ الركعةُ الأُولى والثانيةُ مِنَ الفرائضِ اليوميةِ ، وإذَا قَدَّمَ السورةَ على الحمدِ فإنْ كانَ متعمداً بطلَتْ صلاتُهُ ، وإنْ كانَ ناسياً وذَكَرَ قبلَ الركوعِ أعادَهَا بعدَ الحمدِ ، وإنْ كانَ قَدْ ذَكَرَ بعدَ الركوعِ صَحَّتْ صلاتُهُ.

مسألةٌ ٢٣٠: يجبُ أنْ يأتيَ بالقراءةِ صحيحةً فيجبُ التعلمُ مَعَ الإمكانِ.

مسألةٌ ٢٣١: إذَا نَسِيَ القراءةُ فِي الصلاةِ حتَّى ركعَ مضَى فِي صلاتِهِ ولا شيءَ عليهِ - والأحوطُ الأَولى- أنْ يسجدَ سجدتَينِ للسهوِ بعدَ الصلاةِ.

مسألةٌ ٢٣٢: تجبُ قراءةُ البسملةِ فِي سورةِ الفاتحةِ لأنَّهَا جزءٌ منهَا.

مسألةٌ ٢٣٣ : يجبُ السجودُ فوراً علَى مَنْ قرأَ آيةَ السجدةِ أَوْ أصغَى إلَى قراءتِهَا، وأمَّا مَنْ سمعَهَا بغيرِ اختيارٍ فلا يجبُ عليهِ السجودُ .

مسألةٌ ٢٣٤ : يجبُ المدُّ عندَ علماءِ التجويدِ فِي موردَينِ:

الاولِ: أنْ يقعَ بعدَ الواوِ المضمومِ مَا قبلِهَا ، أَوِ الياءِ المكسورِ مَا قبلِهَا ، أَوِ الألفِ المفتوحِ مَا قبلِهَا سكونٌ لازمٌ فِي كلمةٍ واحدةٍ مثلُ (اتحآجّونِي) وفواتحِ السورِ كـ (ص).

الثاني: أنْ تقعَ بعدَ أحدِ تلكَ الحروفِ همزةٌ فِي كلمةٍ واحدةٍ ، مثلُ جَآءَ ، وجِيءَ ، وسُوء، ولا تتوقفُ صحةُ القراءةِ علَى المدِّ فِي شيءٍ مِنَ الموردَينِ ، وإنْ كانَ الأحوطُ استحباباً رعايتَهُ ولا سِيَمَا فِي الأولِ ، نعمْ إذَا توقفَ عليهِ أداءُ الكلمةِ كَمَا فِي (الضَالِّينَ) حيثُ يتوقفُ التحفظُ علَى التشديدِ والألفِ علَى مقدارٍ مِنَ المدِّ وجبَ بهذا المقدارِ لا أزيدَ.

مسألةٌ ٢٣٥ : يجبُ على الرجلِ فيمَا إذَا صلَّى منفرداً أَوْ كانَ إماماً أنْ يجهرَ بالقراءةِ فِي فريضةِ الفجرِ وفِي الركعتَينِ الأوليَّينِ مِنَ المغربِ والعشاءِ ، وأنْ يخافِتَ بهَا فِي الظهرَينِ ، ويستحبُ لَهُ الجهرُ بالبسملةِ فيهِمَا ، ويأتِي حكمُ قراءةِ المأمومِ فِي أحكامِ صلاةِ الجماعةِ.

مسألةٌ ٢٣٦ : يجبُ علَى المرأةِ أنْ تخفِتَ فِي الظهرَينِ وتتخيرُ فِي غيرِهِمَا مَعَ عدمِ سماعِ الأجنبيِّ صوتَهَا ، وأمَّا مَعَهُ فالأحوطُ وجوباً خفوتهن فيمَا إذَا كانَ الإسماعُ محرماً كَمَا إذَا كانَ مُوجباً للريبةِ،والعبرةُ فِي الجهرِ والخفوتِ بالصدقِ العرفِيِّ.

مسألةٌ ٢٣٧ : إذَا جهرَ فِي القراءةِ موضعَ الخفوتِ ، أَوْ خفتَ موضعَ الجهرِ- جهلاً منهُ بالحُكمِ أَوْ نسياناً- صحَّتْ صلاتُهُ ، وإذَا عَلِمَ بالحُكمِ أَوْ تذكرَ أثناءَ القراءةِ صحَّ مَا مضَى ويأتِي بوظيفتِهِ فِي البَاقِي.

مسألةٌ ٢٣٨: يتخيرُ المصلِّي - إماماً كانَ أَمْ مأموماً - فِي الركعةِ الثالثةِ مِنَ المغربِ ، وفِي الأخيرتَينِ مِنَ الظهرَينِ والعشاءِ بينَ قراءةِ الحمدِ والتسبيحِ ، والأحوطُ لزوماً الخفوتُ بِهِمَا فِي هذهِ الركعاتِ ، ولكنْ يجوزُ بَلْ يستحبُ الجهرُ بالبسملةِ فيمَا إذَا اختارَ قراءةَ الحمدِ إلَّا فِي القراءةِ خلفَ الإمامِ فإنَّ الأحوطَ لزوماً تركُ الجهرِ بالبسملةِ فيهَا.

مسألةٌ ٢٣٩: يجزِي فِي التسبيحِ أنْ يقولَ: (سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمدُ لله ولا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ) مرةً واحدةً ، والأحوطُ استحباباً ثلاثَ مراتٍ ، والأَولَى الاستغفارُ بعدَ التسبيحاتِ ولَوْ بأنْ يقولَ (اللهُمَ اغفرْ لِي) .

مسألةٌ ٢٤٠: إذَا لَمْ يتمكنْ مِنَ التسبيحِ تعيَّنَ عليهِ قراءةُ الحمدِ.

مسألةٌ ٢٤١: إذَا شكَّ فِي القراءةِ فإنْ كانَ شكُّهُ فِي صحتِهَا - بعدَ الفراغِ منهَا- لَمْ يعتنِ بالشكِّ ، وكذلِكَ إذَا شكَّ فِي نفسِ القراءةِ بعدَمَا هوَى إلَى الركوعِ أَوْ دخلَ فِي القنوتِ ، وأمَّا إذَا شكَّ فيهَا قبلَ ذلِكَ لزمَتْ عليهِ القراءةُ.

مسألةٌ ٢٤٢: إذَا شكَّ فِي قراءةِ الحمدِ - بعدَمَا دخلَ فِي السورةِ - لَمْ يعتنِ بالشكِّ ، وكَذَا إذَا دخلَ فِي جملةٍ وشكَّ فِي جملةٍ سابقةٍ عليهَا.

(الرابعُ) الركوعُ ، وهوَ مِنَ الأركانِ أيضاً ، وتبطلُ الصلاةُ بنقيصتِهِ عمداً أَوْ سهواً ، وكذلِكَ تبطلُ الفريضةُ بزيادتِهِ عمداً ، بَلْ وسهواً علَى الأحوطِ لزوماً إلَّا فِي صلاةِ الجماعةِ - علَى تفصيلٍ يأتِي إنْ شاءَ اللهُ تعالَى -.

مسألةٌ ٢٤٣: يجبُ الركوعُ فِي كلِّ ركعةٍ مرةً واحدةً إلَّا فِي صلاةِ الآياتِ، ففِي كلِّ ركعةٍ منهَا خمسةُ ركوعاتٍ ، وسيأتِي بيانُ ذلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

مسألةٌ ٢٤٤: يجبُ فِي الركوعِ أمورٌ:

(**الأولُ**): أنْ يكونَ الانحناءُ بمقدارٍ تصلُ أطرافُ الأصابعِ إلَى الركبةِ، فلا يكفِي الانحناءُ دونَ ذلِكَ فِي الرجلِ ، وكَذَا فِي المرأةِ علَى الأحوطِ لزوماً.

(**الثانِي**): القيامُ قبلَ الركوعِ ، وتبطلُ الصلاةُ بتركِهِ عمداً ، وفِي تركِهِ سهواً صورتَانِ:

الاولى: أنْ يتذكرَ القيامَ المنسيَ بعدَ دخولِهِ فِي السجدةِ الثانيةِ ، أَوْ بعدَ الفراغِ منهَا ، ففِي هذهِ الصورةِ تبطلُ الصلاةُ أيضاً علَى الأحوطِ لزوماً.

الثانية: أنْ يتذكرَهُ قبلَ دخولِهِ فِي السجدةِ الثانيةِ فيجبُ عليهِ حينئذٍ القيامُ ثُمَّ الركوعُ وتصحُّ صلاتُهُ .

(**الثالثُ**): **الذِّكرُ** ، مِنْ تسبيحٍ أَوْ تحميدٍ أَوْ تكبيرٍ أَوْ تهليلٍ، والأحوطُ الأَولَى اختيارُ التسبيحِ ، ويجزِي فيهِ (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وبِحَمدِهِ**) مرةً واحدةً أَوْ (سُبْحَانَ الله) ثلاثَ مراتٍ ، ولَوْ اختارَ غيرَ التسبيحِ فالأحوطُ وجوباً أنْ يكونَ بقَدَرِ الثلاثِ الصغرياتِ مِنَ التسبيحِ.

مسألةٌ ٢٤٥: يعتبرُ المكثُ فِي حالِ الركوعِ بمقدارِ أداءِ الذِّكرِ الواجبِ ، كَمَا يعتبرُ فيهِ استقرارُ بدنِ المصلِّي .

(**الرابعُ**): القيامُ بعدَ الركوعِ ، ويعتبرُ فيهِ الانتصابُ وكَذَا الطمأنينةُ علَى الأحوطِ لزوماً وإذَا نسيَهُ حتَّى خرجَ عَنْ حدِّ الركوعِ لَمْ يلزمْهُ الرجوعُ .

مسألةٌ ٢٤٦: إذَا نسيَ الركوعَ حتَّى دخلَ فِي السجدةِ الثانيةِ بطلَتْ صلاتُهُ علَى الأحوطِ ، وإنْ تذكرَهُ قبلَ ذلِكَ رجعَ وتداركَهُ .

مسألةٌ ٢٤٧: إذَا انحنَى للركوعِ فهوَى إلَى السجودِ نسياناً ففيهِ صورٌ أربعٌ:

الاولى: أنْ يكونَ نسيانُهُ قبلَ أنْ يصلَ إلَى حدِّ الركوعِ ، ويلزمُهُ حينئذٍ

الانتصابُ قائماً والانحناءُ للركوعِ.

الثانيةُ: أنْ يكونَ نسيانُهُ بعدَ الدخولِ فِي الركوعِ ولكنَّهُ لَمْ يخرجْ عَنْ حدِّ الركوعِ حينَ هويهِ إلَى السجودِ ، ويلزمُهُ حينئذٍ أنْ يبقَى علَى حالِهِ ولا يهوِي أكثرَ مِنْ ذلِكَ ويأتِي بالذكرِ الواجبِ.

الثالثةُ: أنْ يكونَ نسيانُهُ بعدَ توقفِهِ شيئاً مَا فِي حدِّ الركوعِ بقصدِهِ ، بأنْ نسيَ حالَهُ فهوَى إلَى السجودِ حتَّى خرجَ عَنْ حدِّ الركوعِ ، ففِي هذهِ الصورةِ صحَّ ركوعُهُ ، ويجرِي عليهِ حكمُ ناسِي ذكرَ الركوعِ والقيامِ بعدَهُ.

الرابعةُ: أنْ يكونَ نسيانُهُ قبلَ توقفِهِ فِي حدِّ الركوعِ حتَّى هوَى إلَى السجودِ وخرجَ عَنْ حدِّ الركوعِ ، فيلزمُهُ أنْ يرجعَ إلَى القيامِ ثُمَّ ينحنيَ إلَى الركوعِ ثانياً والأحوطُ استحباباً فِي هذهِ الصورةِ إعادةُ الصلاةِ أيضاً.

(الخامسُ): السجودُ :

مسألةٌ ٢٤٨: يجبُ فِي كلِّ ركعةٍ سجدتَانِ ، وهُمَا مَعَاً مِنَ الأركانِ ، فتبطلُ الصلاةُ بنقيصتِهِمَا عمداً أَوْ سهواً ، كَمَا تبطلُ الفريضةُ بزيادتِهِمَا عمداً ، بَلْ وسهواً أيضاً علَى الأحوطِ وجوباً وسيأتِي حكمُ زيادةِ السجدةِ الواحدةِ ونقصانِهَا.

مسألةٌ ٢٤٩: يجبُ فِي السجودِ أمورٌ:

(الأولُ): وضعُ المساجدِ السبعةِ علَى الأرضِ: وهيَ الجبهةُ ، والكفَّانِ والركبتَانِ ، والإبهامَانِ مِنَ الرجلَينِ ، وتتقّومُ السجدةُ بوضعِ الجبهةِ أَوْ مَا يقومُ مقامَهَا مِنَ الوجهِ -كَمَا سيأتِي - علَى المسجَدِ مَعَ الانحناءِ الخاصِّ .

مسألةٌ ٢٥٠: الواجبُ وضعُهُ علَى المسجَدِ مِنَ الجبهةِ مسمَّاهَا ولَوْ بقدرِ طرفِ الأنملةِ .

مسألةٌ ٢٥١: يشترطُ فِي الكفَينِ وضعُ باطنِهِمَا مَعَ الاختيارِ، ومَعَ الضرورةِ

يجزِي الظاهرُ .

(الثانِي): أنْ لا يكونَ مسجَدُ الجبهةِ أعلَى مِنْ موضعِ الركبتَينِ والإبهامَينِ ولا أسفلُ منهِ بِمَا يزيدُ علَى أربعةِ أصابعٍ مضمومةٍ .

(الثالثُ): يعتبرُ فِي مسجَدِ الجبهةِ أنْ يكونَ مِنَ الأرضِ أَوْ نباتِهَا غيرِ مَا يُؤكلُ أَوْ يُلبسُ ، فلا يصحُّ السجودُ علَى الحنطةِ والشعيرِ والقطنِ ونحوِ ذلِكَ.

نعمْ لا بأسَ بالسجودِ علَى مَا يأكلُهُ الحيوانُ مِنَ النباتِ ، وعلَى النباتِ الذي لا يُؤكلُ بنفسِهِ بَلْ يُشربُ الماءُ الذي ينقعُ أَوْ يطبخُ فيهِ ، كورقِ الشَّاي وعلَى نواةِ التمرِ وسائرِ النوَى حالَ انفصالِهَا عَنِ الثمرةِ.

مسألةٌ ٢٥٢: يصحُّ السجودُ اختياراً علَى القرطاسِ المتخذِ مِنَ الخشبِ ونحوِهِ ممَّا يصحُّ السجودُ عليهِ،بَلْ يصحُّ السجودُ علَى القرطاسِ المتخذِ مِنَ القطنِ أَوِ الكتانِ أيضاً.

مسألةٌ ٢٥٣: السجودُ علَى الأرضِ أفضلُ مِنَ السجودِ علَى غيرِهَا ، والسجودُ علَى الترابِ أفضلُ مِنَ السجودِ علَى غيرِهِ ، وأفضلُ مِنَ الجميعِ التربةُ الحسينيةُ علَى مشرفِهَا آلافِ التحيةِ والسلامِ.

مسألةٌ ٢٥٤: لا يصحُّ السجودُ علَى الذهبِ والفضةِ وسائرِ الفلزاتِ ، وعلَى الزجاجِ والبلورِ ، وعلَى مَا ينبتُ علَى وجهِ الماءِ ، وعلَى الرمادِ وغيرِ ذلِكَ ممَّا لا يصدقُ عليهِ الأرضُ أَوْ نباتُهَا. والأحوطُ لزوماً عدمُ السجودِ علَى القيرِ والزفتِ، ولكنْ يقدَّمَانِ علَى غيرِهِمَا عندَ الاضطرارِ.

مسألةٌ ٢٥٥: يصحُّ السجودُ علَى الفحمِ والخزفِ والآجرِ ، وعلَى الجصِّ والنورةِ ولَوْ بعدَ طبخِهِمَا ، وعلَى المرمرِ والعقيقِ ، والفيروزجِ والياقوتِ، والماسِّ ونحوِهَا مِنَ الأحجارِ الكريمةِ.

مسألةٌ ٢٥٦: إذَا لَمْ يتمكنْ مِنَ السجودِ علَى مَا يصحُّ السجودُ عليهِ لفقدانِهِ أَوْ

مِنْ جهةِ الحرِّ أَوِ البردِ ، أَوْ غيرِ ذلِكَ سجدَ علَى القيرِ أَوِ الزفتِ .

مسألةٌ ٢٥٧ : لا بأسَ بالسجودِ علَى مَا لا يصحُّ السجودُ عليهِ اختياراً حالَ التقيةِ .

(**الرابعُ**): يعتبرُ الاستقرارُ فِي المسجَدِ ، فلا يجزِي وضعُ الجبهةِ علَى الوحلِ والطينِ أَوِ الترابِ الذي لا تتمكَنُ الجبهةُ عليهِ، ولا بأسَ بالسجودِ علَى الطينِ إذَا تمكنَتِ الجبهةُ عليهِ ، ولكنْ إذَا لصقَ بهَا شيءٌ مِنَ الطينِ أزالَهُ للسجدةِ الثانيةِ إذَا كانَ مانعاً عَنْ مباشرةِ الجبهةِ للمسجَدِ.

(**الخامسُ**):يعتبرُ فِي مسْجَدِ الجبهةِ الطهارةُ وكَذَا الإباحةُ علَى الأحوطِ لزوماً.

(**السادسُ**): يجبُ الذكرُ فِي السجودِ ، والحالُ فيهِ كَمَا ذكرنَاهُ فِي ذكرِ الركوعِ ، إلَّا أنَّ التسبيحةَ الكبرَى هُنَا (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعَلَى وَبِحَمدِهِ) .

(**السابعُ**): يجبُ الجلوسُ بينَ السجدتَينِ ، وأمَّا جلسةُ الاستراحةِ بعدَ السجدةِ الثانيةِ فوجوبُهَا مبنيٌّ علَى الاحتياطِ.

(**الثامنُ**): يعتبرُ المكثُ فِي حالِ السجودِ بمقدارِ أداءِ الذكرِ الواجبِ ، فلا يجوزُ الإخلالُ بهِ مَعَ القدرةِ عليهِ قبلَ رفعِ الرأسِ منهُ ولَوْ فِي حالِ عدمِ الاشتغالِ بالذكرِ الواجبِ علَى الأحوطِ لزوماً.

مسألةٌ ٢٥٨ : مَنْ لَمْ يتمكنْ مِنَ الانحناءِ التامِّ للسجودِ فإنْ أمكنَهُ الانحناءُ بحدٍّ يصدقُ مَعَهُ السجودُ عرفاً وجبَ عليهِ أنْ يرفعَ مَا يسجدُ عليهِ إلَى حدٍّ يتمكنُ مِنْ وضعِ الجبهةِ عليهِ ، فإنْ لَمْ يتمكنْ مِنَ الانحناءِ بذلِكَ المقدارِ أومأَ برأسِهِ للسجودِ وجعلَ إيماءَهُ لَهُ أكثرَ مِنْ إيمائِهِ للركوعِ ولا يلزمُهُ رفعُ مَا يصحُّ السجودُ عليهِ إلَى الجبهةِ وإنْ كانَ أَولَى ومَعَ العجزِ عنهُ أومأَ بعينَيهِ غمضاً لَهُ وفتحاً للرفعِ منهُ.

مسألةٌ ٢٥٩ : مَنْ نَسِيَ السجدتَينِ حتَّى دخلَ فِي الركوعِ بعدَهُمَا بطلَتْ صلاتُهُ

علَى الأحوطِ لزوماً وإنْ تذكرَهُمَا قبلَ ذلِكَ رجعَ وتداركَهُمَا ، ومَنْ نَسِيَ سجدةً واحدةً فإنْ تذكرَهَا قبلَ الركوعِ رجعَ وتداركَهَا وإنْ ذكرَهَا بعدَمَا دخلَ فِي الركوعِ مضَى فِي صلاتِهِ وقضاهَا بعدَ الصلاةِ.

مسألةٌ ٢٦٠: مَنْ نَسِيَ وضعَ عضوٍ مِنَ الأعضاءِ السبعةِ - غيرِ الجبهةِ- علَى الأرضِ وذكرَهُ بعدَ رفعِ الجبهةِ صحَّتْ صلاتُهُ ولا شيءَ عليهِ.

(السادسُ) التشهدُ :

مسألةٌ ٢٦١: يجب التشهدَ فِي الركعةِ الثانيةِ فِي جميعِ الصلواتِ ، وفِي الركعةِ الثالثةِ مِنْ صلاةِ المغربِ ، وفِي الرابعةِ مِنَ الظهرَينِ والعشاءِ ، ولكلٍّ مِنْ صلاةِ الاحتياطِ-وإنْ كانَتْ ركعةً واحدةً-وصلاةِ الوترِ إذَا أتَى بهَا منفصلةً كَمَا هوَ الأفضلُ تشهدٌ واحدٌ .

مسألةٌ ٢٦٢: الأحوطُ لزوماً فِي كيفيتِهِ أنْ يقولَ (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أللّهُمَ صَلِّ علَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**)

مسألةٌ ٢٦٣: يجبُ تعلمُ التشهدِ مَعَ الإمكانِ ولَوْ بأنْ يتبعَ غيرَهُ فيلقنَهُ وإذَا لَمْ يتمكنْ لضيقِ الوقتِ ونحوِهِ مِنَ التعلمِ أتَى بمَا يقدرُ عليهِ مَعَ صدقِ الشهادةِ عليهِ وبترجمةِ الباقِي علَى الأحوطِ لزوماً.

مسألةٌ ٢٦٤: يجبُ فِي التشهدِ أُمورٌ:

(١) **أداؤُهُ صحيحاً.**

(٢) **الجلوسُ حالَهُ مَعَ القدرةِ عليهِ** ، ولا تعتبرُ فِي الجلوسِ كيفيةٌ خاصةٌ.

(٣) **الطُمُأنينةُ عندَ اشتغالِهِ بالذكرِ.**

(٤) **الموالاةُ بينَ أجزائِهِ** ، بأنْ يأتيَ بهَا متعاقبةً علَى نحوٍ يصدقُ عليهِ عنوانُ

التشهدِ ، ولا يضرُّ الفصلُ بينهَا بالأذكارِ المأثورةِ.

مسألة ٢٦٥: إذا نسيَ التشهدَ الأولَ وذكرَهُ قبلَ أنْ يدخلَ في الركوعِ الذي بعدَهُ لزمَهُ الرجوعُ لتداركِهِ ، ولو تذكرَهُ بعدَ الدخولِ في الركوعِ مضَى في صلاتِهِ ويأتي بسجدتَي السهوِ بعدَهَا وإذا نسيَ التشهدَ الأخيرَ حتى سلَّمَ فإنْ ذكرَهُ قبلَ الإتيانِ بما ينافي الصلاةَ رجعَ وتداركَهُ ثُمَّ أتَى بسجدتَي السهوِ للسلامِ الزائدِ على الأحوطِ وجوباً وإنْ ذكرَهُ بعدَ الإتيانِ بالمنافي فعليهِ سجدتَا السهوِ فقطْ.

مسألة ٢٦٦: إذا تشهدَ فشكَّ في صحتِهِ لَمْ يعتنِ بشكِّهِ ، وكذا إذا شكَّ في الإتيانِ بالشهادتَينِ حالَ (الصلاةِ علَى محمّدٍ وآلِ محمّدٍ) أو شكَّ في مجموعِ التشهدِ والصلاةِ علَى محمّدٍ وآلِهِ ، أو في خصوصِ الصلاةِ عليهِمْ بعدَمَا قَامَ ، أو في حالِ النهوضِ أَوْ حينَ السلامِ فإنَّهُ لا يُعتنى بشكِّهِ في مثلِ ذلِكَ.

(**السابعُ**): **السلامُ** ، وهوَ واجبٌ فِي كلِّ صلاةٍ وآخرُ أجزائُهَا ويعتبرُ أداؤُهُ صحيحاً حالَ الجلوسِ مَعَ الطُمأنينةِ كَمَا فِي التشهدِ ، ولَهُ صيغتَانِ هُمَا (السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) وَ(السَّلَامُ عَلَيكُمْ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) ويكفِي فِي الصيغةِ الثانيةِ (السَّلَامُ عَلَيكُمْ)

مسألةٌ ٢٦٧: مِنْ نَسِيَ السلامَ تداركَهُ إذَا ذكرَهُ قبلَ أنْ يأتيَ بشيءٍ مِنْ منافياتِ الصلاةِ، وإنْ ذكرَهُ بعدَ ذلِكَ كأنْ يذكرُهُ بعدَمَا صدرَ منهُ الحدثُ أَوْ بعدَ فصلٍ طويلٍ مخلٍ بهيئةِ الصلاةِ صحَّتْ صلاتُهُ ولا شيءَ عليهِ ، وإنْ كانَ الأحوطُ استحباباً إعادتهَا.

مسألةٌ ٢٦٨: إذَا شكَّ فِي صحةِ السلامِ – بعدَ الإتيانِ بهِ – لَمْ يعتنِ بالشكِّ، وكذلِكَ إذَا شكَّ فِي أصلِهِ بعدَمَا دخلَ فِي صلاةٍ أخرى ، أَوْ أتَى بشيءٍ مِنَ المنافياتِ، أَوِ اشتغلَ بالتعقيبِ. وإلَّا لزمَهُ التداركُ.

مسألةٌ ٢٦٩: يجبُ الإتيانُ بواجباتِ الصلاةِ مرتبةً علَى النحوِ الذي ذكرنَاهُ فإذَا خالفَ الترتيبَ عمداً بطلَتْ صلاتُهُ ، وتجبُ الموالاةُ بينَ أجزاءِ الصلاةِ بأنْ يؤتَى بهَا متواليةً علَى نحوٍ ينطبقُ علَى مجموعِهَا عنوانُ الصلاةِ ، ولا يضرُّ بالموالاةِ تطويلُ الركوعِ أَوِ السجودُ أَوِ القنوتُ ، أَوِ الإكثارُ مِنَ الأذكارِ ، أَوْ قراءةُ السورِ الطوالِ ونحوِ ذلِكَ.

القنوتُ

مسألةٌ ٢٧٠: يستحبُ القنوتُ مرةً واحدةً فِي جميعِ الصلواتِ اليوميةِ – فريضةً كانَتْ أَوْ نافلةً – بَلْ فِي جميعِ النوافلِ غيرِ الشفعِ فإنَّ الأحوطَ لزوماً الإتيانُ بهِ فيهَا رجاءً .

مسألةٌ ٢٧١: يستحبُ القنوتُ فِي صلاةِ الجمعةِ مرتَينِ : مرةً فِي الركعةِ الأُولَى قبلَ الركوعِ ، ومرةً فِي الركعةِ الثانيةِ بعدَهُ،ويتعدد القنوت في صلوات العيدين والآيات، ومحلُهُ قبلَ الركوعِ مِنَ الركعةِ الثانيةِ ، وفِي صلاةِ الوترِ قبلَ مَا يركعُ .

مسألةٌ ٢٧٢: يتأكدُ استحبابُ القنوتِ فِي الصلواتِ الجهريَّةِ ، ولاسيَّما صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الجمعةِ.

مسألةٌ ٢٧٣: لا يعتبرُ فِي القنوتِ ذكرٌ مخصوصٌ ، ويكفِي فيهِ كلُّ دعاءٍ أَوْ ذكر

مسألةٌ ٢٧٤: مَنْ نَسِيَ القنوتَ حتَّى ركعَ يستحبُ لَهُ أنْ يأتيَ بهِ بعدَ الركوعِ ، وإنْ ذكرَهُ بعدَمَا سجدَ يستحبُ أنْ يأتيَ بهِ بعدَ الصلاةِ.

مبطلاتُ الصلاة

مسألةٌ ٢٧٥: مبطلاتُ الصلاةِ أحدَ عشرَ أمراً:

الاولَ: أنْ تفقدَ الصلاةُ شيئاً مِنْ أجزائِهَا أَوْ شروطِهَا ، علَى التفصيلِ المتقدمِ فِي المسائلِ المتعلقةِ بهَا.

الثانيَ: أنْ يُحدثَ المصلِّي أثناءَ صلاتِهِ فإنَّهُ يوجبُ بطلانُهَا ولَوْ كانَ وقوعُهُ سهواً أَوْ اضطراراً بعدَ السجدةِ الأخيرةِ.

الثالثَ: التكفيرَ ، فإنه يوجب بطلان الصلاة علَى الأحوطِ لزوماً - فِي غيرِ حالِ التقيةِ - سواءٌ قصدَ بِهِ الجزئيةَ أَمْ لا ، والتكفيرُ هوَ أنْ يضعَ المصلِّي إحدَى يدَيهِ علَى الأخرى خضوعاً وتأدباً ، ولا بأسَ بالوضعِ المزبورِ لغرضٍ آخرَ كالحكِّ ونحوِهِ.

الرابعَ: الالتفاتَ عَنِ القبلةِ بكل البدن مِنْ دونِ عذرٍ بحيثُ يوجبُ الإخلالَ بالاستقبالِ المعتبرِ فِي الصلاةِ ، وأمَّا الالتفاتُ عَنْ عُذرٍ كسهوٍ أَوْ قهرٍ كريحٍ ونحوِهِ ، فإمَّا أنْ يكونَ فيمَا بينَ اليمينِ واليسارِ ، وإمَّا أنْ يكونَ أزيدُ مِنْ ذلِكَ ومنهُ مَا يبلغُ حدَّ الاستدبارِ.

أمَّا الأولُ: فلا يوجبُ الإعادةَ - فضلاً عَنِ القضاءِ - ولكنْ إذَا زالَ العذرُ فِي الأثناءِ لزمَ التوجهُ إلى القبلةِ فوراً.

وأمَّا الثانِي: فيوجبُ البطلانَ فِي الجملةِ : فإنَّ الساهِيَ إذَا تذكرَ فِي وقتٍ يتسعُ للاستيناف ولَوْ بإدراكِ ركعةٍ مِنَ الوقتِ وجبَتْ عليهِ الإعادةُ وإلَّا فلا ، وإنْ تذكرَ بعدَ خروجِ الوقتِ لَمْ يجبْ عليهِ القضاءُ ، وأمَّا المقهورُ فإنْ تمكنَ مِنْ إدراكِ ركعةٍ بِلا التفاتٍ وجبَ عليهِ الاستيناف وإنْ لَمْ يتمكنْ أتمَّ صلاتَهُ ولا يجبُ عليهِ قضاؤُهَا.

الخامسَ: التكلمَ فِي الصلاةِ متعمداً ، ويتحققُ بالتلفظِ ولَوْ بحرفٍ واحدٍ إذَا كانَ مُفهماً لمعناهُ مثلُ (قِ) أمراً مِنَ الوقايةِ.

مسألةٌ ٢٧٦ : إذَا سلَّمَ المسلِّمُ علَى جماعةٍ منهُمُ المصلِّي فردَّ عليهِ واحدٌ منهُمْ فإنَّهُ لَوْ ردَّ المصلَّي عليهِ سلامَهُ بطلَتْ صلاتُهُ علَى الأحوطِ لزوماً.

مسألةٌ ٢٧٧ : لا تبطلُ الصلاةُ بالتكلمِ أَوْ بالسلامِ فيهَا سهواً وإنَّمَا تجبُ بذلِكَ

علَى الأحوطِ سجدتَانِ للسهوِ بعدَ الصلاةِ.

السادسَ: القهقهةَ متعمداً ، وهيَ تُبطلُ الصلاةَ ، والقهقهةُ هيَ الضحكُ المشتملُ علَى الصوتِ والمدِّ والترجيعِ.

السابعَ: البكاءَ متعمداً لأمرٍ مِنْ أمورِ الدنيا ، فإنَّهُ يبطلُ الصلاةَ علَى الأحوطِ سواءٌ المشتملُ منهُ علَى الصوتِ وغيرُ المشتملِ عليهِ وسواءٌ مَا كانَ عَنْ اختيارٍ ومَا كانَ بدونِهِ ، ولا تبطلُ الصلاةُ بهِ إذَا كانَ عَنْ سهوٍ كَمَا لا بأسَ بهِ اختياراً إذَا كانَ لأمرٍ أخرويٍّ كالخوفِ مِنَ العذابِ ، أَوِ الطمعِ فِي الجنَّةِ ، أَوْ كانَ خضوعاً للهِ سبحانَهُ ولَوْ لأجلِ طلبِ أمرٍ دنيويٍّ ، وكذلِكَ البكاءُ لشيءٍ مِنْ مصائبَ أهلِ البَيتِ سلامُ اللهِ عليهِمْ لأجلِ التقربِ بهِ إلى اللهِ.

الثامنَ: كلَّ عملٍ يخلُّ بهيئةِ الصلاةِ عندَ المتشرعةِ ، ومنهُ الأكلُ والشربُ إذَا كانَ علَى نحوٍ تنمحِي بهِ صورةُ الصلاةِ، نعمْ لا بأسَ أيضاً بالأعمالِ اليسيرةِ كالإيماءِ باليدِ ، أَوِ التصفيقِ للتنبيهِ علَى أمرٍ مَا، وكحملِ الطفلِ أَوْ إرضاعِهِ ، وعدِّ الركعاتِ بالحصَى ، ونحوِهَا فإنَّ كلَّ ذلِكَ لا يضرُّ بالصلاةِ كَمَا لا يضرُّ بهَا قتلُ الحيةِ أَوِ العقربِ.

التاسعَ: التأمينَ ، وهوَ قولُ (آمينَ) بعدَ قراءةِ سورةِ الفاتحةِ ، وهوَ مبطلٌ للصلاةِ إذَا أتَى بهِ المأمومُ عامداً فِي غيرِ حالِ التقيةِ وأمَّا إذَا أتَى بهِ سهواً أَوْ فِي حالِ التقيةِ فلا بأسَ بهِ .

العاشرَ: الشكَّ فِي عددِ الركعاتِ على تفصيلٍ سيأتِي.

الحادي عشر: الزيادةَ العمديةَ ، فإنَّهَا تبطلُ الصلاةَ سواءٌ قصدَ بهَا الجزئيةَ أَمْ لا وسواءٌ أكانَ قَولاً أَمْ فعلاً ، مِنْ أجزاءِ الصلاةِ أَمْ مسانخاً لهَا غيرَ ذكرِ اللهِ تعالَى وذكرِ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ والقرآنِ والدعاءِ.

أحكام الشَّك في الصلاة

مسألةٌ ٢٧٨ : مَنْ شكَّ فِي الإتيانِ بصلاةٍ فِي وقتِهَا لزمَهُ الإتيانُ بهَا ، ولا يعتنِي بالشكِّ إذَا كانَ بعدَ خروجِ الوقتِ ويستثنَى مِنْ ذلِكَ الوسواسِيُّ فإنَّهُ لا يعتنِي بشكِّهِ ولَوْ فِي الوقتِ ، وكذلِكَ كثيرُ الشكِّ.

مسألةٌ ٢٧٩ : مَنْ شكَّ فِي الإتيانِ بصلاةِ الظهرِ بعدَ مَا صلَّى العصرَ أَوْ شكَّ فِي الإتيانِ بصلاةِ المغربِ بعدَمَا صلَّى العشاءَ لزمَهُ الإتيانُ بهَا.

مسألةٌ ٢٨٠ :مَنْ شكَّ فِي الإتيانِ بالظهرَينِ ولَمْ يبقَ مِنَ الوقتِ إلَّا مقدارُ فريضةِ العصرِ لزمَهُ الإتيانُ بهَا والأحوطُ لزوماً قضاءُ صلاةِ الظهرِ أيضاً .

مسألةٌ ٢٨١ : مَنْ شكَّ فِي صحةِ صلاتِهِ بعدَ الفراغِ منهَا لَمْ يعتنِ بشكِّهِ ، وكَذَا إذَا شكَّ فِي صحةِ جزءٍ مِنَ الصلاةِ بعدَ الإتيانِ بهِ ، وكَذَا إذَا شكَّ فِي أصلِ الإتيانِ بهِ بعدَمَا دخلَ فيمَا لا ينبغِي الدخولُ فيهِ شرعاً مَعَ الإخلالِ بالمشكوكِ فيهِ عمداً .

مسألةٌ ٢٨٢ : إذا شكَّ المصلِي فِي عددِ ركعاتِ الصلاةِ جازَ لَهُ قطعُهَا واستينافُهَاوالأحوطُ وجوباً عدمُ الاستينافِ قبلَ الإتيانِ بأحدِ القواطعِ كالاستدبارِ مثلاً.

مسألةٌ ٢٨٣ : مَنْ شكَّ فِي صلاةِ الفجرِ أَوْ غيرِهَا مِنَ الصلواتِ الثنائيةِ أَوْ فِي صلاةِ المغربِ ولَمْ يحفظْ عددَ ركعاتِهَا فإنْ غلبَ ظنُّهُ علَى أحدِ طرفَي الشكِّ بنَى عليهِ ، وإلَّا بطلَتْ صلاتُهُ.

مسألةٌ ٢٨٤ : مَنْ شكَّ فِي عددِ ركعاتِ الصلواتِ الرباعيةِ فإنَّ غلبَ ظنُّهُ علَى أحدِ الطرفَينِ بنَى عليهِ ، وإلَّا فإنْ كانَ شكُّهُ بينَ الواحدةِ والأزيدِ ، أَوْ بينَ الإثنتَينِ والأزيدِ قبلَ الدخولِ فِي السجدةِ الثانيةِ بطلَتْ صلاتُهُ وإلَّا عملَ بوظيفةِ الشاكِّ فِي المواضعِ التاليةِ:

الاولِ: مَنْ شكَّ بينَ الإثنينِ والثلاثِ بعدَ الدخولِ فِي السجدةِ الثانيةِ (بوضعِ

الجبهةِ علَى المسجدِ ولَوْ قبلَ الشروعِ فِي الذكرِ) بنَى علَى الثلاثِ وأتمَّ صلاتَهُ ثُمَّ أتَى بركعةٍ مِنْ قيامٍ احتياطاً.

الثاني: مَنْ شكَّ بينَ الثلاثِ والأربعِ أينمَا كانَ الشكُّ بنَى علَى الأربعِ، وأتمَّ صلاتَهُ ثُمَّ أتَى بركعتَينِ مِنْ جلوسٍ أَوْ بركعةٍ مِنْ قيامٍ.

الثالثِ: مَنْ شكَّ بينَ الإثنينِ والأربعِ بعدَ الدخولِ فِي السجدةِ الثانيةِ بنَى علَى الأربعِ وأتَى بركعتَينِ مِنْ قيامٍ بعدَ الصلاةِ.

الرابعِ: مَنْ شكَّ بينَ الإثنينِ والثلاثِ والأربعِ بعدَ الدخولِ فِي السجدةِ الثانيةِ بنَى علَى الأربعِ وأتمَّ صلاتَهُ ، ثُمَّ أتَى بركعتَينِ قائماً ثُمَّ بركعتَينِ جالساً.

الخامسِ: مَنْ شكَّ بينَ الأربعِ والخمسِ بعدَ الدخولِ فِي السجدةِ الثانيةِ بنَى علَى الأربعِ وسجدَ سجدتَي السهوِ بعدَ الصلاةِ ولا شيءَ عليهِ ، ويجرِي هذا الحكمُ فِي كلِّ موردٍ يكونُ الطرفُ الأقلُّ هوَ الأربعَ كالشكِّ بينَهَا وبينَ الستِ ، كَمَا يكفِي فِي كلِّ موردٍ شكَّ فيهِ بينَ الأربعِ والأقلِّ منهَا والأزيدِ بعدَ الدخولِ فِي السجدةِ الثانيةِ العملُ بموجبِ الشكَّينِ بالبناءِ علَى الأربعِ والإتيانُ بصلاةِ الإحتياطِ لاحتمالِ النقيصةِ ، ثُمَّ بسجدتَي السهوِ لاحتمالِ الزيادةِ.

السادسِ: مَنْ شكَّ بينَ الأربعِ والخمسِ حالَ القيامِ هدمَ قيامَهُ وأتَى بوظيفةِ الشاكِّ بينَ الثلاثِ والأربعِ.

السابعِ: مَنْ شكَّ بينَ الثلاثِ والخمسِ حالَ القيامِ هدمَ قيامَهُ وأتَى بوظيفةِ الشاكِّ بينَ الإثنتَينِ والأربعِ.

الثامنِ: مَنْ شكَّ بينَ الثلاثِ والأربعِ والخمسِ حالَ القيامِ هدمَ قيامَهُ وأتَى بوظيفةِ الشاكِّ بينَ الإثنتَينِ والثلاثِ والأربعِ.

التاسعِ: مَنْ شكَّ بينَ الخمسِ والستِ حالَ القيامِ هدمَ قيامَهُ وأتَى بوظيفةِ الشاكِّ بينَ الأربعِ والخمسِ بعدَ الدخولِ فِي السجدةِ الثانيةِ.

الشكوكُ التي لا يُعتنَى بهَا

مسألةٌ ٢٨٥: لا يعتنَى بالشكِّ فِي ستةِ مواضعِ:

الاولِ: مَا إذَا كانَ الشكُّ بعدَ الفراغِ مِنَ العملِ ، كَمَا إذَا شكَّ بعدَ القراءةِ فِي صحتِهَا ، أَوْ شكَّ بعدَمَا صلَّى الفجرَ فِي أَنَّهَا كانَتْ ركعتَينِ أَوْ أقلَ أَوْ أكثرَ.

الثاني: مَا إذَا كانَ الشكُّ بعدَ خروجِ الوقتِ ، كَمَا إذَا شكَّ فِي الإتيانِ بصلاةِ الفجرِ بعدَمَا طلعَتِ الشمسُ.

الثالثِ: مَا إذَا كانَ الشكُّ فِي الإتيانِ بجزءٍ بعدَمَا دخلَ فيمَا لا ينبغِي الدخولُ فيهِ شرعاً مَعَ الإخلالِ بالمشكوكِ فيهِ عمداً سواءٌ أكانَ جزءاً أَمْ غيرَهُ.

الرابعِ: مَا إذَا كثرَ الشكُّ ، فإذَا شكَّ فِي الإتيانِ بواجبٍ بنَى علَى الإتيانِ بهِ، كَمَا إذَا شكَّ بينَ السجدةِ والسجدتَينِ ، فإنَّهُ يبنِي حينئذٍ علَى أَنَّهُ أتَى بسجدتَينِ، وتتحققُ كثرةُ الشكِّ بعروضِ الشكِّ أزيدَ ممَّا يتعارفُ عروضُهُ للمشاركِينَ فِي اغتشاشِ الحواسِ وعدمِهِ زيادةً معتداً بهَا عرفاً.

الخامسِ: مَا إذَا شكَّ الإمامُ وحفظَ عليهِ المأمومُ وبالعكسِ ، فإذَا شكَّ الإمامُ بينَ الثلاثِ والأربعِ مثلاً وكانَ المأمومُ حافظاً لَمْ يعتنِ الإمامُ بشكِّهِ ورجعَ إلى المأمومِ ، وكذلِكَ العكسُ ، ولا فرقَ فِي ذلِكَ بينَ الشكِّ فِي الركعاتِ والشكِّ فِي الأفعالِ .

السادسِ: مَا إذَا كانَ الشكُّ فِي عددِ ركعاتِ النافلةِ ، فإنَّ هذا الشكَّ لا يعتنِى بهِ ، والمصلِّي يتخيرُ بينَ البناءِ علَى الأقلِ والبناءِ علَى الأكثرِ فيمَا إذَا لَمْ يستلزمِ البطلانُ ، ويتعينُ البناءُ علَى الأقلِ فيمَا إذَا استلزمَهُ.

صلاةُ الإحتياطِ وأحكامها

مسألةٌ ٢٨٦: صلاةُ الإحتياطِ هيَ مَا يؤتَى بهَا بعدَ الصلاةِ تداركاً للنقصِ المحتملِ فيهَا ، ويعتبرُ فيهَا أُمورٌ:

الاولُ: أنْ يؤتَى بهَا بعدَ الصلاةِ قبلَ الإتيانِ بشيءٍ مِنْ منافياتِهَا ، وإلَّا لَمْ تصحَّ علَى الأحوطِ لزوماً.

الثانيُ: أنْ يؤتَى بهَا تامةَ الأجزاءِ والشرائطِ علَى النحوِ المعتبرِ فِي أصلِ الصلاةِ، غيرَ أنَّ صلاةَ الإحتياطِ ليسَ لهَا أذانٌ ولا إقامةٌ وليسَ فيهَا سورةٌ غيرُ فاتحةِ الكتابِ ولا قنوتَ.

الثالثُ: أنْ يخفِتَ فِي قراءتِهَا علَى الأحوطِ لزوماً وإنْ كانَتْ الصلاةُ الأصليةَ جهريةً ، والأحوطُ الأَولى الخفوتُ فِي البسملةِ أيضاً.

مسألةٌ ٢٨٧: إذَا عَلِمَ قبلَ أنْ يأتيَ بصلاةِ الإحتياطِ أنَّ صلاتَهُ كانَتْ تامةً سقطَ وجوبُهَا ، وإذَا عَلِمَ أنَّهَا كانَتْ ناقصةً وعَلِمَ مقدارَ النقصِ لزمَهُ تداركُ مَا نقصَ ، ثُمَّ الإتيانُ بسجدتَي السهوِ لزيادةِ السلامِ علَى الأحوطِ لزوماً.

(مسألةٌ ٢٨٨): مَنْ تركَ سجدةً واحدةً سهواً ولَمْ يمكنْ تداركُهَا فِي الصلاةِ قضَاهَا بعدَهَا والأحوطُ الأَولَى أنْ يأتيَ بسجدتَي السهوِ أيضاً ، ويعتبرُ فِي قضاءِ السجدةِ مَا يعتبرُ فِي أدائِهَا مِنَ الطهارةِ والاستقبالِ وغيرِ ذلِكَ.

سجودُ السهوِ

تجبُ سجدتَانِ للسهوِ فِي مواردٍ ، ولكنْ لا تتوقفُ صحةُ الصلاةِ علَى الإتيانِ بهِمَا ، وهذهِ الموارِدُ هيَ:

(١) مَا إذَا تكلَّمَ فِي الصلاةِ سهواً علَى الأحوطِ لزوماً.

(٢) مَا إذَا سلَّمَ فِي غيرِ موضعِهِ علَى الأحوطِ لزوماً كَمَا إذَا اعتقدَ أنَّ مَا بيدِهِ هيَ الركعةُ الرابعةُ فسلَّمَ ثُمَّ انكشفَ أنَّهَا كانَتِ الثانيةَ.

(٣) مَا إذَا نَسِيَ التشهدَ فِي الصلاةِ.

(٤) مَا إذَا شكَّ بينَ الأربعِ والخمسِ أَوْ مَا بحكمِهِ.

(٥) مَا إذَا عَلِمَ إجمالاً بعدَ الصلاةِ أَنَّهُ زادَ فيهَا أَوْ نقصَ مَعَ كونِ صلاتِهِ محكومةً بالصحةِ فإنَّهُ يسجدُ سجدتَي السهوِ علَى الأحوطِ لزوماً.

مسألةٌ ٢٨٩ : إذَا تعددَ مَا يوجبُ سجدتَي السهوِ لزمَ الإتيانُ بهمَا بتعدادِهِ.

مسألةٌ ٢٩٠ : تجبُ المبادرةُ إلى سجدتَي السهوِ ، ولَوْ أخرَهُمَا عمداً لَمْ تسقطَا علَى الأحوطِ وجوباً فيأتِي بهمَا فوراً ففوراً ، ولَوْ أخرَهُمَا نسياناً أتَى بهمَا متَى تذكرَ.

مسألةٌ ٢٩١ : كيفيةُ سجدتَي السهوِ أنْ ينويَ ثُمَّ يسجدَ ولا حاجةَ إلى التكبيرِ قبلَ السجودِ وإنْ كانَ أحوطَ استحباباً ثُمَّ يرفعَ رأسَهُ ويجلسَ ثُمَّ يسجدَ ثُمَّ يرفعَ رأسَهُ ويتشهدَ تشهدَ الصلاةِ ، ثُمَّ يقولَ (**السلامُ عليكُمْ**) ، الأحوطُ استحباباً أنْ يقولَ فِي كلٍّ مِنَ السجدتَينِ (**بِسْمِ اللهِ وبِاللهِ السَّلامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيِّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**) .

مسألةٌ ٢٩٢ : الأحوطُ وجوباً فِي سجودِ السهوِ أنْ يكونَ علَى مَا يصحُّ السجودُ عليهِ فِي الصلاةِ ، ولا تعتبرُ فيهِ بقيةُ شرائطِ السجودِ أَوِ الصلاةِ وإنْ كانَ الأحوطُ استحباباً رعايتَهَا.

صلاةُ الجماعةِ وأحكامها

مسألةٌ ٢٩٣: تستحبُ الجماعةُ فِي الصلواتِ اليوميةِ ، ويتأكدُ استحبابُهَا فِي صلاةِ الفجرِ وفِي العشاءَينِ ، وينبغِي تقديمُ الأفضلِ فَفِي الحديثِ، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ :(إمامُ القومِ وافدُهُمْ إلى اللهِ تعالَى ، فقدِّمُوا فِي صلاتِكُمْ أفضلَكُمْ) ، وكُلمَا زادَ عددُ الجماعةِ زادَ فضلُهَا ،

مسألةٌ ٢٩٤: تجبُ الجماعةُ فِي صلاةِ الجمعةِ كَمَا سيأتيَ فِي بيانِ شرائطِ صلاةِ الجمعةِ.

مسألةٌ ٢٩٥: تُشرَعُ الجماعةُ فِي جميعِ الفرائضِ اليوميةِ ، وإنْ اختلفَتْ صلاةُ الإمامِ وصلاةُ المأمومِ مِنْ حيثُ الجهرِ والخفوتِ ، أَوِ القصرِ والتمامِ ، أَوِ القضاءِ والأداءِ ، ومِنْ هذا القبيلِ أنْ تكونَ صلاةُ الإمامِ ظهراً وصلاةُ المأمومِ عصراً وبالعكسِ وكذلِكَ فِي العشاءَينِ.

مسألةٌ ٢٩٦: لا تُشرَّعُ الجماعةُ فيمَا إذَا اختلفَتْ صلاةُ الإمامِ وصلاةُ المأمومِ فِي النوعِ كالصلواتِ اليوميةِ ، والآياتِ ، والأمواتِ .

مسألةٌ ٢٩٧: لا تُشرَّعُ الجماعةُ فِي النوافلِ الأصليةِ علَى الأحوطِ لزوماً فِي بعضِ مواردِهَا ولا فرقَ فِي ذلِكَ بينَ مَا وجبَتْ بنذرٍ أَوْ شبهِهِ وغيرِهِ ، كَمَا لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ كلٌّ مِنْ صلاتَي الإمامِ والمأمومِ نافلةً ، وأنْ تكونَ إحداهُمَا نافلةً ، وتُستثنَى مِنْ ذلِكَ صلاةُ الاستسقاءِ فإنَّ الجماعةَ مشروعةٌ فيهَا ، وكَذَا لا بأسَ بهَا فيمَا صارَ مستحباً بالعارضِ فتجوزُ فِي صلاةِ العيدَينِ مَعَ عدمِ توفرِ شرائطِ الوجوبِ.

مسألةٌ ٢٩٨: يجوزُ لِمَنْ يصلِّي عَنْ غيرِهِ تبرعاً أَوِ استيجاراً أنْ يأتمَ فيهَا مطلقاً، كَمَا يجوزُ لغيرِهِ أنْ يأتمَ بهِ إذَا عَلِمَ فوتَ الصلاةِ عَنِ المنوبِ عنهُ.

مسألةٌ ٢٩٩: تعتبرُ فِي الإمامةِ أُمورٌ:

الاولُ: بلوغُ الإمامِ : فلا يجوزُ الائتمامُ بالصّبيِّ حتَّى للصّبيِّ .

الثانيُ: عقلُهُ: فلا يجوزُ الاقتداءُ بالمجنونِ وإنْ كانَ إدوارياً، نعمْ لا بأسَ بالاقتداءِ بهِ حالَ إفاقتِهِ.

الثالثُ: إيمانُهُ ، وعدالتُهُ: وقَدْ مرَّ تفسيرُ العدالةِ فِي المسألةِ (١٥) ، ويكفِي فِي إحرازِهَا حسنُ الظاهرِ ، وتثبتُ بشهادةِ عدلَينِ ، وبالشياعِ المفيدِ لليقينِ ، أَوِ الاطمينانِ ، بَلْ يثبتُ بالاطمينانِ الحاصلِ مِنْ أيِّ منشأ عقلائيٍّ كشهادةِ عدلٍ واحدٍ.

الرابعُ: طهارةُ المولدِ: فلا يجوزُ الائتمامُ بولدِ الزنا.

الخامسُ: صحةُ قراءتِهِ: فلا يجوزُ ائتمامُ مَنْ يُجيدُ القراءةَ بمَنْ لا يُجيدُهَا وإنْ كانَ معذوراً فِي عملِهِ ، كَمَا لا بأسَ بالائتمامِ بمَنْ لا يُجيدُ الأذكارَ كذكرِ الركوعِ والسجودِ والتشهدِ والتسبيحاتِ الأربعِ إذَا كانَ معذوراً مِنْ تصحيحِهَا.

السادسُ: ذكورتُهُ: إذَا كانَ المأمومُ ذكراً ، ولا بأسَ بائتمامِ المرأةِ بالمرأةِ، وإذَا أَمَّتِ المرأةُ النساءَ فالأحوطُ وجوباً أنْ تقفَ فِي صَفِّهِنَّ دونَ أنْ تتقدمَ عليهِنَّ.

السابعُ: أنْ لا يكونَ مِمَّنْ جرَى عليهِ الحدُّ الشرعيُّ علَى الأحوطِ وجوباً.

الثامنُ: أنْ تكونَ صلاتُهُ عَنْ قيامٍ إذَا كانَ المأمومُ يصلِّي عَنْ قيامٍ ، ولا بأسَ بإمامةِ الجالسِ للجالسِينَ .

التاسعُ: توجهُهُ إلَى الجهةِ التي يتوجَهُ إليهَا المأمومُ ، فلا يجوزُ لِمَنْ يعتقدُ أنَّ القبلةَ فِي جهةٍ أنْ يأتمَّ بمَنْ يعتقدُ أنَّهَا فِي جهةٍ أخرَى .

العاشرُ: صحةُ صلاةِ الإمامِ عندَ المأمومِ ، فلا يجوزُ الائتمامُ بمَنْ كانَتْ صلاتُهُ

باطلةً بنظرِ المأمومِ اجتهاداً أَوْ تقليداً .

مثالُ ذلِكَ إذَا تيممَ الإمامُ فِي موضعٍ باعتقادِ أنَّ وظيفتَهُ التيممُ فلا يجوزُ لَمَنْ يعتقدُ أنَّ الوظيفةَ فِي ذلِكَ الموضعِ هيَ الوضوءُ أَوِ الغُسلُ أنْ يأتمَّ بهِ.

مسألةٌ ٣٠٠: يعتبرُ فِي صلاةِ الجماعةِ أُمورٌ:

الاولُ: قصدُ المأمومِ الائتمامَ .

ولا يعتبرُ قصدُ الإمامةِ إلَّا فِي ثلاثِ صلواتٍ:

الاولى: الصلاةِ المعادةِ جماعةً فيمَا إذَا كانَ المعيدُ إماماً.

الثانيةِ: صلاةِ الجمعةِ .

الثالثةِ: صلاةِ العيدَينِ حينَ وجوبِهَا.

الثاني: تعيُّنُ الإمامِ لدَى المأمومِ ، ويكفِي تعينُهُ إجمالاً ، كَمَا لَوْ قصدَ الائتمامَ بالإمامِ الحاضرِ وإنْ لَمْ يعرفْ شخصَهُ.

مسألةٌ ٣٠١: إذَا ائتمَّ باعتقادِ أنَّ الإمامَ زيدٌ فظهرَ بعدَ الفراغِ أَنَّهُ عمرٌو صحَّتْ صلاتُهُ وجماعتُهُ .

مسألةٌ ٣٠٢: لا يجوزُ للمأمومِ أنْ يعدلَ فِي صلاةِ الجماعةِ عَنْ إمامٍ إلَى آخرَ إلَّا أنْ يحدثَ للإمامِ الأولِ مَا يعجزُ بهِ عَنْ إكمالِ صلاتِهِ أَوِ الاستمرارِ فِي الإمامةِ، كَمَا لَوْ صارَ فرضُهُ الجلوسَ وَهُمْ قيامٌ.

الثالثُ: عدمُ كونِ الإمامِ مأموماً ، فلا يجوزُ الائتمامُ بمَنْ ائتمَّ فِي صلاتِهِ بشخصٍ آخرَ.

الرابعُ: أنْ يكونَ الائتمامُ مِنْ أولِ الصلاةِ ، فلا يجوزُ لَمَنْ شرعَ فِي صلاةٍ فرادَى أنْ يأتمَّ فِي أثنائِهَا.

الخامسُ: أنْ لا ينفردَ المأمومُ فِي أثناءِ الصلاةِ مِنْ غيرِ عذرٍ وإلَّا فصحةُ

جماعتِهِ محلُ إشكالٍ .

السادسُ: إدراكُ المأمومِ الإمامَ حالَ القيامِ قبلَ الركوعِ أَوْ فِي الركوعِ وإنْ كانَ بعدَ الذكرِ ، ولَوْ لَمْ يدركْهُ حتَّى رفعِ الإمامِ رأسَهُ مِنَ الركوعِ لَمْ تنعقدْ لَهُ الجماعةُ

السابعُ: أنْ لا ينفصلَ الإمامُ عَنِ المأمومِ - إذَا كانَ المأمومُ رجلاً - بحائلٍ يمنعُ عَنْ مشاهدتِهِ بَلْ مطلقُ الحائلِ وإنْ لَمْ يمنعْ عنهَا كالزجاجِ.

الثامنُ: أنْ لا يكونَ موقفُ الإمامِ أعلَى مِنْ موقفِ المأمومِ ، ولا بأسَ بالمقدارِ اليسيرِ الذي لا يُعدُّ علّواً عرفاً ،كَمَا لا بأسَ بالعلوِّ التسريحيِّ(التدريجيِّ) ولا بأسَ بأنْ يكونَ موقفُ المأمومِ أعلَى مِنْ موقفِ الإمامِ بكثيرٍ وإنْ كانَ العلوُّ دفعياً مَا لَمْ يبلغْ حدَّاً لا يصدقُ مَعَهُ الجماعةُ.

التاسعُ: أنْ لا يكونَ الفصلُ بينَ المأمومِ والإمامِ ، أَوْ بينَهُ وبينَ مَنْ هُوَ سببُ الإتصالِ بالإمامِ كثيراً فِي العادةِ ، والأحوطُ لزوماً أنْ لا يكونَ بينَ موقفِ الإمامِ ومَسجَدِ المأمومِ أَوْ بينَ موقفِ السابقِ ومسجدِ اللاحقِ أزيدُ مِنْ أقصَى مراتبِ الخطوةِ .

العاشرُ: أنْ لا يتقدمَ علَى الإمامِ،والأحوطُ وجوباً أنْ لا يحاذيَهُ فِي الموقفِ أيضاً بَلْ يقفُ متأخراً عنهُ إلَّا فيمَا إذَا كانَ المأمومُ رجلاً واحداً فإنَّهُ يجوزُ لَهُ الوقوفُ بحذاءِ الإمامِ ، هذا فِي الرجلِ ، وأمَّا المرأةُ فتراعِي فِي موقفِهَا مِنَ الإمامِ إذَا كانَ رجلاً وكَذَا مَعَ غيرِهِ مِنَ الرجالِ كَمَا مَرَّ فِي المسألةِ (٢٠٥) مِنْ مكانِ المصلِّي .

مسألةٌ ٣٠٣: الأحوطُ لزوماً تركُ المأمومِ القراءةَ فِي الركعةِ الأُولَى والثانيةِ مِنَ الظهرَينِ ، ويستحبُ لَهُ أنْ يشتغلَ بالتسبيحِ أَوِ التحميدِ ، ويجبُ عليهِ تركُ القراءةِ فِي صلاةِ الفجرِ ، وفِي الركعتَينِ الأَوليَّتَينِ مِنَ العشاءَينِ إذَا سمعَ صوتَ الإمامِ ولَوْ همهمَتُهُ ، وأمَّا إذَا كانَ فِي الركعةِ الثالثةِ أَوِ الرابعةِ فلا يتحملُ عَنِ المأمومِ شيئاً ، فلابُدَّ للمأمومِ مِنْ أنْ يعملَ بوظيفتِهِ فإنْ كانَ فِي الركعةِ الأُولَى أَوِ الثانيةِ

لزمَتْهُ القراءةُ وإنْ كانَ فِي الركعةِ الثالثةِ أَوِ الرابعةِ تخيرَ بينَ القراءةِ والتسبيحاتِ والتسبيحُ أفضلُ ، ولا فرقَ فِي بقيةِ الأذكارِ بينَ مَا إذَا أتَى بالصلاةِ جماعةً ، وبينَ مَا إذَا أتَى بهَا فرادَى.

مسألةٌ ٣٠٤: إذَا ائتمَّ بالإمامِ وهو راكعٌ سقطَتْ عنهُ القراءةُ وإنْ كانَ الائتمامُ فِي الركعةِ الثالثةِ أَوِ الرابعةِ للإمامِ.

مسألةٌ ٣٠٥ : تعتبرُ فِي صلاةِ الجماعةِ متابعةُ الإمامِ فِي الأفعالِ فلا يجوزُ التقدمُ عليهِ فيهَا .

مسألةٌ ٣٠٦ : لا تجبُ متابعةُ الإمامِ فِي الأقوالِ ، ويجوزُ التقدمُ عليهِ فيهَا، وتُستثنَى مِنْ ذلِكَ تكبيرةُ الإحرامِ فلا يجوزُ التقدمُ فيهَا علَى الإمامِ بأنْ يشرعَ فيهَا قبلَ الإمامِ ، أَوْ يفرغَ منهَا قبلَهُ .

مسألةٌ ٣٠٧: لا يجبُ علَى مَنْ يريدُ الدخولَ فِي الجماعةِ أنْ ينتظرَ حتَّى يكبّرَ أولاً مَنْ هُوَ واسطةٌ فِي اتصالِهِ بالإمامِ كالواقفِ فِي الصفِّ المتقدمِ فيجوزُ أنْ يُكَبِّرا جميعاً دفعةً واحدةً ، بَلْ يجوزُ أنْ يكبرَ المتأخرُ قبلَ أنْ يكبرَ المتقدمُ إذَا كانَ متهيئاً لَهُ.

مسألةٌ ٣٠٨: إذَا كبّرَ المأمومُ قبلَ الإمامِ سهواً كانَتْ صلاتُهُ فرادَى ويجوزُ لَهُ قطعُهَا واستينافُهَا جماعةً .

مسألةٌ ٣٠٩: إذَا ائتمَّ والإمامُ فِي الركعةِ الثانيةِ مِنَ الصلواتِ الرباعيةِ لزمَهُ التخلفُ عَنِ الإمامِ لأداءِ وظيفةِ التشهدِ مقتصراً فيهِ علَى المقدارِ الواجبِ مِنْ غيرِ توانٍ ثُمَّ يلتحقُ بالإمامِ وهو قائمٌ ، فإنْ لَمْ يمهلْهُ للتسبيحاتِ الأربعِ اكتفَى بالمرةِ ولحقَهُ فِي الركوعِ أَوِ السجودِ حسبَمَا يتيسرُ لَهُ.

مسألةٌ ٣١٠: إذَا انكشفَ للمأمومِ بعدَ الصلاةِ فِسقَ الإمامِ صحَّتْ صلاتُهُ وجماعتُهُ ، وإذَا انكشفَ لَهُ ذلِكَ فِي الأثناءِ انفردَ فِي صلاتِهِ.

صلاةُ المسافرِ وأحكامها

مسألةٌ ٣١١: يجبُ علَى المسافرِ التقصيرُ فِي الصلواتِ الرباعيةِ ، وهو أنْ يقتصرَ علَى الركعتَينِ الأوليَّينِ ويسلِّمُ فِي الثانيةِ ، وللتقصيرِ شروطٌ:

الشرطُ الأولُ: قصدُ المسافةِ ، بمعنَى إحرازُ قطعِهَا ولَوْ مِنْ غيرِ إرادةٍ ، فإذَا خرجَ غيرُ قاصدٍ للمسافةِ لطلبِ ضالةٍ أَوْ غريمٍ ونحوِهِ لَمْ يُقصِّرْ فِي ذهابِهِ ، وإنْ كانَ المجموعُ مسافةً أَوْ أزيدَ ، نعمْ إذَا قصدَ المسافةَ بعدَ ذلِكَ - ولَوْ بالتلفيقِ مَعَ مسافةِ الرجوعِ - لزمَهُ التقصيرُ مِنْ حينِ الشروعِ فيهَا .

والمسافةُ هيَ ثمانيةُ فراسخٍ ، وتتحققُ بمَا يقاربُ (٤٤) كيلومتراً.

مسألةٌ ٣١٢: يتحققُ طيُّ المسافةِ بأنحاءٍ:

(١) أنْ يسيرَ ثمانيةَ فراسخٍ مستقيماً.

(٢) أنْ يسيرَهَا غيرَ مستقيمٍ ، بأنْ يكونَ سيرُهُ فِي دائرةٍ أَوْ خطٍ منكسرٍ.

(٣) أنْ يسيرَ أربعةَ فراسخٍ ويرجعَ مثلَهَا ، وفِي حكمِهِ مَا إذَا كانَ الذهابُ أَوِ الرجوعُ أقلَ مِنْ أربعةِ فراسخٍ إذَا بلغَ مجموعُهُمَا ثمانيةَ فراسخ.

مسألةٌ ٣١٣: لا يعتبرُ فِي المسافةِ الملفقةِ أنْ يكونَ الذهابُ والإيابُ فِي يومٍ واحدٍ .

مسألةٌ ٣١٤: تثبتُ المسافةُ بالعلمِ ، وبشهادةِ عدلَينِ ، وبالاطمينانِ الحاصلِ مِنَ المبادئِ العقلائيةِ كالشياعِ ، وخبرِ العادلِ الواحدِ ، أَوْ مطلقِ الثقةِ ونحوِ ذلِكَ، وإذَا لَمْ تثبتْ المسافةُ بشيءٍ مِنْ هذهِ الطرقِ وجبَ التمامُ.

مسألةٌ ٣١٥: تُحْتَسبُ المسافةُ مِنَ الموضعِ الذي يُعدُّ الشخصُ بعدَ تجاوزِهِ مسافراً عرفاً وهوَ آخرُ البلدِ غالباً ، وربَمَا يكونُ آخرَ الحيِّ أَوِ المحلةِ فِي بعضِ البلادِ الكبيرةِ جداً.

الشرطُ الثانِي: استمرارُ القصدِ ولَوْ حكماً ، بمعنَى أَنَّهُ لا ينافِيهِ إلَّا العدولُ عنهُ أَوِ التردُّدُ فيهِ .

الشرطُ الثالثُ: أنْ لا يتحققَ أثناءَ المسافةِ شيءٌ مِنْ قواطعِ السفرِ: وهي المرورُ بالوطنِ علَى مَا سيجيءُ ،او قصدُ الإقامةِ عشرةِ أيامٍ ، أو التوقفُ ثلاثِينَ يوماً فِي محلٍّ متردداً ، وسيأتِي تفصيلُ ذلِكَ، فلَوْ خرجَ قاصداً طيَّ المسافةِ الامتداديةِ ، أَوِ التلفيقيةِ وعَلِمَ أَنَّهُ يمرُّ بوطنِهِ وينزلُ فيهِ أثناءَ المسافةِ ، أَوْ أَنَّهُ يقيمُ أثناءَهَا عشرةَ أيامٍ لَمْ يُشَرَّعْ لَهُ التقصيرُ مِنَ الأولِ ، وكذلِكَ الحالُ فيمَا إذَا خرجَ قاصداً المسافةَ واحتملَ أَنَّهُ يمرُّ بوطنِهِ وينزلُ فيهِ ، أَوْ يقيمُ عشرةَ أيامٍ أثناءَ المسافةِ ، أَوْ أَنَّهُ يبقَى أثناءَهَا فِي محلٍّ ثلاثِينَ يوماً متردداً فإنَّهُ فِي جميعِ ذلِكَ يُتِمُّ صلاتَهُ مِنْ أولِ سفرِهِ .

الشرطُ الرابعُ: أنْ يكونَ سفرُهُ سائغاً ، فإنْ كانَ السفرُ بنفسِهِ حراماً ، أَوْ قصدَ الحرامَ بسفرِهِ أتمَّ صلاتَهُ ، ومِنْ هذا القبيلِ مَا إذَا سافرَ قاصداً بِهِ تركَ واجبٍ كسفرِ الغريمِ فراراً مِنْ أداءِ دَينِهِ مَعَ وجوبِهِ عليهِ .

مسألةٌ ٣١٦: إذَا كانَتِ الغايةُ مِنْ سفرِهِ أمرَينِ: أحدُهُمَا مباحٌ والآخرُ حرامٌ أتمَّ صلاتَهُ .

الشرطُ الخامسُ: أنْ لا يكونَ سفرُهُ للصيدِ لهواً ، وإلَّا أتمَّ صلاتَهُ فِي ذهابِهِ، وقَصَّرَ فِي إيابِهِ إذَا لَمْ يكنْ كالذهابِ للصيدِ لهواً ، وإذَا كانَ الصيدُ لقوتِ نفسِهِ ، أَوْ عيالِهِ وجبَ التقصيرُ ، وكذلِكَ إذَا كانَ الصيدُ للتجارةِ.

الشرطُ السادسُ: أنْ لا يكونَ ممَّنْ لا مقرَّ لَهُ كالسائحِ الذي يرتحلُ مِنْ بلدٍ إلَى بلدٍ وليسَ لَهُ مقرٌّ فِي أيٍّ منهَا ، ومثلُهُ البدو الرحّلُ ممَّنْ يكونُ بيوتُهُمْ مَعَهُمْ.

الشرطُ السابعُ: أنْ لا يكونَ كثيرَ السفرِ إمَّا باتخاذِ عملٍ سفريٍّ مهنةً لَهُ كالسائقِ ، والملاحِ أَوْ بتكررِ السفرِ منهُ خارجاً وإنْ لَمْ يكنْ مقدمةً لمهنتِهِ ، بَلْ كانَ لَهُ غرضٌ آخرُ منهُ كالتنزهِ والزيارةِ ، ولَوْ سافرَ السائقُ أَوْ شبهُهُ فِي غيرِ عملِهِ

وجبَ عليهِ التقصيرُ كغيرِهِ مِنَ المسافرِينَ إلَّا مَعَ تحققِ الكثرةِ الفعليةِ فِي حقِّهِ ، وسيأتِي ضابطُهَا.

الشرطُ الثامنُ: أنْ يصلَ إلَى حدِّ الترخصِ ، فلا يجوزُ التقصيرُ قبلَهُ ، وحدُّ الترخصِ هوَ المكانُ الذي يتوارَى المسافرُ بالوصولِ إليهِ عَنْ أنظارِ أهلِ البلدِ بسببِ ابتعادِهِ عنهُمْ ، وعلامةُ ذلِكَ غالباً تواريهِمْ عَنْ نظرِهِ بحيثُ لا يراهُمْ.

مسألةٌ ٣١٧: إذَا تحققَ السفرُ واجداً للشرائطِ الثمانيةِ المتقدمةِ بقيَ المسافرُ علَى تقصيرِهِ فِي الصلاةِ مَا لَمْ يتحققْ أحدُ الأمورِ (القواطعِ) الآتيةِ:

(**الأولِ: المرورِ بالوطنِ**) فإنَّ المسافرَ إذَا مرَّ بِهِ فِي سفرِهِ ونزلَ فيهِ وجبَ عليهِ الإتمامَ مَا لَمْ ينشئْ سفراً جديداً .

والمقصودُ بالوطنِ أحدُ المواضعِ الثلاثةِ:

الاولِ: مقرُهُ الأصليُّ الذي يُنسبُ إليهِ ، ويكونُ مسكنَ أبويهِ ومسقطَ رأسِهِ عادةً.

الثاني: المكانُ الذي اتخذَهُ مقراً ومسكناً دائمياً لنفسِهِ بحيثُ يريدُ أنْ يبقَى فيهِ بقيةَ عمرِهِ.

الثالثِ: المكانُ الذي اتخذَهُ مقراً لفترةٍ طويلةٍ بحيثُ لا يصدقُ عليهِ أنَّهُ مسافرٌ فيهِ ، ويراهُ العرفُ مقراً لَهُ حتَّى إذَا اتخذَ مسكناً موقتاً فِي مكانٍ آخرَ لمدةِ عشرةِ أيامٍ أَوْ نحوِهَا ، كَمَا لَوْ أرادَ السكنَى فِي مكانٍ سنةً ونصفَ السنةِ أَوْ أكثرَ فإنَّهُ يلحقُهُ حكمُ الوطنِ بعدَ شهرٍ مِنْ إقامتِهِ فيهِ بالنيةِ المذكورةِ وأمَّا قبلَهُ فيحتاطُ بالجمعِ بينَ القصرِ والتمامِ.

(**الثانِي: قصدِ الإقامةِ فِي مكانٍ معينٍ عشرةَ أيامٍ**) وبذلِكَ ينقطعُ حكمُ السفرِ ويجبُ عليهِ التمامُ ، ونعنِي بقصدِ الإقامةِ اطمئنانَ المسافرِ بإقامتِهِ فِي مكانٍ معينٍ

عشرةَ أيامٍ ، سواءٌ أكانَتِ الإقامةُ اختياريةً ، أَمْ كانَتِ اضطراريةً أَمْ إكراهيةً ، فلَوْ حُبِسَ المسافرُ فِي مكانٍ وعَلِمَ أَنَّهُ يبقَى فيهِ عشرةَ أيامٍ وجبَ عليهِ الإتمامُ .

(الثالثُ): **بقاءِ المسافرِ فِي محلٍّ خاصٍّ ثلاثِينَ يوماً** ، فإذَا دخلَ المسافرُ بلدةً اعتقدَ أَنَّهُ لا يقيمُ فيهَا عشرةَ أيامٍ ، أَوْ ترددَ فِي ذلِكَ ولكنَّهُ بقيَ فيهَا حتَّى تَمَّ لَهُ ثلاثونَ يوماً وَجَبَ عليهِ الإتمامُ بعدَ ذلِكَ مَا لَمْ يُنشئْ سفراً جديداً .

مسألةٌ ٣١٨: مَنْ أتمَّ صلاتَهُ فِي موضعٍ يتعينُ فيهِ التقصيرُ عالماً عامداً بطلَتْ صلاتُهُ.

مسألةٌ ٣١٩: إذَا قَصرَ فِي صلاتِهِ فِي موضعٍ يجبُ فيهِ الإتمامُ بطلَتْ ولزمَتْهُ الإعادةُ ،أَوِ القضاءُ مِنْ دونِ فرقٍ بينَ العامدِ والجاهلِ والناسِي والخاطِئِ .

مسألةٌ ٣٢٠: إذَا كانَ فِي أولِ الوقتِ حاضراً فأَخَّرَ صلاتَهُ حتَّى سافرَ يجبُ عليهِ التقصيرُ حالَ سفرِهِ ، ولَوْ كانَ أولُ الوقتِ مسافراً فأَخَّرَ صلاتَهُ حتَّى أتَى بلدَهُ ، أَوْ قصدَ الإقامةَ فِي مكانٍ وجبَ عليهِ الإتمامُ ، فالعبرةُ فِي التقصيرِ والإتمامِ بوقتِ العملِ دونَ وقتِ الوجوبِ.

مسألةٌ ٣٢١: يتخيرُ المسافرُ بينَ التقصيرِ والإتمامِ فِي مواضعِ أربعةٍ: مكةَ المعظمةِ والمدينةِ المنورةِ ، والكوفةِ ، وحرمِ الحسينِ عليه السلام ، والظاهرُ أنَّ التخييرَ ثابتٌ فِي حرمِ الحسينِ عليه السلام فيمَا يحيطُ بالقبرِ الشريفِ بمقدارِ خمسةَ وعشرِينَ ذراعاً (أَيْ مَا يقاربُ ٥ , ١١ متراً) مِنْ كلِّ جانبٍ فتدخلُ بعضُ الأروقةِ فِي الحدِّ المذكورِ ويخرجُ عنهُ بعضُ المسجدِ الخلفيِّ.

مسألةٌ ٣٢٢: إذَا شَرَعَ المسافرُ فِي الصلاةِ فِي مواضعِ التخييرِ قاصداً بهَا التقصيرَ جازَ لَهُ أنْ يعدلَ بهَا إلَى الإتمامِ ، وكذلِكَ العكسُ.

قَضَاءُ الصَّلَاة وأحكامه

مسألةٌ ٣٢٣: مَنْ لَمْ يؤدِّ الفريضةَ اليوميةَ ، أَوْ أتَى بهَا فاسدةً حتَّى ذهبَ وقتُهَا يجبُ عليهِ قضاؤُهَا خارجَ الوقتِ إلَّا صلاةَ الجمعةِ فإنَّهُ إذَا خرجَ وقتُهَا يلزمُ الإتيانُ بصلاةِ الظهرِ ولا فرقَ فِي ذلِكَ بينَ العامدِ والناسِي والجاهلِ وغيرِهِمْ .

مسألةٌ ٣٢٤: الفرائضُ الفائتةُ يجوزُ قضاؤُهَا فِي أيِّ وقتٍ مِنَ الليلِ أَوِ النهارِ فِي السفرِ أَوْ فِي الحضرِ ، ولكنَّ مَا يفوتُ فِي الحضرِ يجبُ قضاؤُهُ تماماً وإنْ كانَ فِي السفرِ .

مسألةٌ ٣٢٥: مَنْ فاتَتْهُ الصلاةُ وقدْ كانَ حاضراً فِي أولِ وقتِهَا ومسافراً فِي آخرِهِ أَوْ بعكسِ ذلِكَ وجبَ عليهِ فِي القضاءِ رعايةُ آخرِ الوقتِ ، فيقضِي قصراً فِي الفرضِ الأولِ ، وتماماً فِي الفرضِ الثانِي.

مسألةٌ ٣٢٦: إذَا لَمْ يعلمْ بعددِ الفوائتِ ، ودارَ أمرُهَا بينَ الأقلِّ والأكثرِ جازَ أنْ يقتصرَ علَى المقدارِ المتيقنِ ، ولا يجبُ عليهِ قضاءُ المقدارِ المشكوكِ فيهِ.

مسألةٌ ٣٢٧: وجوبُ القضاءِ موسّعٌ فلا بأسَ بتأخيرِهِ مَا لَمْ ينتهِ إلَى المسامحةِ فِي أداءِ الوظيفةِ.

مسألةٌ ٣٢٨: إذَا شَرَعَ فِي صلاةٍ حاضرةٍ وتذكرَ أنَّ عليهِ فائتةً جازَ لَهُ أنْ يعدلَ بهَا إلَى الفائتةِ إذَا أمكنَهُ العدولُ.

مسألةٌ ٣٢٩: يجوزُ التنفّلُ لَمَنْ كانَتْ عليهِ فائتةٌ.

مسألةٌ ٣٣٠: لا يختصُّ وجوبُ القضاءِ بالفرائضِ اليوميةِ بَلْ يجبُ قضاءُ كلَّ مَا فاتَ مِنَ الصلواتِ الواجبةِ حتَّى المنذورةِ فِي وقتٍ معينٍ علَى الأحوطِ لزوماً وسيأتِي حكمُ قضاءِ صلاةِ الآياتِ فِي محلِّهِ.

مسألةٌ ٣٣١: مَنْ فاتَتْهُ الفريضةُ لعذرٍ ولَمْ يقضِهَا مَعَ التمكنِ منهُ حتَّى ماتَ

فالأحوطُ وجوباً أنْ يقضيَهَا عنهُ ولدُهُ الأكبرُ إنْ لَمْ يكنْ قاصراً حينَ موتِهِ لصغرٍ أَوْ جنونٍ ولَمْ يكنْ ممنوعاً مِنْ إرثِهِ ببعضِ أسبابِهِ ، كالقتلِ والكفرِ ، وإلَّا لَمْ يجبْ عليهِ ذلِكَ والأحوطُ الأَولَى القضاءُ عَنِ الأُمِّ أيضاً.

صلاةُ الاستئجارِ وأحكامها

مسألةٌ ٣٣٢: يجبُ علَى المكلفِ أنْ يقضيَ بنفسِهِ مَا فاتَهُ مِنَ الصلواتِ كَمَا مرَّ، فإنْ لَمْ يفعلْ ذلِكَ وجبَ عليهِ أنْ يتوسلَ إلَى القضاءِ عنهُ بالإيصاءِ ، أَوْ بإخبارِهِ ولدَهُ الأكبرَ ، أَوْ بغيرِ ذلِكَ ، ولا يجوزُ القضاءُ عنهُ حالَ حياتِهِ باستيجارٍ أَوْ تبرعٍ.

مسألةٌ ٣٣٣: لا تعتبرُ العدالةُ فِي الأجيرِ ، بَلْ يكفِي الوثوقُ بصدورِ العملِ منهُ نيابةً مَعَ احتمالِ صحتِهِ والأحوطُ لزوماً اعتبارُ البلوغِ فيهِ ، ولا تعتبرُ المماثلةُ بينَ القاضِي والمقضِي عنهُ ، فالرجلُ يقضِي عَنِ المرأةِ وبالعكسِ ، والعبرةُ فِي الجهرِ والخفوتِ بحالِ القاضِي ، فيجهرُ فِي القراءةِ فِي الصلواتِ الجهريةِ فيمَا إذَا كانَ القاضِي رجلاً ، وإنْ كانَ القضاءُ عَنِ المرأةِ ، وتتخيرُ المرأةُ فيهَا بينَ الجهرِ والخفوتِ ، وإنْ كانَ القضاءُ عَنِ الرجلِ.

مسألةٌ ٣٣٤: يجبُ علَى الأجيرِ أنْ يأتيَ بالعملِ علَى النحوِ المتعارفِ إذَا لَمْ تُشترطْ فِي عقدِ الإجارةِ كيفيةٌ خاصةٌ ، وإلَّا لزمَهُ العملُ بالشرطِ.

صلاةُ الجمعةِ وأحكامها

مسألةٌ ٣٣٥: وهيَ ركعتَانِ كصلاةِ الصبحِ ، وتجبُ قبلَهَا خطبتَانِ يلقيهُمَا الإمامُ ففِي الأُولَى: منهُمَا يقومُ ويحمدُ اللهَ ويثنِي عليهِ ويوصِي بتقوَى اللهِ ، ويقرأُ سورةً قصيرةً مِنَ الكتابِ العزيزِ ثُمَّ يجلسُ قليلاً ، وفِي الثانيةِ يقومُ ويحمدُ اللهَ ويثنِي عليهِ ويصلِّي علَى محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وعلَى أئمةِ المسلمِينَ.

مسألةٌ ٣٣٦: الأحوطُ لزوماً إتيانُ الحمدِ والصلاةِ مِنَ الخطبةِ باللغةِ العربيةِ، وأمَّا غيرُهُمَا مِنْ أجزائِهَا كالثناءِ علَى اللهِ والوصيةِ بالتقوَى فيجوزُ إتيانُهَا بغيرِ العربيةِ أيضاً ، بَلِ الأحوطُ لزوماً فيمَا إذَا كانَ أكثرُ الحضورِ غيرَ عارفِينَ باللغةِ العربيةِ أنْ تكونَ الوصيةُ بتقوَى اللهِ تعالَى باللغةِ التي يفهمونَهَا.

مسألةٌ ٣٣٧: صلاةُ الجمعةِ واجبةٌ تخييراً ، ومعنَى ذلِكَ أنَّ المكلفَ يومَ الجمعةِ مخيرٌ بينَ الإتيانِ بصلاةِ الجمعةِ علَى النحوِ الذي تتوفرُ فيهِ شروطُهَا الآتيةُ، وبينَ الإتيانِ بصلاةِ الظهرِ ولكنَّ الإتيانَ بالجمعةِ أفضلُ ، فإذَا أتَى بهَا بشروطِهَا أجزأَتْ عَنِ الظهرِ.

مسألةٌ ٣٣٨: تعتبرُ فِي صحةِ صلاةِ الجمعةِ الجماعةُ ، فلا تصحُّ فرادَى.

مسألةٌ ٣٣٩: يشترطُ فِي جماعةِ الجمعةِ عددٌ خاصٌّ وهوَ خمسةُ نفرٍ أحدُهُمُ الإمامُ، فلا تصحُّ الجمعةُ مَا لَمْ يكنِ المجتمعونَ خمسةَ نفرٍ مِنَ المسلمِينَ أحدُهُمُ الإمامُ.

مسألةٌ ٣٤٠: يُشترَطُ فِي صحةِ صلاةِ الجمعةِ استجماعُهَا للأمورِ الآتيةِ المعتبرةِ فِي صلاةِ الجماعةِ ، ومنهَا أنْ يكونَ الإمامُ جامعاً لشروطِ الإمامةِ مِنَ العدالةِ وغيرِهَا ، فلا تصحُّ الجمعةُ إذَا لَمْ يكنِ الإمامُ جامعاً للشروطِ.

مسألةٌ ٣٤١: تعتبرُ فِي صحةِ الجمعةِ فِي بلدٍ أنْ لا تكونَ المسافةُ بينَهَا وبينَ جمعةٍ أخرىَ أَقلَ مِنْ فرسخٍ (٥،٥ كم تقريباً) ، فلَوْ أقيمَتْ جمعةٌ أخرَى فيمَا دونَ فرسخٍ بطلتَا جميعاً إنْ كانَتَا مقترنتَينِ زماناً وأمَّا إذَا كانَتْ إحداهُمَا سابقةً علَى الأخرَى ولَوْ بتكبيرةِ الإحرامِ صحَّتِ السابقةُ دونَ اللاحقةِ.

مسألةٌ ٣٤٢: لا يجبُ الحضورُ علَى المرأةِ ولا علَى المسافرِ وإنْ كانَتْ وظيفتُهُ الإتمامَ ولا علَى المريضِ ، ولا علَى الأعمَى ، ولا علَى الشيخِ الكبيرِ ، ولا علَى مَنْ كانَ بينَهُ وبينَ الجمعةِ أكثرُ مِنْ فرسَخَينِ (١١ كم تقريباً) ولا علَى مَنْ كانَ الحضورُ

عليهِ حرجياً لمطرٍ أَوْ بردٍ شديدٍ ، أَوْ نحوِهِمَا فهؤلاءِ جميعاً لا يجبُ عليهُمُ الحضورُ فِي صلاةِ الجمعةِ حتَّى فِي فرضِ وجوبِهَا تعييناً كما لو أقامها الإمام عليه السلام أو من يمثله.

صلاةُ الآياتِ وأحكامها

مسألةٌ ٣٤٣: تجبُ صلاةُ الآياتِ بالكسوفِ والخسوفِ ، وكَذَا بالزلزلةِ علَى الأحوطِ وجوباً وإنْ لَمْ يحصلِ الخوفُ بشيءٍ مِنْ ذلِكَ ، وتتعددُ صلاةُ الآياتِ بتعددِ موجبِهَا.

مسألةٌ ٣٤٤: وقتُ صلاةِ الآياتِ فِي الكسوفِ والخسوفِ مِنَ ابتداءِ حدوثِهِمَا إلَى تمامِ الانجلاءِ .

مسألةٌ ٣٤٥: صلاةُ الآياتِ ركعتَانِ ، وفِي كلِّ ركعةٍ منهَا خمسةُ ركوعاتٍ، وكيفيةُ ذلِكَ أنْ يكبّرَ ويقرأَ سورةَ الفاتحةِ وسورةً تامةً غيرَهَا ، ثُمَّ يركعَ فإذَا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ قرأَ سورةَ الفاتحةِ وسورةً تامةً، ثُمَّ يركعُ وهكَذَا إلَى أنْ يركعَ الركوعَ الخامسَ ، فإذَا رفعَ رأسَهُ منهُ هوَى إلَى السجودِ وسجدَ سجدتَينِ كَمَا فِي الفرائضِ اليوميةِ ، ثُمَّ يقومُ فيأتِي فِي الركعةِ الثانيةِ بمثلِ مَا أتَى بهِ فِي الركعةِ الأُولَى ثُمَّ يتشهدَ ويسلِّمَ كَمَا فِي سائرِ الصلواتِ.

مسألةٌ ٣٤٦: يجوزُ الاقتصارُ فِي كلِّ ركعةٍ علَى قراءةِ سورةِ الفاتحةِ مرةً وقراءةِ سورةٍ أخرَى، بأنْ يقرأَ بعدَ سورةِ الفاتحةِ شيئاً مِنَ السورةِ بشرطِ أنْ يكونَ آيةً كاملةً أَوْ جملةً تامَّةً علَى الأحوطِ لزوماً ثُمَّ يركعَ فإذَا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ يقرأُ جزءاً آخرَ مِنَ تلِكَ السورةِ مِنْ حيثُ قطعَهَا ثُمَّ يركعُ ، وهكَذَا ويتمُّ السورةَ بعدَ الركوعِ الرابعِ ثُمَّ يركعُ ، وكذلِكَ فِي الركعةِ الثانيةِ.

ويجوزُ لَهُ التبعيضُ بأنْ يأتيَ بالركعةِ الأُولَى علَى الكيفيةِ الأُولَى ، ويأتيَ بالركعةِ الثانيةِ علَى الكيفيةِ الأُخرَى ، أَوْ بالعكسِ ، ولهَا كيفياتٌ أخرُ لا حاجةَ إلَى ذكرِهَا.

مسألةٌ ٣٤٧: يستحبُ القنوتُ فِي صلاةِ الآياتِ قبلَ الركوعِ الثانِي والرابعِ

والسادسِ والثامنِ والعاشرِ ويجوزُ الاكتفاءُ بقنوتٍ واحدٍ قبلَ الركوعِ العاشرِ.

مسألةٌ ٣٤٨: يجوزُ الإتيانُ بصلاةِ الآياتِ للخسوفِ والكسوفِ جماعةً ، كَمَا يجوزُ أنْ يُؤتَى بهَا فرادَى .

مسألةٌ ٣٤٩: إذَا عَلِمَ بالكسوفِ أَوِ الخسوفِ ولَمْ يُصَلِّ عصياناً أَوْ نسياناً حتَّى تَمَّ الانجلاءُ وجبَ عليهِ القضاءُ ، وإذَا لَمْ يعلمْ بهِ حتَّى تَمَّ الانجلاءُ ، فإنْ كانَ الكسوفُ أَوِ الخسوفُ كلياً بأنْ احترقَ القرصُ كلَّهُ وجبَ القضاءُ وإلَّا فلا.

مسألةٌ ٣٥٠: لا تصحُّ صلاةُ الآياتِ مِنَ الحائضِ والنفساءِ والأحوطُ الأَولَى أنْ تقضيَاهَا بعدَ طُهرِهِمَا.

النوافلُ اليوميةُ وأحكامُها

مسألةٌ ٣٥١: يُستحبُ التنفلُ فِي اليومِ والليلةِ بأربعٍ وثلاثِينَ ركعةً: ثمانُ ركعاتٍ لصلاةِ الظهرِ قبلَهَا ، وثمانُ ركعاتٍ لصلاةِ العصرِ كذلِكَ ، وأربعُ ركعاتٍ بعدَ صلاةِ المغربِ ، وركعتَانِ بعدَ صلاةِ العشاءِ مِنْ جلوسٍ وتحسبَانِ بركعةٍ ، وثمانُ رَكَعاتٍ نافلةُ الليلِ، والأحوطُ الأَولَى الإتيانُ بهَا بعدَ منتصفِ الليلِ والأفضلُ أداؤُهَا قريباً مِنَ الفجرِ الصادقِ وركعتَا الشفعِ بعدَ صلاةِ الليلِ ، وركعةُ الوترِ بعدَ الشفعِ ، وركعتَان نافلة الفجرِ قبلَ فريضتِهِ ، ولا يبعدُ أنْ يكونَ مبدأُ وقتِهَا مبدأَ وقتِ صلاةِ الليلِ - بعدَ مضِي مقدارٍ يتمكنُ المكلفُ مِنَ الإتيانِ بهَا - ويمتدُ إلَى قُبيلِ طلوعِ الشمسِ.

مسألةٌ ٣٥٢: النوافلُ ركعتَانِ إلَّا صلاةَ الوترِ فإنَّهَا ركعةٌ واحدةٌ.

مسألةٌ ٣٥٣: تسقطُ فِي السفرِ نوافلُ الظهرِ والعصرِ بَلْ والعشاءِ أيضاً ، ولا تسقطُ بقيةُ النوافلِ ، ويجوزُ أنْ يأتيَ بنافلةِ العشاءِ رجاءً.

أحكامُ الصوم

مسألةٌ ٣٥٤: يجبُ علَى كلِّ إنسانٍ أنْ يصومَ شهرَ رمضانَ عندَ تحققِ هذهِ الشروطِ:

(١) **البلوغِ**، فلا يجبُ علَى غيرِ البالغِ مِنْ أولِ الفجرِ.

(٢، ٣) **العقلِ وعدمِ الإغماءِ**، فلَوْ جنَّ أَوْ أُغميَ عليهِ بحيثُ فاتَتْ منهُ النيةُ المعتبرةُ فِي الصومِ وأفاقَ أَثناءَ النهارِ لَمْ يجبْ عليهِ صومُ ذلِكَ اليومَ.

(٤) **الطهارةِ مِنَ الحيضِ والنفاسِ**، فلا يجبُ علَى الحائضِ والنفساءِ ولا يصحُّ منهُمَا ولَوْ كانَ الحيضُ أَوِ النفاسُ فِي جزءٍ مِنَ النهارِ.

(٥) **عدمِ الضررِ**، مثلِ المرضِ الذي يضرُّ مَعَهُ الصومُ لإيجابِهِ شدتَهُ أَوْ طولَ برئِهِ أَوْ شدةَ أَلَمِهِ.

(٦) **الحضرِ أَوْ مَا بحكمِهِ**، فلَوْ كانَ فِي سفرٍ تقصرُ فيهِ الصلاةُ لَمْ يجبْ عليهِ الصومُ، بَلْ ولا يصحُّ منهُ أيضاً، نعمْ السفرُ الذي يجبُ فيهِ التمامُ لا يسقطُ فيهِ الصومُ.

مسألةٌ ٣٥٥: الأماكنُ التي يتخيرُ المسافرُ فيهَا بينَ التقصيرِ والإتمامِ يتعينُ عليهِ فيهَا الإفطارُ ولا يصحُّ منهُ الصومُ.

مسألةٌ ٣٥٦: يعتبرُ فِي جوازِ الإفطارِ للمسافرِ أنْ يتجاوزَ حدَّ الترخصِ الذي يعتبرُ فِي قصرِ الصلاةِ، وقدْ مرَّ بيانُهُ فِي صفحة(٨٦).

مسألةٌ ٣٥٧: يجبُ علَى الأحوطِ إتمامُ الصومِ علَى مَنْ سافرَ بعدَ الزوالِ ويجتزِي بهِ، وأمَّا مَنْ سافرَ قبلَ الزوالِ فلا يصحُّ منهُ صومُ ذلِكَ اليومِ، فيجوزُ لَهُ الإفطارُ بعدَ التجاوزِ عَنْ حدِّ الترخصِ، وعليهِ قضاؤُهُ.

مسألةٌ ٣٥٨: إذَا صامَ المسافرُ جهلاً بالحكمِ وعَلِمَ بهِ بعدَ انقضاءِ النهارِ صحَّ

صومُهُ ولَمْ يجبْ عليهِ القضاءُ.

مسألةٌ ٣٥٩: يجوزُ السفرُ فِي شهرِ رمضانَ ولَوْ مِنْ غيرِ ضرورةٍ ، ولابُدَّ مِنَ الإفطارِ فيهِ .

الترخيصُ في الإفطارِ

مسألةٌ ٣٦٠: الشيخُ والشيخةُ إذَا شقَّ عليهِمَا الصومُ جازَ لهُمَا الإفطارُ ويُكفِّرَانِ عَنْ كلِّ يومٍ بمُدٍّ مِنَ الطعامِ ، ولا يجبُ عليهِمَا القضاءُ ، وإذَا تعذرَ عليهِمَا الصومُ سقطَ عنهُمَا ولا يبعدُ سقوطُ الكفارةِ حينئذٍ أيضاً ، ويجرِي هذا الحكمُ علَى ذِي العطاشِ (مَنْ بهِ داءُ العطشِ) أيضاً ، فإذَا شقَّ عليهِ الصومُ كَفَّرَ عَنْ كلِّ يومٍ بمُدٍّ، وإذَا تعذرَ عليهِ الصومُ سقطَتْ عنهُ الكفارةُ أيضاً.

مسألةٌ ٣٦١: الحاملُ المقربُ إذَا خافَتِ الضررَ علَى نفسِهَا ، أَوْ علَى جنينِهَا جازَ لهَا الإفطارُ، وتكفر عن كل يوم بمد، ويجب عليها القضاء أيضاً .

مسألةٌ ٣٦٢: المرضعُ القليلةُ اللبنِ إذَا خافَتِ الضررَ علَى نفسِهَا ، أَوْ علَى الطفلِ الرضيعِ جازَ لهَا الإفطارُ ، وعليهَا القضاءُ والتكفيرُ عَنْ كلِّ يومٍ بمُدٍّ ، ولا فرقَ فِي المرضعِ بينَ الأُمِّ والمستأجرةِ والمتبرعةِ.

مسألةٌ ٣٦٣: يكفِي فِي المُدِّ إعطاءُ ثلاثةِ أرباعِ الكيلو غرامٍ تقريباً ، والأَولَى أنْ يكونَ مِنَ الحنطةِ ، أَوْ دقيقِهَا وإنْ كانَ يجزِى مطلَقُ الطعامِ حتَّى الخبزِ.

طرقُ ثبوتِ الهلالِ

مسألةٌ ٣٦٤: يعتبرُ فِي وجوبِ صيامِ شهرِ رمضانَ ثبوتُ الهلالِ بأحدِ هذهِ الطرقِ:

(١) **أنْ يراهُ المكلفُ نفسُهُ.**

(٢) **أن يتيقنَ أَوْ يطمئنَ لشياعٍ أَوْ نحوِهِ برؤيتِهِ فِي بلدِهِ** ، أَوْ فيمَا يلحقُهُ حكماً.

(٣) مضِي ثلاثِينَ يوماً مِنْ شهرِ شعبانَ.

(٤) شهادةِ رجلَينِ عادلَينِ بالرؤيةِ (وقدْ مرَّ معنَى العدالةُ فِي المسألةِ ١٥) وتعتبرُ فيهَا وحدةُ المشهودِ بهِ ، فلَوِ ادعَى أحدُهُمَا الرؤيةَ فِي طرفٍ وادعَى الآخرُ رؤيتَهُ فِي طرفٍ آخرَ لَمْ يثبتْ الهلالُ بذلِكَ ، كَمَا يعتبرُ فيهَا عدمُ العلمِ أَوِ الاطمينانِ باشتباهِهِمَا وعدمُ وجودِ معارضٍ لشهادتِهِمَا ، ولا يثبتُ الهلالُ بشهادةِ النساءِ إلَّا إذَا حصلَ اليقينُ أَوِ الاطمينانُ بهِ مِنْ شهادتِهِنَّ.

مسألةٌ ٣٦٥: لا يثبتُ الهلالُ بحكمِ الحاكمِ، ولا بتطوّقِهِ ليدلَّ علَى أَنَّهُ لليلةِ السابقةِ ، ولا بقولِ المنجمِ ونحوِهِ.

مسألةٌ ٣٦٦: لابُدَّ فِي ثبوتِ هلالِ شوالَ مِنْ تحققِ أحدِ الأمورِ المتقدمةِ، فلَوْ لَمْ يثبتْ بشيءٍ منهَا لَمْ يجزْ الإفطارُ.

مسألةٌ ٣٦٧: إذَا صامَ يومَ الشكِّ فِي أَنَّهُ مِنْ شهرِ رمضانَ أَوْ شوالَ ثُمَّ ثبتَ الهلالُ أثناءَ النهارِ وجبَ عليهِ الإفطارُ.

مسألةٌ ٣٦٨: لا يجوزُ أنْ يصومَ يومَ الشكِّ فِي أَنَّهُ مِنْ شعبانَ أَوْ مِنْ شهرِ رمضانَ بنيةِ أَنَّهُ مِنْ شهرِ رمضانَ ، نعمْ يجوزُ صومُهُ استحباباً ، أَوْ قضاءً فإذَا انكشفَ حينئذٍ أثناءَ النهارِ أَنَّهُ مِنْ رمضانَ عَدَلَ بنيتِهِ وأتمَّ صومَهُ ، ولَوْ انكشفَ الحالُ بعدَ مضِي الوقتِ حُسِبَ لَهُ صومُهُ ولا يجبُ عليهِ القضاءُ.

مسألةٌ ٣٦٩: يجبُ علَى المكلفِ قصدُ الإمساكِ عَنِ المفطراتِ المعهودةِ مِنْ أولِ الفجرِ إلَى الغروبِ متقرباً بهِ إلَى اللهِ تعالَى ، ويجوزُ الاكتفاءُ بقصدِ صومِ تمامِ الشهرِ مِنْ أولِهِ.

مسألةٌ ٣٧٠: يكفِي فِي نيةِ الصومِ أنْ ينويَ الإمساكَ عَنِ المفطراتِ علَى نحوِ

الإجمالِ ، ولا حاجةَ إلَى تعيينِهَا تفصيلاً.

مسألةٌ ٣٧١: إذَا نوَى ليلاً صومَ الغدِ ، ثُمَّ نامَ ولَمْ يستيقظْ طولَ النهارِ صحَّ صومُهُ.

المفطراتُ وأحكامها

مسألةٌ ٣٧٢: المفطرات تسع وهيَ:

(**الأولُ والثانِي من المفطرات : تعمدُ الأكلِ والشربِ**) ولا فرقَ فِي المأكولِ والمشروبِ بينَ المتعارفِ وغيرِهِ ، ولا بينَ القليلِ والكثيرِ ، كَمَا لا فرقَ فِي الأكلِ والشربِ بينَ أنْ يكونَا مِنَ الطريقِ العادِي أَوْ مِنْ غيرِهِ، فلَوْ شربَ الماءَ مِنْ أنفِهِ بطلَ صومُهُ ،

مسألةٌ ٣٧٣: يبطلُ الصومُ ببلعِ الأجزاءِ الباقيةِ مِنَ الطعامِ بينَ الأسنانِ اختياراً.

مسألةٌ ٣٧٤: لا يبطلُ الصومُ بالأكلِ أَوِ الشربِ بغيرِ عمدٍ ، كَمَا إذَا نسيَ صومَهُ فأكلَ أَوْ شربَ .

مسألةٌ ٣٧٥: لا يبطلُ الصومُ بزرقِ الدواءِ أَوْ غيرِهِ بالإبرةِ فِي العضلةِ أَوِ الوريدِ ، كَمَا لا يبطلُ بالتقطيرِ فِي الأذنِ ، أَوِ العينِ ولَوْ ظهرَ أثرٌ مِنَ اللونِ أَوِ الطعمِ فِي الحلقِ .

مسألةٌ ٣٧٦: يجوزُ للصائمِ بلعُ ريقِهِ اختياراً مَا لَمْ يخرجْ مِنْ فضاءِ فمِهِ ، بَلْ يجوزُ لَهُ جمعُهُ فِي فضائِهِ ثُمَّ بلعُهُ.

مسألةٌ ٣٧٧: لا بأسَ علَى الصائمِ أنْ يمضغَ الطعامَ للصبِي أَوِ الحيوانِ، وأنْ يذوقَ المرقَ ونحوَ ذلِكَ ممَّا لا يتعدَى إلى الحلقِ ، ولَوِ اتفقَ تعدِي شيءٍ مِنْ ذلِكَ إلَى الحلقِ مِنْ غيرِ قصدٍ ولا علمٍ بأنَّهُ يتعدى قهراً أو نسياناً ، لَمْ يبطلْ صومُهُ.

مسألةٌ ٣٧٨: يجوزُ للصائمِ المضمضةُ بقصدِ الوضوءِ ، أَوْ لغيرِهِ مَا لَمْ يبتلعْ شيئاً مِنَ الماءِ متعمداً ، وينبغِي لَهُ بعدَ المضمضةِ أنْ يبزقَ ريقَهُ ثلاثاً.

(**الثالثُ مِنَ المفطراتِ**: علَى الأحوطِ لزوماً تعمدُ الكذبِ علَى اللهِ أَوْ علَى رسولِهِ ، أَوْ علَى أحدِ الأئمةِ المعصومِينَ عليهُمُ السلامُ) وتُلحقُ بهِمْ علَى الأحوطِ الأَولَى الصديقةُ الطاهرةُ وسائرُ الأنبياءِ وأوصيائِهِمْ عليهُمُ السلامُ.

(**الرابعُ مِنَ المفطراتِ**: تعمدُ الجماعِ الموجبِ للجنابةِ) ولا يبطلُ الصومُ بهِ إذَا لَمْ يكنْ عَنْ عمدٍ.

(**الخامسُ مِنَ المفطراتِ**: الاستمناءُ بملاعبةٍ أَوْ تقبيلٍ أَوْ ملامسةٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ) بَلْ إذَا أتَى بشيءٍ مِنْ ذلِكَ ، ولَمْ يطمئنْ مِنْ نفسِهِ بعدمِ خروجِ المني فاتفقَ خروجُهُ بطلَ صومُهُ.

(**السادسُ مِنَ المفطراتِ**: تعمدُ البقاءِ علَى الجنابةِ حتَّى يطلعَ الفجرُ) ويختصُّ ذلِكَ بصومِ شهرِ رمضانَ وبقضائِهِ .

مسألةٌ ٣٧٩: البقاءُ علَى حدثِ الحيضِ أَوِ النفاسِ مَعَ التمكنِ مِنَ الغسلِ أَوِ التيممِ مبطلٌ لصومِ شهرِ رمضانَ ، بَلْ ولقضائِهِ أيضاً علَى الأحوطِ لزوماً دونَ غيرِهِمَا.

مسألةٌ ٣٨٠: مَنْ أجنبَ فِي شهرِ رمضانَ ليلاً ، ثُمَّ نامَ قاصداً تَركَ الغسلِ فاستيقظَ بعدَ طلوعِ الفجرِ جرَى عليهِ حكمُ تعمدِ البقاءِ علَى الجنابةِ ، وأمَّا إذَا كانَ ناوياً للغسلِ مطمئناً بالانتباهِ فِي وقتٍ يسعُ لَهُ لإعتيادٍ أَوْ غيرِهِ فاتفقَ أنَّهُ لَمْ يستيقظْ إلَّا بعدَ الفجرِ فلا شيءَ عليهِ وصحَّ صومُهُ، نعمْ إذَا استيقظَ ثُمَّ نامَ ولَمْ يستيقظْ حتَّى طلعَ الفجرُ وجبَ عليهِ القضاءُ ، وكذلِكَ الحالُ فِي النومةِ الثالثةِ.

مسألةٌ ٣٨١: إذَا لَمْ يتمكنِ الجنبُ مِنَ الاغتسالِ ليلاً وجبَ عليهِ أنْ يتيممَ قبلَ الفجرِ بدلاً عَنِ الغسلِ فإنْ تركَهُ بطلَ صومُهُ ، ولا يجبُ عليهِ أنْ يبقَى مستيقظاً

بعدَهُ حتَّى يطلعَ الفجرُ وإنْ كانَ ذلِكَ أحوطَ.

مسألةٌ ٣٨٢: حكمُ المرأةِ فِي الاستحاضةِ القليلةِ حكمُ الطاهرةِ ، وهكَذَا فِي الاستحاضةِ المتوسطةِ والكثيرةِ، فلا يعتبرُ الغسلُ فِي صحةِ صومِهِمَا.

السابعُ مِنَ المفطراتِ: تعمدُ إدخالِ الغبارِ ، أَوِ الدخانِ الغليظَينِ فِي الحلقِ علَى الأحوطِ لزوماً .

الثامنُ مِنَ المفطراتِ: تعمدُ القيءِ ولَوْ للضرورةِ) ويجوزُ التجشؤُ للصائمِ وإنْ احتملَ خروجَ شيءٍ مِنَ الطعامِ أَوِ الشرابِ مَعَهُ.

التاسعُ مِنَ المفطراتِ: تعمدُ الإحتقانِ بالماءِ ، أَوْ بغيرِهِ مِنَ المائعاتِ ولَوْ للضرورةِ) ولا بأسَ بغيرِ المائعِ ، كَمَا لا بأسَ بمَا تستدخلُهُ المرأةُ مِنَ المائعِ أَوِ الجامدِ فِي مهبلِهَا.

مسألةٌ ٣٨٣: لا يضر بصحة الصوم تعمدُ الارتماسِ فِي الماءِ بل هو مكروه كراهة شديدة .

مسألةٌ ٣٨٤: المفطراتُ المتقدمةُ عدا الأكلِ والشربِ والجماعِ إنَّمَا تبطلُ الصومَ إذَا ارتكبَهَا العالمُ بمفطريتِهَا ، أَوِ الجاهلُ المقصرُ ، ولا توجبُ البطلانَ إذَا صدرَتْ عَنِ المعتمدِ فِي عدم مفطريتِهَا علَى حجةٍ شرعيةٍ ، أَوْ عَنِ الجاهلِ المركبِ إذَا كانَ قاصراً

مسألةٌ ٣٨٥: تجبُ الكفّارةُ علَى مَنْ أفطرَ فِي شهرِ رمضانَ بالأكلِ أَوِ الشربِ، أَوِ الجماعِ أَوِ الاستمناءِ ، أَوِ البقاءِ علَى الجنابةِ مَعَ العمدِ والاختيارِ مِنْ غيرِ كُرهٍ ولا إجبارٍ.

والكفارةُ هيَ تحريرُ رقبةٍ أَوْ صيامُ شهرَينِ متتابعَينِ ، أَوْ إطعامُ ستينَ مسكيناً بتوضيحٍ سيأتِي فِي أحكامِ الكفّاراتِ.

مسألةٌ ٣٨٦: يختصُّ وجوبُ الكفارةِ بالعالمِ بالحكمِ ، ولا كفارةَ علَى الجاهلِ

القاصرِ ، ومثلُهُ الجاهلُ المقصرُ إذَا لَمْ يكنْ متردداً.

مسألةٌ ٣٨٧: مَنْ أفطرَ فِي شهرِ رمضانَ لعذرٍ مِنْ سفرٍ أَوْ مرضٍ ونحوِهِمَا وجبَ عليهِ القضاءُ فِي غيرِهِ مِنْ أيامِ السنةِ إلَّا يومَي العيدَينِ (الفطرِ والأضحَى) فلا يجوزُ الصومُ فيهِمَا قضاءً وغيرَ قضاءٍ مِنْ سائرِ أقسامِ الصومِ حتَّى النافلةِ.

مسألةٌ ٣٨٨: مَنْ أُكرِهَ فِي نهارِ شهرِ رمضانَ علَى الأكلِ أَوِ الشربِ أَوِ الجماعِ أَوِ اقتضتِ التقيةُ ارتكابَهَا ، أَوِ اضطرَ إليهَا ، أَوْ إلَى القيءِ ، أَوِ الاحتقانِ جازَ لَهُ الإفطارُ بهَا مَعَ الاقتصارِ فيهِ علَى مقدارِ الضرورةِ علَى الأحوطِ وجوباً ولكنْ يبطلُ صومُهُ ويجبُ عليهِ القضاءُ .

مسألةٌ ٣٨٩: اذا قضى مَا فاتَهُ فِي شهرِ رمضانَ لعذرٍ أَوِ بغيرِ عذرٍ أثناءَ سنتِهِ إلَى رمضانَ الآتِي ، فلا شيء عليه، ولَوْ أخرَهُ عمداً وجبَ أنْ يكفرَ عَنْ كلِّ يومٍ بالتصدقِ بمدٍّ مِنَ الطعامِ ، ولَوْ فاتَهُ الصومُ لمرضٍ واستندَ التأخيرُ فِي قضائِهِ إلَى استمرارِ المرضِ إلَى رمضانَ الآتِي، بحيثُ لَمْ يتمكنْ المكلفُ مِنَ القضاءِ فِي مجموعِ السنةِ سقطَ وجوبُ القضاءِ ولزمَتْهُ الفديةُ فقطْ ، وهيَ مُدّ من الطعام .

مسألةٌ ٣٩٠: يجوزُ الإفطارُ فِي قضاءِ شهرِ رمضانَ قبلَ الزوالِ ولا يجوزُ بعدَهُ، ولَوْ أفطرَ لزمَتْهُ الكفارةُ ، وهيَ إطعامُ عشرةِ مساكينَ يعطِي كلَّ واحدٍ منهُمْ مُدّاً مِنَ الطعامِ ، فلَوْ عجزَ عنهُ صامَ بدلَهُ ثلاثةَ أيامٍ.

مسألةٌ ٣٩١: مَنْ فاتَهُ صيامُ شهرِ رمضانَ لعذرٍ أَوْ غيرِهِ ولَمْ يقضِهِ مَعَ التمكنِ منهُ حتَّى ماتَ فالأحوطُ وجوباً أنْ يقضيَهُ عنهُ ولدُهُ الأكبرُ بالشرطَينِ المتقدمَينِ فِي المسألةِ (٣٣١) ويجزِي عَنِ القضاءِ التصدقُ بمُدٍّ مِنَ الطعامِ عَنْ كلِّ يومٍ والأحوطُ الأَولَى ذلِكَ فِي الأمِّ أيضاً، ومَا ذكرنَاهُ فِي المسألةِ (٣٣١) مِنَ الأحكامِ الراجعةِ إلَى قضاءِ الصلواتِ يجرِي فِي قضاءِ الصومِ أيضاً.

أَحكَامُ الحَجِّ

الحجُّ مِنْ أهمِ الفرائضِ فِي الشريعةِ الإسلاميةِ ،

قالَ اللهُ تعالَى (ولله علَى الناسِ حجُّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سبيلاً ومَنْ كفرَ فإنَّ اللهَ غنيٌّ عَنِ العالمِينَ) وفِي المرويِّ عَنِ الإمامِ الصادقِ عليه السلام أَنَّهُ قالَ:

(مَنْ ماتَ ولَمْ يحجَّ حجةَ الإسلامِ لَمْ يمنعْهُ مِنْ ذلِكَ حاجةٌ تُجحفُ بهِ أَوْ مرضٌ لا يطيقُ فيهِ الحجَّ أَوْ سلطانٌ يمنعُهُ فليمُتْ يهودياً أَوْ نصرانياً).

مسألةٌ ٣٩٢: يجبُ الحجُّ علَى البالغِ العاقلِ المستطيعِ ، وتتحققُ الاستطاعةُ بتوفرِ الأمورِ التاليةِ:

الاولِ: سلامةِ البدنِ ، بمعنَى أنْ يكونَ متمكناً مِنْ مباشرةِ الحجِّ بنفسِهِ.

الثاني: تخليةِ السربِ : ويقصدُ بهَا أنْ يكونَ الطريقُ مفتوحاً ومأموناً فلا يكونُ فيهِ مانعٌ لا يمكنُ مَعَهُ مِنَ الوصولِ إلَى أماكنِ أداءِ المناسكِ وكذلِكَ لا يكونُ خطراً علَى النفسِ أَوِ المالِ أَوِ العِرضِ وإلَّا لَمْ يجبِ الحجُّ.

الثالثِ: النفقةِ ، ويقصدُ بهَا كلُّ مَا يحتاجُ إليهِ فِي سفرِ الحجِّ مِنْ تكاليفِ الذهابِ والإيابِ أَوِ الذهابِ فقطْ لِمَنْ لا يريدُ الرجوعَ إلَى بلدِهِ وأجورِ المسكنِ ومَا يصرفُ خلالَ ذلِكَ مِنَ الموادِ الغذائيةِ والأدويةِ وغيرِ ذلِكَ.

الرابعِ: الرجوعِ إلَى الكفايةِ ، وهوَ أنْ يتمكنَ بالفعلِ أَوْ بالقوةِ مِنْ إعاشةِ نفسِهِ وعائلتِهِ بعدَ الرجوعِ إذَا خرجَ إلَى الحجِّ وصرفَ مَا عندَهُ فِي نفقتِهِ بحيثُ لا يحتاجُ إلَى التكففِ ولا يقعُ فِي الشدةِ والحرجِ بسببِ الخروجِ إلَى الحجِّ وصرفِ مَا عندَهُ مِنَ المالِ فِي سبيلِهِ.

الخامسِ: السعةِ فِي الوقتِ ، بأنْ يكونَ لَهُ متسعٌ مِنَ الوقتِ للسفرِ إلَى الأماكنِ المقدسةِ وأداءِ مناسكِ الحجِّ فلَوْ حصلَ لَهُ المالُ الكافِي لأداءِ الحجِّ فِي وقتٍ متأخرٍ

لا يتسعُ لتهيئةِ متطلباتِ السفرِ إلَى الحجِّ، ففي هذه الحالة لا يجب عليه الحج في هذا العام.

مسألةٌ ٣٩٣: الحجُّ علَى ثلاثةِ أنواعٍ: حجُّ التمتعِ، وحجُّ الإفرادِ، وحجُّ القِرانِ، والأولُ هو وظيفةُ كلِّ مَنْ كانَ محلُّ سكناهُ يبعدُ عَنْ مكةَ المكرمةَ أكثرَ مِنْ ثمانيةَ وثمانينَ كيلومتراً ، والآخرانِ وظيفةُ مَنْ كانَ مِنْ أهلِ مكةَ أَوْ مَنْ كانَتِ المسافةُ بينَ محلِّ سكناهُ ومكةَ أقلَ مِنَ المقدارِ المذكورِ كالمقيمِينَ فِي جدةَ.

مسألةٌ ٣٩٤: يتألفُ حجُّ التمتعِ مِنْ عبادتَينِ الأُولَى (عمرةُ التمتع) والثانيةُ (حجُّ التمتع).

مسألةٌ ٢٩٥: تجبُ فِي عمرةِ التمتعِ خمسةُ أمورٍ حسبَ الترتيبِ الآتِي:

١ـ الإحرامِ بالتلبيةِ من المواقيت .

٢ ـ الطوافِ حولَ الكعبةِ المعظّمةِ سبعَةأشواط.

٣ ـ صلاةِ الطوافِ خلفَ مقامِ إبراهيمَ عليه السلام.

٤ ـ السعيِّ بينَ الصفا والمروةِ سبعَة أشواط.

٥ ـ التقصيرِ بقصِّ شيءٍ مِنْ شعرِ الرأسِ أَوِ اللحيةِ أَوِ الشاربِ.

مسألةٌ ٢٩٦: يجبُ فِي حجِّ التمتعِ ثلاثةُ عشرَ أمراً:

الاولَ: الإحرامَ بالتلبيةِ من مكة المكرمة.

الثاني: الوقوفَ فِي عرفاتَ يومَ التاسعِ مِنْ ذي الحجةِ مِنْ زوالِ الشمسِ إلَى غروبِهَا.

الثالثَ: الوقوفَ فِي المزدلفةِ مقداراً مِنْ ليلةِ العيدِ إلَى طلوعِ الشمسِ.

الرابعَ: رميَ جمرةِ العقبةِ يومَ العيدِ سبعَ حصياتٍ.

الخامسَ: الذبحَ أَوِ النحرَ فِي يومِ العيدِ وفيمَا بعدَهُ إلَى آخرِ أيامِ التشريقِ فِي منى.

السادسَ: حلقَ شعرِ الرأسِ أَوِ التقصيرَ فِي منى.

السابعَ: الطوافَ بالبيتِ طوافَ الحجَّ سبعة أشواط.

الثامنَ: صلاةَ الطوافِ خلفَ مقامِ إبراهيمَ عليه السلام.

التاسع: السعيَ بينَ الصفَا والمروة سبعة أشواط.

العاشر: الطوافَ بالبيتِ طوافَ النساءِ سبعة أشواط.

الحادي عشر: صلاةَ طوافِ النساءِ.

الثاني عشر: المبيتَ فِي منى ليلةَ الحادِي عشرَ وليلةَ الثانِي عشرَ مِنْ ذِي الحجةَ.

الثالث عشر: رميَ الجمارِ الثلاثِ فِي اليومِ الحادِي عشرَ والثانِي عشرَ.

مسألة ٣٩٧: يتألفُ حجُّ الإفرادِ مِنَ الأمورِ الثلاثةَ عشرَ المذكورة لحجِّ التمتعِ باستثناءِ (الذبحِ والنحرِ) فإنَّهُ ليسَ مِنْ أعمالِهِ .

مسألة ٣٩٨: يشتركُ حجُّ القِرانِ مَعَ حَجِّ الإفرادِ فِي جميعِ الأعمالِ باستثناءِ أنَّ المكلفَ يصحبُ معَهُ الهديَ وقتَ إحرامِهِ لحجِّ القِرانِ ، وبذلِكَ يجبُ الهديُ عليهِ، والإحرامُ لَهُ كمَا يصحُّ أنْ يكونَ بالتلبيةِ يصحُّ أنْ يكونَ بالإشعارِ والتقليدِ.

مسألة ٣٩٩: مَنْ كانت وظيفتُهُ حجَّ الإفرادِ أو حجَّ القِرانِ يجبُ عليهِ أداءُ العمرةِ المفردةِ أيضاً إذا تمكنَ منها بل إذَا تمكنَ منهَا ولَمْ يتمكنْ مِنَ الحجِّ وجبَ عليهِ اداؤُهَا ، وإذَا تمكنَ منهُمَا معاً فِي وقتٍ واحدٍ فالأحوطُ لزوماً تقديمُ الحجِّ على العمرةِ المفردةِ.

مسألةٌ ٤٠٠: تشتركُ العمرةُ المفردةُ معَ عمرةِ التمتعِ في الأمورِ الخمسةِ المذكورةِ ويضافُ إليهَا : طوافُ النساءِ وصلاته ، ويتخيرُ الرجلُ فيهَا بينَ التقصيرِ والحلقِ ولا يتعينُ عليهِ التقصيرُ كَمَا في عمرةِ التمتعِ.

مسألة ٤٠١: كلُّ واحدٍ مِنْ أفعالِ العمرةِ والحجِّ بأقسامِهِمَا المذكورةِ عملٌ عباديٌّ لابُدَّ مِنْ أدائِهِ تخضعاً لله تعالَى، ولهَا الكثيرُ مِنَ الخصوصياتِ والأحكامِ مِمَّا تكفلَّتْ لبيانِهَا رسالةُ (مناسكِ الحجِّ) فعلَى مَنْ يرومُ أداءَهَا أنْ يتعلمَ أحكامَهَا بصورةٍ وافيةٍ لِئَلَّا يخالفَ وظيفتَهُ فينقصَ أَوْ يبطلَ حجُّهُ أَوْ عمرتُهُ.

أحكامُ زكاةِ المالِ

مسألةٌ ٤٠٢: الزكاةُ مِنَ الواجباتِ التي اهتمَّ الشارعُ المقدسُ بهَا ، وقدْ قرنَهَا اللهُ تباركَ وتعالَى بالصلاةِ في غيرِ واحدٍ مِنَ الآياتِ الكريمةِ ، وهيَ إحدَى الخمسِ التي بُنِيَ عليهَا الإسلامُ ، وقدْ وردَ أنَّ الصلاةَ لا تُقبلُ مِنْ مانعِهَا، وإنَّ مَنْ مَنَعَ قيراطاً مِنَ الزكاةِ فليَمُتْ إنْ شاءَ يهودياً أَوْ نصرانياً، وهيَ علَى قسمَينِ: زكاةِ الأموالِ ، وزكاةِ الأبدانِ (زكاةَ الفطرةِ).

أولاً : زكاةُ الاموالِ:

مسألةٌ ٤٠٣: تجبُ الزكاةُ في أربعةِ أشياءٍ:

١- **فِي الأنعامِ**: الغنمِ بقسمَيهَا المعزِّ والضأنِ والإبلِ والبقرِ ومنهُ الجاموسُ.

٢- **فِي الغلّاتِ**: الحنطةِ والشعيرِ ، والتمرِ والزبيبِ.

٣- **فِي مالِ التجارةِ** علَى الأحوطِ وجوباً.

٤- **فِي النقدَينِ**: الذهبِ والفضةِ.

مسألةٌ ٤٠٤: يعتبرُ فِي وجوبِهَا فِي الجميعِ أمرَانِ:

(**الأولُ**): الملكيةُ الشخصيةُ ، فلا تجبُ فِي الأوقافِ العامةِ، ولا فِي المالِ الذي أوصَى بأنْ يُصرفَ فِي التعازِي أَوِ المساجدِ ، أَوِ المدارسِ ونحوِهَا.

(**الثانِي**): أنْ لا يكونَ محبوساً عَنْ مالكِهِ شرعاً ، فلا تجبُ الزكاةُ فِي الوقفِ الخاصِّ ، والمرهونِ ومَا تعلقَ بهِ حقُّ الغرماءِ ، وأمَّا المنذورُ التصدقُ بهِ فتجبُ فيهِ الزكاةُ ،ولكنْ يلزمُ أداؤُهَا مِنْ مالٍ آخرَ لكَي لا ينافِيَ الوفاءَ بالنذرِ.

١ - زكاةُ الأنعامِ

مسألةٌ ٤٠٥: يشترطُ فِي وجوبِ الزكاةِ فِي الأنعامِ أمورٌ: فلا تجبُ بفقدانِ شيءٍ منهَا:

(١) **استقرارُ المِلْكيةِ** فِي مجموعِ الحَولِ ، فلَوْ خرجَتْ عَنْ مُلكِ مالكِهَا أثناءَ الحَولِ لَمْ تجبْ فيهَا الزكاةُ ، والمرادُ بالحَولِ هُنَا مُضِيُ أحدَ عشرَ شهراً والدخولُ فِي الشهرِ الثانِي عشرَ ، وإنْ كانَ الحولُ الثانِي يبدأُ مِنْ بعدِ انتهائِهِ(أي الشهرِ الثانِي عشرَ) وابتداءُ السنةِ فيهَا مِنْ حينِ تملكِهَا وفِي نتاجِهَا مِنْ حينِ ولادتِهَا.

(٢) **تمكنُ المالكِ**، أَوْ وليِّهِ مِنَ التصرفِ فيهَا فِي تمامِ الحولِ ، فلَوْ غُصِبَتْ أَوْ ضَلَّتْ، أَوْ سُرِقَتْ فترةً يُعتدُ بهَا عرفاً لَمْ تجبِ الزكاةُ فيهَا.

(٣) **السومُ**،فلَوْ كانَتْ معلوفةً ولَوْ فِي بعضِ السنةِ لَمْ تجبْ فيهَا الزكاةُ .

(٤) **بلوغُهَا حدَّ النصابِ**، وبيان النُصُب في مسائل:

مسألةٌ ٤٠٦: فِي الغنمِ خمسةُ نُصُبٍ:

(١) **أربعونَ شاةً**، وفيهَا شاةٌ.

(٢) **مائةٌ وإحدَى وعشرونَ شاةً**، وفيهَا شاتانِ.

(٣) **مائتَانِ وواحدةٌ**، وفيهَا ثلاثُ شياهٍ.

(٤) **ثلاثمائةٌ وواحدةٌ**، وفيهَا أربعُ شياهٍ.

(٥) **أربعمائةٌ فصاعداً** فِفِي كلِّ مائةِ شاةٍ، ومَا بينَ النِصابَينِ فِي حكمِ النِصابِ السابقِ.

مسألةٌ ٤٠٧: فِي الإبلِ اثنا عشرَ نِصاباً:

الاولَ: خمسٌ منَ الابلِ، وفيهَا شاةٌ.

الثاني: عشرةٌ، وفيهَا شاتَانِ.

الثالثَ: خمسُ عشرةَ، وفيهَا ثلاثُ شياهٍ.

الرابعَ: عشرونَ، وفيهَا أربعُ شياهٍ.

الخامسَ: خمسٌ وعشرونَ، وفيهَا خمسُ شياهٍ.

السادسَ: سِتٌّ وعشرونَ وفيهَا بنتُ مخاضٍ وهيَ من الابل الداخلةُ فِي السنةِ الثانيةِ.

السابعَ: سِتٌّ وثلاثونَ، وفيهَا بنتُ لَبونٍ، وهيَ الداخلةُ فِي السنةِ الثالثةِ.

الثامنَ: سِتٌّ وأربعونَ، وفيهَا حِقةٌ، وهيَ الداخلةُ فِي السنةِ الرابعةِ.

التاسعَ: إحدَى وستونَ وفيهَا جَذعةٌ وهيَ التي دخلَتْ فِي السنةِ الخامسةِ.

العاشرَ: سِتٌّ وسبعونَ، وفيهَا بنتَا لَبونٍ.

الحادي عشر: إحدَى وتسعونَ وفيهَا حِقتانِ.

الثاني عشر: مائةٌ وإحدَى وعشرونَ فصاعداً، وفيهَا حِقةٌ لكلِّ خمسينَ، وبنتُ لَبونٍ لكلِّ أربعينَ، بمعنَى أنَّهُ يتعينُ عدُّهَا بالأربعينَ إذَا كانَ عادّاً لهَا بحيثُ إذَا حُسِبَتْ بهِ لَمْ تكنْ زيادةً ولا نقيصةً، كَمَا إذَا كانَتْ مائةً وستينَ رأساً، ويتعينُ

عدُّهَا بالخمسِينَ إذَا كانَ عاداً لهَا بالمعنَى المتقدمِ كَمَا إذَا كانَتْ مائةً وخمسِينَ رأساً ، وإنْ كانَ كلٌّ مِنَ الأربعِينَ والخمسِينَ عادَّاً كَمَا إذَا كانَتْ مأتَي رأسٍ تخيرَ المالكُ فِي العدِّ بأيٍّ منهُمَا، وإنْ كانَا معاً عادين لهَا وجبَ العدُّ بهِمَا كذلِكَ كَمَا إذَا كانَتْ مأتَينِ وستِينَ رأساً فيحسَبُ خمسينَينِ وأربعَ أربعيناتِ، وهكذا.

مسألةٌ ٤٠٨: فِي البقرِ نِصابَانِ :

الاول: ثلاثُونَ بقرة، وزكاتُهَا مَا دخلَ منهَا- اي من البقر- فِي السنةِ الثانيةِ،والأحوطُ لزوماً أنْ يكونَ ذكراً.

الثاني: أربعونَ ، وزكاتُهَا مسنّةٌ ، وهيَ الداخلةُ فِي السنةِ الثالثةِ ، وفِي مَا زادَ علَى أربعِينَ يعدُّ بثلاثِينَ أَوْ أربعِينَ علَى التفصيلِ المتقدمِ ، ومَا بينَ النصابَينِ فِي البقرِ والإبلِ فِي حكمِ النصابِ السابقِ كَمَا تقدمَ فِي الغنمِ.

٢- زكاةُ الغلاتِ الأربعِ (الحِنطةِ والشَعيرِ والتَمرِ والزَبيبِ)

مسألة ٤٠٩: يعتبرُ فِي وجوبِ الزكاةِ فِي الغلاتِ الأربعِ أمرَانِ:

(الأولُ: بلوغُ النِّصابِ) ولهَا نصابٌ واحدٌ وهوَ ثلاثمائةُ صاعٍ ، وهذا يقاربُ ثمانمائةَ وسبعةً وأربعينَ كيلو غراماً ، ولا تجبُ الزكاةُ فِي مَا لَمْ يبلغِ النصابَ، فإذَا بلغَهُ وجبَتْ فيهِ وفِي مَا يزيدُ عليهِ ، وإنْ كانَ الزائدُ قليلاً.

(الثاني: الملكيةُ حالَ تعلقِ الزكاةِ بهَا) فلا زكاةَ فيهَا إذَا تملَّكَهَا الإنسانُ بعدَ تعلقِ الزكاةِ بهَا.

مسألة ٤١٠: تَتعلقُ الزكاةُ بالغلاتِ حينَمَا يَصدقُ عَليها إسمُ الحنطةِ أو الشَعيرِ، أو التَمرِ أو العنبِ ، إلاّ أَنَّ المناطَ في اعتبارِ النصاب بلوغُها حدَّهُ بعدَ يبسِها ، حينَ تصفيَةِ الحنطةِ والشعيرِ منَ التبنِ ، واجتذاذُ التمرِ واقتطافُ الزبيبِ، فاذا كانت الغلةُ حيَنما يُصدقُ عليها احد هذهِ العناوينِ بحدِّ النصابِ ، ولكنها لا

تبلغهُ حينذاك لجفافِها لَمْ تجبْ الزكاةُ فيها.

مسألة ٤١١: لا تجبُ الزكاةُ في الغلاتِ الأربعِ إلاّ مرةً واحدةً ، فاذا ادّى زكاتَها لَمْ تجبْ في السنةِ الثانيةِ ، ولا يُشترط فيها الحولُ المعتبرُ في الأنعامِ.

مسألة ٤١٢: يختلفُ مقدارُ الزكاةُ في الغلاتِ باختلافِ الصورِ الآتيةِ:

(**الصورةِ الأولى**): انْ يكونَ سقيُها بالمطرِ ، أو بماءِ النهرِ ، أو بمصِّ عروقِها الماء منَ الأرضِ ونحو ذلكَ مما لا يحتاجُ السقي فيه إلى العلاجِ ، ففي هذهِ الصورةِ يجبُ اخراجُ عُشرها (أي ١٠٪) زكاةً.

(**الثانية**): ان يكون سقيها بالدلو والرشا ، والدوالي والمضخات ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يجب اخراج نصف العشر (أي ٥٪).

(**الثالثةُ**): أنْ يكونَ سقيُهَا بالمطرِ أَوْ نحوِهِ تارةً ، وبالدلْوِ أَوْ نحوِهِ تارةً أُخرى، ولكنْ كانَ الغالبُ أحدَهُمَا بحدٍّ يصدقُ عرفاً أَنَّهُ سُقِيَ بهِ ، ولا يعتدُ بالآخرِ ، ففِي هذهِ الصورةِ يجري عليهِ حكمُ الغالبِ.

(**الرابعةُ**): أنْ يكونَ سقيُهَا بالأمرينِ على نحوِ الاشتراكِ ، بأنْ لا يزيدُ أحدُهُمَا على الآخرِ ، أَوْ كانتِ الزيادةُ على نحوٍ لا يسقطُ بهَا الآخرُ عَنِ الاعتبارِ ، ففِي هذهِ الصورةِ يجبُ إخراجُ ثلاثةَ أرباعِ العشرِ (أي٥ , ٧٪).

مسألةٌ ٤١٣: لا يعتبرُ فِي بلوغِ الغلاتِ حدَّ النصابِ استثناءُ مَا صرفَهُ المالكُ فِي المؤنِ قبلَ تعلقِ الزكاةِ وبعدَهُ ، فلَو كانَ الحاصلُ يبلغُ حدَّ النصابِ ولكنَّهُ إذَا وضِعَتِ المؤنُ لَمْ يبلغْهُ وجبَتِ الزكاةُ فيهِ .

مسألةٌ ٤١٤: إذَا اشتركَ اثنانٌ أَوْ أكثرُ فِي غِلةٍ كَمَا فِي المزارعةِ لَمْ يكفِ فِي وجوبِ الزكاةِ بلوغُ مجموعِ الحاصلِ حَدَّ النصابِ ، بَلْ يختصُّ الوجوبُ بِمَنْ بلغَ نصيبُهُ حدَّهُ.

٣-زكاةُ مالِ التجارةِ

مسألة ٤١٥: المراد بمال التجارة هوَ المالُ الذي يتملكُهُ الشخصُ بعقدِ المعاوضةِ قاصداً بهِ الاكتسابَ والاسترباحَ ، فيجبُ علَى الأحوطِ أداءُ زكاتِهِ ، وهيَ ربعُ العشرِ (٥ , ٢٪) مَعَ استجماعِ الشرائطِ التاليةِ:

(**الأولِ**): كمالِ المالكِ بالبلوغِ والعقلِ.

(**الثانِي**): بلوغِ المالِ حدَّ النصابِ وهوَ نصابُ أحدِ النقدَينِ الاتي.

(**الثالثِ**): مُضيِّ الحولِ عليهِ بعينِهِ مِنْ حينِ قصدِ الاسترباحِ.

(**الرابعِ**): بقاءِ قصدِ الاسترباحِ طولَ الحولِ ، فلَوْ عَدلَ عنهُ ونَوَى بهِ القِـنْيَةَ، أَوِ الصرفَ فِي المؤونةِ مثلاً فِي الأثناءِ لَمْ تجبْ فيهِ الزكاةُ.

(**الخامسِ**): تمكنِ المالكِ مِنَ التصرفِ فيهِ فِي تمامِ الحولِ.

(**السادسِ**): أنْ يطلبَ برأسِ المالِ أَوْ بزيادةٍ عليهِ طولَ الحولِ ، فلَوْ طلبَ بنقيصةٍ أثناءَ السنةِ لَمْ تجبْ فيهِ الزكاةُ.

٤- زكاةُ النقدَينِ

مسألةٌ ٤١٦: يعتبرُ فِي وجوبِ الزكاةِ فِي الذهبِ والفضةِ أمورٌ:

(**الأولُ**): كمالُ المالكِ بالبلوغِ والعقلِ ، فلا تجبُ الزكاةُ فِي النقدَينِ مِنْ أموالِ الصبي والمجنونِ.

(**الثانِي**): بلوغُ النصابِ ، ولكلٍّ منهُمَا نصابَانِ ، ولا زكاةَ فيمَا لَمْ يبلغِ النصابَ الأولَ منهُمَا، ومَا بينَ النصابَينِ بحكمِ النصابِ السابقِ ،

فنصابَا الذهبِ: خمسةُ عشرَ مثقالاً صيرفياً ، ثُمَّ ثلاثةٌ فثلاثةٌ، ونصابَا الفضةِ: مائةٌ وخمسةُ مثاقيلَ ، ثُمَّ واحدٌ وعشرونَ، فواحدٌ وعشرونَ مثقالاً وهكَذَا،

والمقدارُ الواجبُ إخراجُهُ فِي كلٍّ منهُمَا ربعُ العشرِ (٢,٥٪).

(**الثالثُ**): أنْ يكونَا مِنَ المسكوكاتِ النقديةِ التي يتداولُ التعاملُ بهَا سواءٌ فِي ذلِكَ السكةُ الإسلاميةُ وغيرُهَا ، فلا تجبُ الزكاةُ فِي سبائكِ الذهبِ والفضةِ والحليِّ المتخذةِ منهُمَا ، وفِي غيرِ ذلِكَ ممَّا لا يكونُ مسكوكاً أَوْ يكونُ مِنَ المسكوكاتِ القديمةِ الخارجةِ عَنْ رواجِ المعاملةِ.

وبذلِكَ يعلمُ أنَّهُ لا موضوعَ لزكاةِ الذهبِ والفضةِ فِي العصرِ الحاضرِ الذي لا يُتداولُ فيهِ التعاملُ بالعملاتِ النقديةِ الذهبيةِ والفضيةِ.

(**الرابعُ**): مُضِيُّ الحولُ ، بأنْ يبقَى فِي ملكِ مالكِهِ واجداً للشروطِ تمامَ الحولِ، فلَوْ خرجَ عَنْ ملكِهِ أثناءَ الحولِ أَوْ نَقُصَ عَنِ النصابِ،لَمْ تجبِ الزكاةُ فيهِ .

(**الخامس**): تمكنُ المالكِ مِنَ التصرفِ فيهِ فِي تمامِ الحولِ ، فلا تجبُ الزكاةُ فِي المغصوبِ والمسروقِ.

مسألة ٤١٧: يجبُ قصدُ القربةِ فِي أداءِ الزكاةِ حينَ تسليمِهَا إلَى المستحقِ، أَوِ الحاكمِ الشرعيِّ ، أَوِ العاملِ المنصوبِ مِنْ قِبَلِهِ ، أَوِ الوكيلِ فِي إيصالِهَا إلَى المستحقِ .

مسألةٌ ٤١٨: لا يجبُ إخراجُ الزكاةِ مِنْ عينِ مَا تعلقَتْ بهِ فيجوزُ إعطاءُ قيمتِهَا مِنَ النقودِ ، دونَ غيرِهَا علَى- الأحوطِ لزوماً- .

مسألةٌ ٤١٩: مَنْ كانَ لَهُ علَى الفقيرِ دَينٌ جازَ لَهُ أنْ يحتسبَهُ زكاةً.

مسألةٌ ٤٢٠: يجوزُ إعطاءُ الفقيرِ الزكاةَ مِنْ دونِ إعلامِهِ بالحالِ.

مسألةٌ ٤٢١: يجوزُ نقلُ الزكاةِ مِنْ بلدٍ إلَى بلدٍ آخرَ ، وإذَا كانَ فِي بلدِ الزكاةِ مستحقٌ كانَتْ أجرةُ النقلِ علَى المالكِ ، ولَوْ تلفَتِ الزكاةُ بعدَ ذلِكَ ضمنَهَا.

مواردُ صرفِ الزكاةِ

مسألة ٤٢٢: تصرفُ الزكاةَ فِي ثمانيةِ مواردِ:

الأولُ والثاني : الفقراءُ والمساكِينَ ، والمرادُ بالفقيرِ مَنْ لا يملكُ مؤونةَ سنتِهِ اللائقةَ بحالِهِ لنفسِهِ وعائلتِهِ ، لا بالفعلِ ولا بالقوةِ ، فلا يجوزُ إعطاءُ الزكاةِ لِمَنْ يجدُ مِنَ المالِ مَا يفِي ولَوْ بالتجارةِ والاستنماءِ بمصرفِهِ ومصرفِ عائلتِهِ مدةَ سنةٍ، أَوْ كانَتْ لَهُ صنعةٌ أَوْ حرفةٌ يتمكنُ بهَا مِنْ إعاشةِ نفسِهِ وعائلتِهِ وإنْ لَمْ يملكْ مَا يفِي بمؤونةِ سنتِهِ بالفعلِ ، والمسكينُ أسوأُ حالاً مِنَ الفقيرِ كَمَنْ لا يملكُ قوتَهُ اليوميَّ.

الثالثُ : العاملونَ عليهَا، مِنْ قبلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ أَوِ الإمامِ عليه السلام أَوِ الحاكمِ الشرعيِّ أَوْ نائبِهِ.

الرابعُ : المؤلَّفَةُ قلوبُهُمْ ، وهُمْ طائفةٌ مِنَ الكفارِ يتمايلُونَ إلَى الإسلامِ ، أَوْ يعاونُونَ المسلمِينَ بإعطائِهِمُ الزكاةَ ، أَوْ يُؤمَنُ بذلِكَ مِنْ شرِّهِمْ وفتنتِهِمْ ، وطائفةٌ مِنَ المسلمينِ شُكّاكٌ فِي بعضِ مَا جاءَ بِهِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ فيُعطَوْنَ مِنَ الزكاةِ ليحْسُنَ إسلامُهُمْ ويثبتُوا علَى دينِهِمْ ، أَوْ قومٌ مِنَ المسلمِينَ لا يَدِينونَ بالوَلايةِ، فيُعطَوْنَ مِنَ الزكاةِ ليَرْغبُوا فيهَا ويثبتُوا عليهَا .

مسألة ٤٢٣: لا ولايةَ للمالِكِ فِي صرفِ الزكاةِ علَى المذكورينَ فِي المورِدِ الثالثِ والرابعِ ، بَلْ ذلِكَ منوطٌ برأي الإمامِ عليه السلام أَوْ نائبِهِ.

الخامسُ: العبيدُ، فإنَّهُمْ يُعتقونَ مِنَ الزكاةِ ،علَى تفصيلٍ مذكورٍ فِي محلِّهِ.

السادسُ: الغارمُونَ، فمَنْ كانَ عليهِ دَينٌ وعجَزَ عَنْ أدائِهِ جازَ أداءُ دينِهِ مِنَ الزكاةِ ، وإنْ كانَ متمكناً مِنْ إعاشةِ نفسِهِ وعائلتِهِ سنةً كاملةً بالفعلِ أَوْ بالقوةِ.

مسألةٌ ٤٢٤: يعتبرُ فِي الدَّينِ أنْ لا يكونَ قَدْ صُرِفَ فِي حرامٍ، وإلَّا لَمْ يجزْ أداؤُهُ

مِنَ الزكاةِ والأحوطُ لزوماً اعتبارُ استحقاقِ الدائنِ لمطالبتِهِ فلَوْ كانَ عليهِ دَينٌ مؤجلٌ لَمْ يحلُّ أجلُهُ فلا يُتركُ الإحتياطُ بعدمِ أدائِهِ مَنَ الزكاةِ.

مسألةٌ ٤٢٥: لا يجوزُ إعطاءُ الزكاةِ لِمَنْ يدعِي الدَّينَ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ ثبوتِهِ بعلمٍ أَوْ بحجةٍ معتبرةٍ.

السابعُ: سبيلُ الله، ويقصدُ بهِ المصالحُ العامةُ للمسلمِينَ كتعبيدِ الطرقِ وبناءِ الجسورِ والمستشفياتِ ، وملاجىءٍ للفقراءِ ، والمساجدِ والمدارسِ الدينيةِ ونشرِ الكتبِ الإسلاميةِ المفيدةِ وغيرِ ذلِكَ ممَّا يحتاجُ إليهِ المسلمُونَ.

الثامنُ: ابنُ السبيلِ ، وهوَ المسافرُ الذي نفدَتْ نفقتُهُ ، أَوْ تلفَتْ راحلتُهُ ولا يتمكنُ معَهُ مِنَ الرجوعِ إلى بلدِهِ وإنْ كانَ غنياً فيهِ ، ويعتبرُ فيهِ أنْ لا يجدَ مَا يبيعُهُ ويصرفُ ثمنَهُ فِي وصولِهِ إلى بلدِهِ ، وأنْ لا يتمكنَ مِنَ الاستدانةِ بغيرِ حرجٍ ، بَلِ الأحوطُ لزوماً اعتبارُ أنْ لا يكونَ متمكناً مِنْ بيعٍ ، أَوْ إيجارِ مالِهِ الذي فِي بلدِهِ ، ويعتبرُ فيهِ أيضاً أنْ لا يكونَ سفرُهُ فِي معصيةٍ ؛ فإذَا كانَ شيءٌ مِنْ ذلِكَ لَمْ يجزْ أنْ يُعطَى مِنَ الزكاةِ.

مسألةٌ ٤٢٦: يجوزُ للمالِكِ دفعُ الزكاةِ إلى مستحقِيهَا مَعَ استجماعِ الشرائطِ الآتيةِ:

الاولِ: الإيمانِ، ولا فرقَ فِي المؤمنِ بينَ البالغِ وغيرِهِ ، ويصرفُهَا المالكُ علَى غيرِ البالغِ بنفسِهِ ، أَوْ بتوسطِ أمينٍ ، أَوْ يعطيهَا لوليهِ.

الثاني: أنْ لا يصرفَهَا الآخذُ في حرامٍ، فلا يعطيهَا لِمَنْ يصرفُهَا فيهِ.

الثالثِ: أنْ لا تجبْ نفقتُهُ علَى المالكِ، فلا يعطيهَا لِمَنْ تجبُ نفقتُهُ عليهِ كالولدِ والأبوَينِ ، والزوجةِ الدائمةِ ، ولا بأسَ بإعطائِهَا لِمَنْ تجبُ نفقتُهُ عليهِمْ ، فإذا كانَ الوالدُ فقيراً وكانَتْ لَهُ زوجةٌ تجبُ نفقتُهَا عليهِ جازَ للولدِ أنْ يعطيَ زكاتَهُ لهَا.

الرابع: أنْ لا يكونَ هاشمياً ، فلا يجوزُ إعطاءُ الزكاةِ للهاشميِّ مِنْ سهم الفقراءِ أَوْ مِنْ غيرِهِ ، وإنْ كانَ الدافعُ إليهِ هوَ الحاكمُ الشرعيُّ ، ولا بأسَ بأنْ ينتفعَ الهاشميُّ – كغيرِهِ – مِنَ المشاريعِ الخيريةِ المنشأةِ مِنْ سهمِ سبيلِ اللهِ ، ويُستثنَى ممَّا تقدمَ مَا إذَا كانَ المعطِي هاشمياً فلا تحرمُ علَى الهاشميِّ زكاةُ مثلِهِ .

مسألةٌ ٤٢٧: لا بأسَ بأنْ يُعطَى الهاشميُّ غيرَ الزكاةِ مِنَ الصدقاتِ الواجبةِ أَوِ المستحبةِ ، وإنْ كانَ المعطِي غيرَ هاشميٍّ والأحوطُ الأَولَى أنْ لا يعطَى مِنَ الصدقاتِ الواجبةِ كالمظالمِ والكفاراتِ.

ثانياً : أحكامُ زكاةِ الفِطْرَةِ

مسألة ٤٢٨: تجبُ الفِطرةُ علَى كلِّ مكلفٍ بشروطٍ:

الاولِ: البلوغِ.

الثاني: العقلِ وعدمِ الإغماءِ.

الثالثِ: الغِنَى وهوَ يقابلُ الفقرَ الذي تقدَّمَ معناهُ فِي صفحة (١١١)

مسألة ٤٢٩: يعتبرُ تحققُ هذهِ الشرائطَ آناً مَا قبلَ الغروبِ إلَى أولِ جزءٍ مِنْ ليلةِ عيدِ الفطرِ ، للغروبِ بَلْ بعدَهُ أيضاً مَا دامَ وقتُهَا باقياً ، ويجبُ فِي أدائِهَا قصدُ القربةِ علَى النحوِ المعتبرِ فِي زكاةِ المالِ.

مسألةٌ ٤٣٠: يجبُ علَى المكلفِ إخراجُ الفِطرةِ عَنْ نفسِهِ وكَذَا عمَّنْ يعولُهُ فِي ليلةِ العيدِ سواءٌ فِي ذلِكَ مَنْ تجبُ نفقتُهُ عليهِ وغيرُهُ وسواءٌ فيهِ المسافرُ والحاضرُ، والصغيرُ والكبيرُ.

مسألةٌ ٤٣١: لا تجبُ الفِطرةُ علَى مَنْ تجبُ فطرتُهُ علَى غيرِهِ لكنَّهُ إذَا لَمْ يؤدِهَا

مَنْ وجبَتْ عليهِ وجبَ علَى الأحوطِ اداؤُهَا علَى نفسِهِ إذَا كانَ مستجمعاً للشرائطِ المتقدمةِ.

مسألةٌ ٤٣٢: لا تَحلُّ فطرةُ غيرِ الهاشميِّ للهاشميِّ ، والعبرةُ بحالِ المعطِي نفسِهِ لا بعيالِهِ ، فلَوْ كانَتْ زوجةُ الرجلِ هاشميةٌ وهوَ غيرُ هاشميٌّ لَمْ تحلَّ فطرتُهَا لهاشميٍّ ، ولَوِ انعكسَ الأمرُ حلَّتْ فطرتُهَا لَهُ.

مسألة ٤٣٣: الضابطُ فِي جنسِ زكاةِ الفطرةِ أنْ يكونَ قوتاً شايعاً لأهلِ البلدِ، يتعارفُ عندَهُمُ التغذِي بهِ وإنْ لَمْ يقتصرُوا عليهِ، سواءٌ أكانَ مِنَ الأجناسِ الأربعةِ (الحنطةِ ، والشعيرِ ، والتمرِ ، والزبيبِ) أَمْ مِنْ غيرِهَا كالأرزِ والذرةِ، وأمَّا مَا لا يكونُ كذلِكَ فالأحوطُ لزوماً عدمُ إخراجُ الفِطرةِ منهُ وإنْ كانَ مِنَ الأجناسِ الأربعةِ ، كما انَّ الاحوطَ لُزوماً انْ لا تخرجَ الفِطرةُ منَ القِسمِ المَعيب، ويجوزُ إخراجُهَا مِنَ النقودِ عوضاً عَنِ الأجناسِ المذكورةِ ، والعبرةُ فِي القيمةِ بوقتِ الإخراجِ ومكانِهِ .

مسألة ٤٣٤: مقدارُ الفِطرةِ صاعٌ وهوَ أربعةُ أمدادٍ ويكفِي فيهَا إعطاءُ ثلاثِ كيلوغراماتٍ.

مسألةٌ ٤٣٥: تجبُ زكاةُ الفطرةِ بدخولِ ليلةِ العيدِ ويجوزُ تأخيرُهَا إلَى زوالِ شمسِ يومِ العيدِ لِمَنْ لَمْ يصلِّ صلاةَ العيدِ والأحوطُ لزوماً عدمُ تأخيرِهَا عَنْ صلاةِ العيدِ لِمَنْ يصلِيهَا، وإذَا عزلَهَا ولَمْ يؤدِّهَا إلَى الفقيرِ لنسيانٍ ، أَوْ لانتظارِ فقيرٍ معينٍ مثلاً جازَ أداؤُهَا إليهِ بعدَ ذلِكَ . ويجوزُ إعطاؤها بعدَ دخولِ شَهرِ رمضان، وانْ كانَ الاحوطُ استحباباً أَنْ لا يُعطيها قبلَ حُلولِ ليلةَ العيدِ.

مسألةٌ ٤٣٦: تتعينُ زكاةُ الفطرةِ بعزلِهَا ، فلا يجوزُ تبديلُهَا بمالٍ آخرَ وإنْ تلفَتْ

بعدَ العزلِ ضَمنَهَا إذَا وجدَ مستحقاً لهَا وأهملَ فِي أدائِهَا إليهِ.

مسألةٌ ٤٣٧: لا تُعطَى زكاةُ الفطرةِ لشاربِ الخمرِ ، وكذلِكَ لتاركِ الصلاةِ، أَوِ المتجاهرِ بالفسقِ علَى الأحوطِ لزوماً.

مسألةٌ ٤٣٨: لا تعتبرُ المباشرةُ فِي أداءِ زكاةِ الفطرةِ فيجوزُ إيصالُهَا إلَى الفقيرِ مِنْ غيرِ مباشرةٍ ،والاحوطُ استحْباباً ان لا يَدفعَ للفقيرِ منْ زكاةِ الفِطرةِ اقلَّ مِن صاعٍ الّا اذا اجتَمَعَ جماعةٌ لا تَسَعُهُم، واكثرُ ما يُدفعُ لهُ منها ما يَفِي بمؤونَتِه ومؤونةِ عائلتِهِ سَنةٍ واحدة، ولا يجوز ان يُعطى اكثرَ منْ ذلكَ دفعةً واحدةً على الأحوطِ لزوماً، واما اذا اعطيَ تَدْريجاً حتى بَلَغَ مِقدارَ مؤونةِ سنةِ نفسِه وعائلتِه فلا يجوزُ اعطاؤه الزائدَ عليه بلا اشكال، ونفسُ الكلامِ يجري في زكاة المالِ ايضاً. والأَولَى إعطاؤُهَا للحاكمِ الشرعيِّ ليضعَهَا فِي موضعِهَا، ويجوزُ نَقْلُها الى الامامِ عليه السلام او نائبِهِ وانْ كان في البلدِ مَن يَسْتَحِقُّها، والاحوط وجوباً عدمُ النقلِ الى غيرِهما خارجَ البلَدِ معَ وجودِ المُستَحِقِّ فيه، ولو نَقَلَها -والحالُ هذه- ضَمِنَها اِنْ تَلِفَتْ، وامَّا اذا لمْ يكُن فيه مَن يستحقُّها ونَقَلَها ليوصلَها اليه فتلفت من غير تفريطٍ لم يضْمِنها، واذا سافرَ من بلدِه الى غيرِه جازَ دفعُها فيه، والاحوط لزوماً اختصاصُ مصرفِ زكاةِ الفطرةِ فقراءُ المؤمنين ومساكينِهم مع استجماعِ الشرائطِ المتقدمةِ في المسألة ٤٢٦ ، واذا لم يكنْ في البلدِ منْ يستحقُّها منهم جازَ دفعُها الى غيرِهم من المسلمين، ولا يجوزُ اعطاؤها للناصبيّ.

مسألةٌ ٤٣٩: الأَوْلَى تقديمُ فقراءِ الأرحامِ والجيرانِ علَى سائرِ الفقراءِ، وينبغِي الترجيحُ بالعلمِ والدينِ والفضلِ.

أحكامُ الخمسِ

مسألة ٤٤٠: يجب الخمسَ،وهوَ فِي أصلِهِ مِنَ الفرائضِ المؤكدةِ المنصوصِ عليهَا فِي القرآنِ الكريمِ ، وقدْ وردَ الاهتمامُ بشأنِهِ فِي كثيرٍ مِنَ الرواياتِ المأثورةِ عَنْ أهلِ بيتِ العصمةِ سلامُ اللهِ عليهِمْ ، وفِي بعضِهَا اللعنُ علَى مَنْ يمتنعُ عَنْ أدائِهِ وعلَى مَنْ يأكلُهُ بغيرِ استحقاقٍ.

مسألةٌ ٤٤١: يتعلقُ الخمسُ بأنواعٍ مِنَ المالِ:

النوعِ الأولِ : مَا يغنمُهُ المسلمونَ مِنَ الكفارِ فِي الحربِ مِنَ الأموالِ المنقولةِ وغيرِهَا إذَا كانَتِ الحربُ بإذنِ الإمامِ عليه السلام وإلَّا فجميعُ الغنيمةِ لَهُ .

الثانِي : المعادنِ فكلُّ مَا صدقَ عليهِ المعدنُ عُرفاً بأنْ تعرفَ لَهُ مميزاتٌ عَنْ سائرِ أجزاءِ الأرضِ توجبُ لَهُ قيمةٌ سوقيةٌ كالذهبِ ، والفضةِ والنحاسِ، والحديدِ، والكبريتِ ، والزئبقِ ، والفَيْروزَجِ ، والياقوتِ ، والملحِ ، والنِّفطِ ، والفحمِ الحجريِّ ، وأمثالِ ذلِكَ ، يثبتُ الخمسُ فِي المستخرَجِ منهُ ويكونُ الباقِي للمُخرِجِ إذَا كانَ فِي أرضٍ مملوكةٍ لَهُ، أَوْ كانَ فِي أرضٍ خراجيةٍ مَعَ إذنِ وليِّ المسلمِينَ .

مسألةٌ ٤٤٢: يعتبرُ فِي وجوبِ الخمسِ فيمَا يُستخرَجُ مِنَ المعادنِ بلوغُهُ حالَ الإخراجِ بعدَ استثناءِ مؤونتِهِ قيمةَ النصابِ الأولِ فِي زكاةِ الذهبِ (أَيْ خمسةَ عشرَ مثقالاً صيرفياً مِنَ الذهبِ المسكوكِ) فإذَا كانَتْ قيمتُهُ أقلَ مِنْ ذلِكَ لا يجبُ الخمسُ فيهِ بعنوانِ المعدنِ ، وإنَّمَا يدخلُ فِي أرباحِ السنةِ.

مسألةٌ ٤٤٣: إنَّمَا يجبُ الخمسُ فِي المستخرَجِ مِنَ المعادنِ بعدَ استثناءِ مؤونةِ الإخراجِ وتصفيتِهِ .

الثالثِ : الكنزِ ، فعلَى مَنْ ملكَهُ بالحيازةِ أنْ يُخرِجَ خمسُهُ ، ولا فرقَ فيهِ بينَ الذهبِ والفضةِ المسكوكَينِ وغيرِهِمَا ، ويعتبرُ فيهِ بلوغُهُ نصابَ أحدِ النقدَينِ فِي

الزكاةِ ، وتُستثنَى منهُ أيضاً مؤونةُ الإخراجِ علَى النحوِ المتقدمِ فِي المعادنِ.

الرابع : الغوصِ، فمَنْ أخرجَ شيئاً مِنَ البحرِ ، أَوِ الأنهارِ العظيمةِ ممَّا يتكونُ فيهَا ، كاللؤلؤِ والمرجانِ ، واليسرِ بغوصٍ وبلغَتْ قيمتُهُ ديناراً (أَيْ ٤/ ٣ ثلاثةِ أرباعِ المثقالِ الصيرفيِّ مِنَ الذهبِ المسكوكِ) وجبَ عليهِ إخراجُ خمسِهِ ، وكذلِكَ إذَا كانَ بآلةٍ خارجيةٍ علَى الأحوطِ ، ومَا يؤخذُ مِنْ سطحِ الماءِ ، أَوْ يلقيهِ البحرُ إلَى الساحلِ لا يدخلُ تحتَ عنوانِ الغوصِ ويجرِي عليهِ حكمُ أرباحِ المكاسبِ .

الخامسِ : الحلالِ المخلوطِ بالحرامِ.

مسألةٌ ٤٤٤: إذَا اختلطَ مالُهُ بالحرامِ ولَمْ تتيسرْ لَهُ معرفةُ مقدارِ الحرامِ ولا مالِكِهِ واحتملَ زيادتُهُ علَى الخمسِ ونقيصتُهُ عنهُ يجزئُ إخراجُ الخمسِ وتَحِلُّ لَهُ بقيةُ المالِ.

(السادسِ: الأرضِ التي تملَّكَهَا الكافرُ مِنْ مسلمٍ ببيعٍ ، أَوْ هبةٍ ونحوِ ذلِكَ علَى المشهورِ بينَ الفقهاءِ رضوانُ اللهِ عليهِمْ.

(السابع : أرباحِ المكاسبِ) وهيَ كلُّ مَا يستفيدُهُ الإنسانُ بتجارةٍ أَوْ صناعةٍ، أَوْ حيازةٍ أَوْ أَيِّ كسبٍ آخرَ ، ويدخلُ فِي ذلِكَ مَا يملكُهُ بهديةٍ أَوْ وصيةٍ ومثلُهُمَا مَا يأخذُهُ مِنَ الصدقاتِ الواجبةِ والمستحبةِ مِنَ الكفّاراتِ ، ومجهولِ المالكِ وردِّ المظالمِ وغيرِهَا عدَا الخمسِ والزكاةِ علَى الأحوطِ لزوماً .

مسألةٌ ٤٤٥: لا يجبُ الخمسُ فِي المهرِ وعوضِ الخلعِ وديةِ الأعضاءِ ، ولا فِي مَا يملكُ بالإرثِ .

مسألةٌ ٤٤٦: يختصُّ وجوبُ الخمسِ فِي الأرباحِ - بعدَ استثناءِ مَا صرفَهُ مِنْ مالٍ مخمّسٍ ، أَوْ ممَّا لَمْ يتعلّقْ بهِ الخمسُ فِي سبيلِ تحصيلِهَا - بمَا يزيدُ علَى

مؤونةِ سنتِهِ لنفسِهِ وعائلتِهِ ، ويدخلُ فِي المؤونةِ المأكولُ والمشروبُ ، والمسكنُ والمركوبُ ، وأثاثُ البيتِ ، ومَا يصرفُهُ فِي تزويجِ نفسِهِ أَوْ مَنْ يتعلقُ بهِ ، وفِي الزياراتِ والأسفارِ والهدايا والإطعامِ ونحوِ ذلِكَ ، ويختلفُ كلُّ ذلِكَ باختلافِ الأشخاصِ .

مسألةٌ ٤٤٧: العبرةُ فِي كيفيةِ الصرفِ وكميتِهِ بمَا يناسبُ شأنَ الشخصِ نفسِهِ، فإذَا كانَ شأنُهُ يقتضِي أنْ يصرفَ فِي مؤونةِ سنتِهِ مائةَ دينارٍ لكنَّهُ صرفَ أزيدَ منهَا علَى نحوٍ يُعدُّ سفهاً وإسرافاً منهُ عرفاً وجبَ عليهِ الخمسُ فيمَا زادَ علَى المائةِ، وأمَّا إذَا قتّرَ علَى نفسِهِ فصرفَ خمسينَ ديناراً وجبَ عليهِ الخمسُ فيمَا زادَ علَى الخمسينِ، ولَوْ كانَ المصرفُ راجحاً شرعاً ولكنَّهُ غيرُ متعارفٍ مِنْ مثلِ المالكِ؛ وذلِكَ كَمَا إذَا صرفَ جميعَ أرباحِهِ أثناءَ سنتِهِ فِي عمارةِ المساجدِ أَوِ الزياراتِ ، أَوِ الإنفاقِ علَى الفقراءِ ونحوِ ذلِكَ فالأحوطُ وجوباً أنْ يدفعَ خُمسَ الزائدِ علَى المقدارِ المتعارفِ.

مسألةٌ ٤٤٨: الظاهرُ أنَّ رأسَ مالِ التجارةِ ليسَ مِنَ المؤونةِ المستثناةِ فيجبُ إخراجُ خمسِهِ إذَا اتخذَهُ مِنْ أرباحِهِ وإنْ كانَ مساوياً لمؤونةِ سنتِهِ .

مسألةٌ ٤٤٩: مَنِ اتخذَ رأسَ مالِهِ ممَّا يُقتنَى للاكتسابِ بمنافعِهِ مَعَ المحافظةِ علَى عينِهِ كالفنادقِ والمحلاتِ التجاريةِ وسياراتِ الأجرةِ والحقولِ الزراعيةِ ، والمعاملِ الإنتاجيةِ ، وبعضِ أقسامِ الحيوانِ كالأبقارِ التي يكتسبُ بحليبِهَا لَمْ يجبِ الخمسُ فِي زيادةِ قيمتِهِ السوقيةِ، إذَا كانَ متخذاً مِنْ مالٍ مخمسٍ ، أَوْ غيرِ متعلقٍ للخمسِ ، نعمْ لَوْ كانَ قدْ ملكَهُ بالمعاوضةِ كالشراءِ فباعَهُ بالزائدِ تدخلُ الزيادةُ فِي أرباحِ سنةِ البيعِ ، كَمَا أنَّهُ تدخلُ فِي الأرباحِ زيادتُهُ المنفصلةُ .

مسألةٌ ٤٥٠: الأموالُ المعدّةُ للاتجارِ بعينِهَا كالبضائعِ المعروضةِ للبيعِ تُعدُّ زيادةُ قيمتِهَا السوقيةِ ربحاً وإنْ لَمْ يتمَّ بيعُهَا بعدُ بالزيادةِ ، وكذلِكَ مَا يفرضُ لهَا

مِنْ زيادةٍ منفصلةٍ ، أَوْ مَا بحكمِهَا مِنَ الزيادةِ المتصلةِ فلَوِ اشترَى كميةً مِنَ الحنطةِ قاصداً الاكتسابَ ببيعِهَا فحلَّ رأسُ سنتِهِ الخمسيةِ وقدْ زادَتْ قيمتُهَا عمَّا اشتراهَا بهِ وجبَ إخراجُ خمسِ الزيادةِ إذَا كانَ بمقدورِهِ بيعُهَا وأخذُ قيمتِهَا أثناءَ السنةِ.

مسألةٌ ٤٥١: إذَا اشترَى مَا ليسَ مِنَ المؤونةِ بالذمةِ أَوِ استدانَ مبلغاً لإضافتِهِ إلَى رأسِ مالِهِ ونحوِ ذلِكَ لَمْ يجبْ فيهِ الخمسُ مَا لَمْ يؤدِّ دينَهُ ، فإنْ أدّاهُ مِنْ أرباحِ سنتِهِ وكانَ بدلُهُ موجوداً عدَّ البدلَ مِنْ أرباحِ هذهِ السنةِ فيجبُ تخميسُهُ بعدَ انقضائِهَا إذَا كانَ زائداً علَى مؤونتِهَا.

مسألةٌ ٤٥٢: رأسُ سنةِ المؤونةِ فيمَنْ لا مهنةَ لَهُ يتعاطَاهَا فِي معاشِهِ كالذي يعيلُهُ شخصٌ آخرُ وحصلَ لَهُ فائدةٌ اتفاقاً أولَ زمانِ حصولِهَا ؛ فمتَى حصلَتْ جازَ لَهُ صرفُهَا فِي مؤونتِهِ اللاحقةِ إلَى عامٍ كاملٍ، وأمَّا مَنْ لَهُ مهنةٌ يتعاطَاهَا فِي معاشِهِ كالتاجرِ والطبيبِ ، والموظفِ والعاملِ ، وأضرابِهِمْ فرأسُ سنتِهِ حينَ الشروعِ فِي الاكتسابِ فيجوزُ لَهُ احتسابُ المؤنِ المصروفةِ بعدَهُ مِنَ الربحِ اللاحقِ، ولا يحقُّ لَهُ صرفُ شيءٍ مِنَ الربحِ الحاصلِ قبلَ نهايةِ السنةِ فِي مؤونةِ السنةِ التاليةِ إلَّا بعدَ تخميسِهِ.

مسألةٌ ٤٥٣: إذَا اشترَى بربحِهِ شيئاً مِنَ المؤنِ فاستغنَى عنهُ بعدَ مدةٍ؛ فإنْ كانَ الاستغناءُ عنهُ بعدَ سنتِهِ لَمْ يجبْ الخمسُ فيهِ إلَّا إذَا باعَهُ بأزيدَ ممَّا اشتراهُ فإنَّ الزيادةَ تُعدُّ مِنْ أرباحِ سنةِ البيعِ فيجبُ إخراجُ خمسِهَا إذَا لَمْ تُصرَفْ فِي مؤونةِ تلكَ السنةِ، وإنْ كانَ الاستغناءُ عنهُ فِي أثناءِ سنتِهِ فإنْ كانَ ممَّا يتعارفُ إعدادُهُ للسنينِ الآتيةِ كالثيابِ الصيفيةِ والشتويةِ لَمْ يجبْ الخمسُ فيهِ أيضاً ، وإلَّا فالأحوطُ وجوباً أداءُ خمسِهِ.

مسألةٌ ٤٥٤: إعتبارُ السنةِ في وجوبِ الخمسِ إنَّما هوَ مِنْ جهةِ الإرفاقِ بالمالكِ، وإلَّا فالخمسُ يتعلقُ بالربحِ مِنْ حينِ ظهورِهِ ويجوزُ للمالكِ إعطاءِ الخمسِ قبلَ انتهاءِ السنةِ ، ويترتبُ علَى ذلِكَ جوازُ تبديلِ حولِهِ بأنْ يؤديَ خمسَ أرباحِهِ في أيِّ وقتٍ شاءَ ويتخذَ مبدأَ سنتِهِ الشروعَ في الاكتسابِ بعدَهُ ، أَوْ حصولَ الفائدةِ الجديدةِ لَمَنْ لا كسبَ لَهُ.

مسألةٌ ٤٥٥: يتخيرُ المالكُ بينَ إخراجِ الخمسِ مِنَ العينِ ، وإخراجِهِ مِنَ النقودِ بقيمتِهِ.

مسألةٌ ٤٥٦: إذَا تعلقَ الخمسُ بمالٍ ولَمْ يؤدِّهِ المالكُ لا مِنَ العينِ ولا مِنْ قيمتِهَا ثُمَّ ارتفعَتْ قيمتُهَا السوقيةُ لزمَهُ إخراجُ الخمسِ مِنَ العينِ أَوْ مِنْ قيمتِهَا الفعليةِ ، ولا يكفِي إخراجُهُ مِنْ قيمتِهَا قبلَ الارتفاعِ وإذَا نزلَتِ القيمةُ قبلَ الإخراجِ يجزي أداءُ القيمةِ الفعليةِ أيضاً .

مسألةٌ ٤٥٧: لا يجوزُ للمالِكِ أنْ يتصرفَ فيمَا تعلقَ بهِ الخمسُ بعدَ انتهاءِ السنةِ وقبلَ أدائِهِ ، الا بعد مراجعةِ الحاكمِ الشرعيِّ.

مسألةٌ ٤٥٨: إذَا لَمْ يحاسبِ الشخصُ نفسَهُ مدةً وقدْ حصلَ خلالَهَا علَى أرباحٍ واشترَى أعياناً ثُمَّ أرادَ إخراجَ مَا وجبَ عليهِ مِنَ الخمسِ فيهَا ؛ فالواجبُ أنْ يخمِّسَ مَا اشتراهُ مِنْ أرباحِ نفسِ سنةِ الشراءِ إمَّا مِنْ عينِهِ ، أَوْ بقيمتِهِ حينَ التخميسِ إلَّا مَا استخدمَهُ في مؤونتِهِ في سنةِ حصولِ الربحِ فإنَّهُ يُعفَى عَنِ التخميسِ.

مسألةٌ ٤٥٩: يجبُ علَى المرأةِ إخراجُ خُمسِ مَا تربحُهُ بكسبٍ أَوْ غيرِهِ في آخرِ السنةِ إذَا لَمْ تصرفْهُ في مؤونتِهَا لقيامِ زوجِهَا أَوْ غيرِهِ بهَا بَلْ إذَا علِمَتْ بعدمِ الحاجةِ إليهِ في أثناءِ السنةِ - فالأحوطُ وجوباً- المبادرةُ إلَى إخراجِ خمسِهِ، وكذلِكَ غيرُ المرأةِ إذَا عَلِمَ بذلِكَ.

مسألةٌ ٤٦٠: يقسمُ الخمسُ نصفَينِ نصفٌ للإمامِ عليه السلام خاصةً، ويُسمَّى (سهمُ الإمامِ) ونصفٌ للأيتامِ الفقراءِ مِنَ الهاشميينَ والمساكينَ، وأبناءِ السبيلِ منهُمْ ويُسمَّى (سهمُ السادةِ) ونعنِي بالهاشميِّ مَنْ ينتسبُ إلَى هاشمٍ جدِّ النبيِّ الأكرمِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ مِنْ جهةِ الأبِ، وينبغِي تقديمُ الفاطمِيينَ علَى غيرِهِمْ.

مسألةٌ ٤٦١: يثبتُ الانتسابُ إلَى هاشمٍ بالعلمِ، والاطمينانِ الشخصيِّ، وبالبينةِ العادلةِ، وباشتهارِ المدعِي لَهُ بذلِكَ فِي بلدِهِ الأصليِّ، أَوْ مَا بحكمِهِ.

مسألةٌ ٤٦٢: يجوزُ للمالكِ دفعُ سهمِ السادةِ إلَى مستحقِيهِ مِنَ الطوائفِ الثلاثِ مَعَ استجماعِ الشرائطِ المتقدمةِ فِي المسألةِ (٤٢٦) مِنَ الزكاةِ عدَا الشرطِ الرابعِ.

مسألةٌ ٤٦٣: لابُدَّ فِي سهمِ الإمامِ عليه السلام مِنْ إجازةِ الحاكمِ الشرعيِّ فِي صرفِهِ أَوْ تسليمِهِ إيَّاهُ ليصرفَهُ فِي وجوهِهِ والأحوطُ لزوماً أنْ يكونَ هوَ المرجعَ الأعلمَ المطّلعَ علَى الجهاتِ العامَّةِ، ومحلُّ صرفِهِ كلُّ موردٍ أحرزَ فيهِ رضا الإمامِ عليه السلام، كدفعِ ضروراتِ المؤمنِينَ المتدينينَ، بلا فرقٍ فِي ذلِكَ بينَ الهاشميينَ وغيرِهِمْ، ومِنْ أهمِّ مصارفِهِ إقامةُ دعائمِ الدينِ ورفعُ أعلامِهِ وترويجُ الشرعِ المقدسِ، ونشرُ تعاليمِهِ وأحكامِهِ، ويندرجُ فِي ذلِكَ تأمينُ مؤونةِ أهلِ العلمِ الصالِحِينَ؛ الباذلِينَ أنفسِهِمْ فِي تعليمِ الجاهلِينَ ونُصْحِ المؤمنِينَ ووعْظِهِمْ وإرشادِهِمْ وإصلاحِ ذاتِ بينِهِمْ ونحوِ ذلِكَ ممَّا يرجِعُ إلَى صلاحِ دينِهِمْ وتكميلِ نفوسِهِمْ.

مسألةٌ ٤٦٤: الأحوطُ لزوماً اعتبارُ قصدِ القربةِ فِي أداءِ الخمسِ، ولكنْ يجزِي أداؤُهُ مجرداً عنهُ أيضاً.

مسألةٌ ٤٦٥: إذَا ماتَ وفِي ذمتِهِ شيءٌ مِنَ الخمسِ جرَى عليهِ حكمُ سائرِ

الديونِ فيلزمُ إخراجُهُ مِنْ أصلِ التركةِ مقدماً علَى الوصيةِ والإرثِ، نعمْ إذَا كانَ الميتُ ممَّنْ لا يعتقدُ الخمسَ ، أَوْ ممَّنْ لا يعطيهِ فلا يبعدُ تحليلُهُ للوارثِ المؤمنِ فِي كِلتَا الصورتَينِ.

مسألةٌ ٤٦٦: لا بأسَ بشركةِ المؤمنِ مَعَ مَنْ لا يخمّسُ لعدمِ اعتقادِهِ بوجوبِهِ، أَوْ لعصيانِهِ وعدمِ مبالاتِهِ بأمرِ الدينِ ، ولا يلحقُهُ وزرٌ مِنْ قِبَلِ شريكِهِ، ويجزيهِ أنْ يخرجَ خمسَهُ مِنْ حصتِهِ مِنَ الربحِ.

مسألةٌ ٤٦٧: مَا يأخذُهُ المؤمنُ مِنَ الكافرِ ، أَوْ مِنَ المسلمِ الذي لا يعتقدُ بالخمسِ كالمخالفِ ، بإرثٍ أَوْ معاملةٍ أَوْ هبةٍ أَوْ غيرِ ذلِكَ لا بأسَ بالتصرفِ فيهِ ولَوْ عَلِمَ الآخذُ أنَّ فيهِ الخمسَ ، فإنَّ ذلِكَ مرخصٌّ لَهُ مِنْ قِبَلِ الإمامِ عليه السلام ، بَلِ الحكمُ كذلِكَ فِي مَا يأخذُهُ المؤمنُ ممَّنْ يعتقدُ بالخمسِ ولكنَّهُ لا يؤديهِ عصياناً، والأَولَى أنْ يحتاطَ فِي هذهِ الصورةِ بإخراجِ الخمسِ.

أحكامُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ

إنَّ مِنْ أعظمِ الواجباتِ الدينيةِ هوَ (الأمرُ بالمعروفِ) وَ (النهيُ عَنِ المنكرِ) قالَ اللهُ تعالَى ، (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وعَنِ النبيِّ (صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ) أَنَّهُ قالَ: (لا تزالُ أمتِي بخيرٍ مَا أمرُوا بالمعروفِ ونهَوا عَنِ المنكرِ وتعاونُوا علَى البرِ، فإذَا لَمْ يفعلُوا ذلِكَ نُزِعَتْ منهُمُ البركاتُ وسُلِّطَ بعضُهُمْ علَى بعضٍ ولَمْ يكنْ لَهُمْ ناصرٌ فِي الأرضِ ولا فِي السماءِ) .

وعَنْ أميرِ المؤمنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قالَ: (لا تتركُوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عَنِ المنكرِ فيُولَّى عليكُمْ شرارُكُمْ ثُمَّ تدعُونَ فلا يُستجابُ لَكُمْ) .

مسألةٌ ٤٦٨: يجبُ الأمرُ بالمعروفِ والنهي عَنِ المنكرِ إذَا كانَ المعروفُ واجباً والمنكرُ حراماً ، ووجوبُهُ عندئذٍ كفائِيٌّ يسقطُ بقيامِ البعضِ بهِ ، نعمْ وجوبُ إظهارُ الكراهةِ قولاً أَوْ فعلاً مِنْ تركِ الواجبِ أَوْ فعلِ الحرامِ عينيٌّ لا يسقطُ بفعلِ البعضِ ، قالَ أميرُ المؤمنِينَ عليه السلام : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ) .

وإذَا كانَ المعروفُ مستحباً يكونُ الأمرُ بهِ مستحباً ويلزمُ أنْ يراعيَ فيهِ أنْ لا يكونَ علَى نحوٍ يستلزمُ إيذاءَ المأمورِ أَوْ إهانتَهُ ، كَمَا لا بُدَّ مِنَ الاقتصارِ فيهِ علَى مَا لا يكونُ ثقيلاً عليهِ بحيثُ يزهدُهُ فِي الدينِ ، وهكَذَا فِي النهِي عَنِ المكروهِ.

مسألةٌ ٤٦٩: يشترطُ فِي وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهِي عَنِ المنكرِ أمورٌ:

الاولُ: معرفةُ المعروفِ والمنكرِ ولَوْ إجمالاً ، فَلا يجبُ الأمرُ بالمعروفِ علَى الجاهلِ بالمعروفِ ، كَمَا لا يجبُ النهيُ عَنِ المنكرِ علَى الجاهلِ بالمنكرِ ، نعمْ قَدْ يجبُ

التعلمُ مقدمةً للأمرِ بالأولِ والنهي عَنِ الثاني.

الثاني: إحتمالُ إئتمارِ المأمورِ بالمعروفِ بالأمرِ وانتهاءِ المنهِي عَنِ المنكر بالنهِي ، فلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يبالِي ولا يكترِثُ بهِمَا فالمشهورُ بينَ الفقهاءِ رضوانُ اللهِ عليهِمْ أَنَّهُ لا يجبُ شيءٌ تجاهَهُ ولكنْ لا يتركُ الإحتياطُ بإبداءِ الانزعاجِ والكراهةِ لتركِهِ المعروفَ أَوِ ارتكابِهِ المنكرَ وإنْ عَلِمَ عدمَ تأثيرِهِ فيهِ.

الثالثُ: أنْ يكونَ تاركُ المعروفِ أَوْ فاعلُ المنكرِ بصددِ الاستمرارِ فِي تركِ المعروفِ وفعلِ المنكر ولَوْ عُرِفَ مِنَ الشخصِ أَنَّهُ بصددِ ارتكابِ المنكرِ أَوْ تركِ المعروفِ ولَوْ لمرةٍ واحدةٍ وجبَ أمرُهُ أَوْ نهيُهُ قبلَ ذلِكَ.

الرابعُ: أنْ لا يكونَ فاعلُ المنكرِ أَوْ تاركُ المعروفِ معذوراً فِي فعلِهِ للمنكرِ أَوْ تركِهِ للمعروفِ ، لاعتقادِ أَنَّ مَا فعلَهُ مباحٌ وليسَ بحرامٍ ، أَوْ أَنَّ مَا تركَهُ ليسَ بواجبٍ ، نعمْ إذَا كانَ المنكرُ ممَّا لا يرضَى الشارعُ بوجودِهِ مطلقاً كقتلِ النفسِ المحترمَةِ فلابُدَّ مِنَ الردعِ عنهُ ولَوْ لَمْ يكنِ المباشرُ مكلفاً فضلاً عمَّا إذَا كانَ جاهلاً.

الخامسُ: أنْ لا يخافَ الآمرُ بالمعروفِ والناهِي عَنِ المنكرِ ترتبَ ضررٍ عليهِ فِي نفسِهِ أَوْ عرضِهِ أَوْ مالِهِ بالمقدارِ المعتدِ بهِ ولا يستلزمُ ذلِكَ وقوعَهُ فِي حرجٍ شديدٍ لا يُتَحمَّلُ عادةً ، إلَّا إذَا أحرزَ كونَ فعلِ المعروفِ أَوْ تركِ المنكرِ بمثابةٍ مِنَ الأهميةِ عندَ الشارعِ المقدسِ يهونُ دونَهُ تحملُ الضررِ والحرجِ.

مسألةٌ ٤٧٠: إذَا كانَ فِي الأمرِ بالمعروفِ أَوِ النهِي عَنِ المنكرِ خوفُ الإضرارِ ببعضِ المسلمِينَ فِي نفسِهِ أَوْ عرضِهِ أَوْ مالِهِ المعتدِّ بهِ سقطَ وجوبُهُ ، نعمْ إذَا كانَ المعروفُ والمنكرُ مِنَ الأمورِ المهمةِ شرعاً فلابُدَّ مِنَ الموازنةِ بينَ الجانبَينِ مِنْ جهةِ درجةِ الاحتمالِ وأهميةِ المحتملِ فربمَا لا يحكمُ بسقوطِ الوجوبِ.

مسألةٌ ٤٧١: للأمرِ بالمعروفِ والنهي عَنِ المنكرِ عدةُ مراتبٍ:

(الأُولَى): **أنْ يأتيَ المكلفُ بفعلٍ يُظهرُ بهِ انزجارُهُ القلبيُّ** وتذمّرُهُ مِنْ تركِ المعروفِ أَوْ فعلِ المنكرِ كالإعراضِ عَنِ الفاعلِ وتركِ الكلامِ مَعَهُ.

(الثانيةُ): **أنْ يأمرَ بالمعروفِ وينهَى عَنِ المنكرِ بقولِهِ ولسانِهِ** ، سواءٌ أكانَ بصورةِ الوعظِ والإرشادِ أَمْ بغيرِهِمَا.

(الثالثةُ): **أنْ يتخذَ إجراءاتٍ عمليةً للإلزامِ بفعلِ المعروفِ وتركِ المنكرِ** كفركِ الأُذنِ والضربِ والحبسِ ونحوِ ذلِكَ.

مسألةٌ ٤٧٢: لكلِّ مرتبةٍ مِنْ هذهِ المراتبِ درجاتٌ متفاوتةٌ شدةً وضعفاً، ويجبُ الابتداءُ بالمرتبةِ الأُولَى أَوِ الثانيةِ مَعَ مراعاةِ مَا هوَ أكثرُ تأثيراً وأخفُّ إيذاءً ثُمَّ التدرجُ إلَى مَا هوَ أشدُ منهُ.

مسألةٌ ٤٧٣: إذَا لَمْ تنفعِ المرتبتَانِ الأُولَى والثانيةُ تصلُّ النوبةُ إلَى المرتبةِ الثالثةِ والأحوطُ لزوماً استحصالُ الإذنِ مِنَ الحاكمِ الشرعيِّ فِي إعمالِهَا ، ويتدرجُ فيهَا مِنَ الإجراءِ الأخفِّ إيذاءً إلَى الإجراءِ الأشدِّ والأقوى مِنْ دونِ أنْ يصلَّ إلَى حدِّ الجرحِ أَوِ الكسرِ.

مسألةٌ ٤٧٤: يتأكدُ وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عَنِ المنكرِ فِي حقِّ المكلّفِ بالنسبةِ إلى أهلِهِ ، فيجبُ عليهِ إذَا رأَى منهُمُ التهاونَ فِي بعضِ الواجباتِ كالصلاةِ أَوِ الصيامِ أَوِ الخمسِ أَوْ بقيةِ الواجباتِ أنْ يأمرَهُمْ بالمعروفِ علَى الترتيبِ المتقدم، وهكَذَا إذَا رأَى منهُمُ التهاونَ فِي بعضِ المحرماتِ كالغِيبةِ والكذبِ ونحوِهِمَا فإنَّهُ يجبُ أنْ ينهاهُمْ عَنِ المنكرِ وفقَ الترتيبِ المارِّ ذكرُهُ، نعمْ فِي جوازِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عَنِ المنكرِ بالنسبةِ إلى الأبوَينِ بغيرِ القولِ اللّينِ ومَا يجري مجراهُ مِنَ المراتبِ المتقدمةِ إشكالٌ فلا يتركُ مراعاةُ الإحتياطِ فِي ذلِكَ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ والصلاةُ علَى محمَّدٍ وآلِهِ الطيبينَ الطاهرينَ.

بيان بعض مصطلحات في العبادات والمعاملات

١- محقون الدم: اي الذي لا يجوز قتله مقابل مهدور الدم الذي يجوز قتله.

٢- الإبل الجَلَّالة: وهي الابل التي اعتادت التغذي على عَذَرَة الانسان مدة من الزمن .

٣- ولوغ الكلب: وهو لطع الاناء بلسانه.

٤- الدم العبيط: هو الدم السائل الخالص.

٥- الغريم: وهو يصدق على الدائن و المدين.

٦- الضّالة:هو الحيوان الضائع من صاحبه.

٧- مُدٌّ من الطعام: اي ما يقارب ٧٥٠ غم

٨- مما لا يتعدى الى الحلق: اي لا يتعدى الطعام او السائل البلعوم.

٩- المسكوكات النقدية:المقصود بها هنا هي الدراهم والدنانير المعدنية (الذهب والفضة).

١٠- المسكوكات القديمة الخارجة عن رواج المعاملة: اي النقود المعدنية التي سقط التداول بها كالليرة العثمانية القديمة.

١١- عوض الخلع: وهو المال الذي تعطيه الزوجة الكارهة لزوجها لكي يطلقها عليه.

١٢- الواجب الكفائي: هو الذي يجب على الجميع فان فعله احدهم سقط وجوبه عن الباقي مثل رد السلام.

١٣- حيوان له نفس سائلة: وهو الحيوان الذي يشخب دمه عند ذبحه.

بعض القواعد الفقهية[٣]

١- قاعدة الاسلام يجب ما قبله.
٢- قاعدة الامكان: كل دم امكن ان يكون حيضاً فهو حيض.
٣- قاعدة وجوب اعلام الجاهل فيما يعطى.
٤- قاعدة التجاوز: كل شك بعد تجاوز المحل يبنى على الصحة.
٥- قاعدة التسامح في ادلة السنن.
٦- قاعدة التلازم بين الصلاة والصوم (كل مورد وجب تقصير الصلاة فيه بطل الصوم فيه).
٧-قاعدة حجية الظن في الصلاة.
٨- قاعدة الحق لمن سبق: من سبق الى مكان عام كان احق من غيره فيه.
٩- قاعدة رجوع الجاهل الى العالم.
١٠- قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة.
١١- قاعدة الضرورات تقدر بقدرها.
١٢- قاعدة كل شيء شك في طهارته فحكمه الطهارة.
١٣- قاعدة كل عمل شك في صحته بعد الفراغ يحكم بصحته.
١٤- قاعدة كلما امكن الصبي من افعال الحج يفعله.
١٥- قاعدة كل ما يوجب الكفارة في الاحرام مشترط بالعمد.
١٦- قاعدة من وجبت نفقته على الغير وجبت فطرته عليه.
١٧- قاعدة لا تعاد الصلاة الا من خمس: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.
١٨- قاعدة لا شك للامام والمأموم مع حفظ الآخر.
١٩- قاعدة لا شك لكثير الشك .
٢٠- قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
٢١- قاعدة لا مسامحة في التحديدات.
٢٢- قاعدة من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة.
٢٣- قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.
٢٤- قاعدة نفي العسر والحرج.

(٣) علماً ان هناك تخصيصات لهذه القواعد مذكورة في محلها.

المحتويات

المقدمة ٣
احكام التقليدِ ٤
أقسام الاحتياط ٧
الواجباتُ والمحرماتُ ٨
أحكامُ الطهارةِ والنجاسة ١٣
أحكام الوضوءِ ٢٢
نواقضُ الوضوءِ ٢٤
مواردُ وجوبِ الوضوءِ ٢٤
أحكام التخلي ٢٥
أحكام الغُسل ٢٦
غسل الحيض / أقسامُ الحائضِ ٢٩
أحكامُ ذاتِ العادةِ ٣٠
أحكامُ المبتدئةِ والمضطربةِ والناسيةِ للعادةِ ٣٢
غسل الاستحاضة / أقسامُ الاستحاضةِ وأحكامُها ٣٥
احكام الإحتضار وتجهيزُ الميِّتِ ٣٧
غسل الميِّتِ وكيفيته ٣٨
أحكام تكفينُ الميتِ ٤١
أحكام الحَنوط ٤٢
الصلاةُ على الميتِ وأحكامها ٤٣
أحكام دفنِ الميتِ ٤٤
الأغسالُ المستحبَةِ ٤٦
أحكام الجبائر ٤٧
التيممُ وأحكامه ٤٩
أحكام دائمِ الحدثِ ٥٣

أحكامُ الصلاةِ ٥٤
مقدماتُ الصلاةِ ٥٤
الأذانُ والإقامةُ ٦٠
أجزاءُ الصلاةِ ٦١
مبطلاتُ الصلاةِ ٧١
أحكام الشَّكِ فِي الصلاةِ ٧٤
الشكوكُ التي لا يُعتنَى بهَا ٧٦
صلاةُ الإحتياطِ وأحكامها ٧٧
سجودُ السهوِ ٧٧
صلاةُ الجماعةِ وأحكامها ٧٩
صلاةُ المسافرِ وأحكامها ٨٤
قَضَاءُ الصَّلَاةِ وأحكامه ٨٨
صلاةُ الاستئجارِ وأحكامها ٨٩
صلاةُ الجمعةِ وأحكامها ٨٩
صلاةُ الآياتِ وأحكامها ٩١
النوافلُ اليوميةُ أحكامها ٩٢
أحكامُ الصومِ ٩٣
الترخيصُ فِي الإفطارِ ٩٤
طرقُ ثبوتِ الهلالِ ٩٤
المفطراتُ وأحكامها ٩٦
أَحكَامُ الحَجِّ ١٠٠
أحكامُ زكاةِ المالِ ١٠٣
مواردُ صرفِ الزكاةِ ١١٠
أحكامُ الخمسِ ١١٥
أحكامُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عنِ المنكرِ ١٢٢